

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأليات الدولية لمكافحة جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:
- بن سهلة بن علي ثاني

إعداد الطالب:
□ بن الاخضر محمد

السنة الجامعية: 2015/2014



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأليات الدولية لمكافحة جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور
- بن سهلة بن علي ثاني

إعداد الطالب:
- بن الاخضر محمد

لجنة المناقشة:

- | | | | | |
|-----------------|-------------------|-------|------------------------|----|
| رئيساً. | جامعة تلمسان | أستاذ | أ. بن عصمان جمال | 1- |
| مشرفاً ومقرراً. | جامعة تلمسان | أستاذ | أ. بن سهلة بن علي ثاني | 2- |
| مناقشاً. | جامعة سعيدة | أستاذ | أ. هامل الهواري | 3- |
| مناقشاً. | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ | أ. يوبي عبد القادر | 4- |

السنة الجامعية: 2015/2014

الشكر

أحمد الله تعالى الذي لا تعد نعمه ولا تحصى على ما أنعم به علي من نعمه الجسيمة والآله العظيمة، ومن جملة ما احتما تمام هذه الدراسة على هذا الوجه.

فأسأله تعالى أن يتقبلها وأن يتجاوز عني ما وقع فيها من خطأ أو سهو فإنه غفور رحيم

فإني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور بن سهلة بن علي ثاني حفظه الله ورعاه على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى ما قدمه من ملاحظات هامة كان لها عظيم الأثر في إنحاء هذه الأطروحة.

وقد أعطاني من وقته الكثير رغم كثرة مشاغله، ولم يأل جهداً في نصحي وتوجيهي، وقد كان له الفضل ووما في إصلاح تفكيري وتقويتي ولولا تعليقاته البناءة والتي مثلت أحد شواغله العديدة وكانت هي شغلي الشاغل ما خرج هذا العمل في هذه الصورة فكان - حفظه الله - نعم الأستاذ المهني والمعلم، ولقد تعلمت منه الكثير علماً وحلماً وحسن خلق، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم والمسلمين خير الجزاء وأجزل له المشوية ونفع به في الدارين اللهم آمين،

كما لا يفوتني في هذا المقام العظيم أن أتوجه بعميق الشكر والامتنان للأعضاء لجنة المناقشة والذين دون شك ساستفيد من توجيهاتهم ونصائحهم التي ستكون لنا استزادة في العلم. كما أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الدكتور: سنوسي خنيش الذي وقف بجانبني طوال مشواري العلمي.

وفوق كل ذي علم عليم

الإهداء

لما كان غرض طالب العلم هو وجه الحقيقة ثم بذله ونشره للأخوين عن محبة واحتساب
ولما كانت ارادتنا انك من نتاجنا فإنه ليس بوسعنا ان نخدي هذا الجهد المتواضع المقدر الا الى الكادحين
للأجل هذه الحقيقة الى جميع طلبة العلم في اي موقع كانوا

كما اهدي هذا العمل الى

الى الولدين الكريمين جد اول تناسب في شعاب شتى من بقاع الارض مناعها من قلبي ومصاحبها فيه ولى
اولادي براعم وازاهير ننتفخ في الحياة و ننتفخ عليها وضوع عطر وكل عين

ولى الزوجة والاخوة والاخوات

مقدمة

مقدمة:

إن التطورات الاقتصادية المتسارعة والأحداث التاريخية التي شهدها العالم خلال الألفية المنصرمة قد أدى إلى حدوث آثار عميقة وتغيرات جذرية في جميع مجالات الحياة البشرية، أين أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة بفضل ثورة الاتصالات والتطورات التكنولوجية المذهلة، الأمر الذي أدى إلى سرعة تنامي حركة الأموال وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار سريعة الحركة بالغة التعقيد، أين أصبح النظام المالي العالمي أكثر عرضة لمخاطر انتشار الأعمال الإجرامية.

كما أن هذه التطورات التي شهدها العالم واكبتها متغيرات وظواهر خطيرة، كالنزاعات المادية والميل إلى السيطرة والتملك وتراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني، هذا كله ترك آثارا عميقة في طريقة تفكير الفرد الأمر الذي ينتج عنه ممارسات سلبية مست كل المجتمعات الدولية دون تمييز.

في ظل تطلع المجتمع الدولي إلى نظام العالمي جديد، وذلك بواسطة ترسيخ قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، تهدف إلى حرية انتقال الأفراد والسلع والأموال، وبالتالي مزيدا من الرفاهية والتقدم والتنمية مما أدى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرفها المجتمعات الدولية من قبل، واستفحلت بشكل ملفت للانتباه كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والرق الأبيض والجرائم الالكترونية وخطف الأجانب والاتجار في الأعضاء البشرية وانتشار الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية عبر حدود الدول، وبانتشار هذه الأنماط الجديدة من الجرائم نتيجة ما شهدته العالم من أحداث دولية وتطورات سياسية، أصبحت المجموعات الإجرامية تقوم بأنشطتها غير المشروعة بشكل منظم ودقيق، لتوسيع نطاق أعمالها غير المشروعة والتنسيق مع المجموعات الإرهابية الأخرى في شتى أنحاء العالم رغبة منها في جني أموال طائلة لتحقيق مآربها كالنماء السريع والقوة والنفوذ.

وقد واكب ظهور الجريمة المنظمة اهتمام المجموعات الإجرامية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية حتى تفضي الشرعية الظاهرية عليها، وتتمثل هذه الوسائل في عمليات الإيداع والنقل السريع لهذه الأموال بين البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة، سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية، أو إدماجها في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء أو عن طريق استثمارها في مجالات مختلفة. كما يمكن القيام بهذه العمليات في مرحلة واحدة أين استطاعت بعض المجموعات الإجرامية استغلال مؤسسات مصرفية وأسواق رأس المال، وبعض الجهات العاملة في مجال

تأمين صناديق التوفير والبريد وقاعات الألعاب، القمار، وتجارة الذهب، والتحف الفنية وغيرها إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهي الأنشطة التي يطلق عليها تبييض الأموال.

فعمليات تبييض الأموال، تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة دولياً، أو غيرها من صور الجريمة المنظمة. والقيام بتتبعها عن طريق سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، لتصبح وكأنها ذات مصدر شرعي، ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادة ما يكون بنكا. وبمعنى آخر هي: عملية إخراج الأموال من حالة عدم الشرعية القانونية إلى حالة شرعية قانونية بحكم النظم القانونية، كما أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع حتى تبدو وكأنها قد نتجت عن مصدر مشروع، وبذلك يمكن استعمال هذه الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للحجز أو المصادرة، وبالتالي يفلت المجرم من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة، بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث أن هذه الأخيرة عرفها المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، أين بدأت العديد من الدول في تتبع والتحفظ على الأموال والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالجماعات الإرهابية، أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، ويطلق على هذه الإجراءات المتخذة أنها تدابير لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولكن في حقيقة الأمر إنها تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة هي جريمة تمويل الإرهاب الدولي. هذه العلاقة أثرت على الكثير من القضايا الدولية العامة، وعقدت كثيرا أساليب عمليات تبييض الأموال من جهة وتمويل الإرهاب الدولي من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة كشف ومنع أو ملاحقة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، وذلك بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط مصادر هذه الأموال، التي يتم استخدامها من جديد في تعزيز الأنشطة الإجرامية، منها تمويل الإرهاب والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية الوطنية والدولية وإرباك الأسواق ونشر الفساد، ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من القطاعات الهامة في المجتمع.

وعليه فإن المجتمع الدولي أصبح في حاجة ماسة إلى آليات دولية فعالة، لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلى اعتماد عدة اتفاقيات دولية مهمة، تهدف إلى إرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية والحد من تداعياتها السلبية.

ومنه فإن أسباب اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى العديد من المبررات العملية والعلمية والتي نذكرها كما يلي:

أولاً- أسباب عملية:

- تخوف المجتمع الدولي من خطورة هاتين الجريمتين اللتان لا حدود لهما، بهدف مواجهتهما على المستوى العالمي.
- وجود إطار للتعاون الدول، من خلال المنظمات الدولية، وذلك بإقرار اتفاقيات لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي توجيه سياسات الدول الجنائية، حيث لم تكن الجزائر في منأى من هذه الجرائم، الأمر الذي يستوجب الدخول في إطار آليات التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية، خاصة و أنها عانت من ظاهرة الإرهاب أكثر من عقدين.

ثانياً- أسباب علمية:

- لفت الانتباه إلى ضرورة قيام الباحثين ورجال القانون بشكل خاص إلى دراسة أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها التطورات الدولية والأوضاع الداخلية لتسهيل مكافحتها أو الحد من مخاطرها على الأقل.
- تحقيق تراكم مصرفي مناسب لتوسيع وتدقيق البحث في هذا الميدان.

ثالثاً- الاشكالية: فيما تتجلى الآليات الدولية للتصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي؟

تظهر أول إشكاليات هذا الموضوع في ماهية السياسة الجنائية الدولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي من جهة، ومدى إحاطة المشرع الوطني بالإجراءات الجزائية الخاصة بها، والكيفيات التي من شأنها أن تساعد على مواجهة هاتين الجريمتين، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ومدى تكييف التشريعات الوطنية مع ذلك من جهة ثانية؟. بالإضافة إلى ذلك معرفة أركان جريمتي تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب، وما هو تكييفهما الجنائي؟ وكيف يمكن تمييزهما عن غيرهما من الجرائم المشابهة لهما؟
والواردة في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الجزائري؟

كما تثار أيضا إشكالية، ما هي آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
الدولي؟ حسب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة؟ الأمر الذي أوجب علينا بحثها
ووضع لها الحلول والاجابات المناسبة ما أمكن ذلك.

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المواضيع الحساسة لما يثيره من إشكاليات
بخصوص مواجهة هذه الظاهرة، ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني والدولي من جهة والمساس بالأمن
والاستقرار من جهة ثانية، فضلا عن إيجاد آليات لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني
أو الدولي.

رابعا - المنهج المتبع:

فالاكتفاء على مجموعة من القوانين الأجنبية وكذا الاتفاقيات الدولية من أجل الوصول إلى آليات
دولية ووطنية وحلول مثالية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا كان المنهج الغالب على
دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي، أين سيتم تحليل جرمي تبييض الأموال تمويل الإرهاب وذلك بتحديد
أركانها، وإبراز آليات مكافحتها على المستوى الوطني والدولي، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية
وأجهزة التعاون الدولي الأخرى. مع استخدام المنهج المقارن من حين لآخر لتوضيح موقف بعض شرعي
الدول العربية حتى يسهل علينا مدى تحكم المشرع الجزائري في الإحاطة بأبعاد هذه الجريمة المنظمة كما
سيتم إبراز آليات التنفيذ على المستوى الوطني من خلال تحليل مضمون التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يقسم الموضوع إلى بابين حيث خصصنا الباب الأول للجانب المفاهيمي
لجرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، وقسمناه إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه ماهية
جريمة تبييض الأموال وأركانها من حيث الماهية والتقنيات والمراحل وكذا الأركان، أما الفصل الثاني
خصص لجريمة تمويل الإرهاب الدولي الذي من خلاله تطرقنا إلى ماهية هذه الجريمة كالمفهوم القانوني
ومعرفة خصائص وأسباب ومراحل قيامها كما بينا الطبيعة و آثار هذه الجريمة.

أما الباب الثاني خصصناه للإطار التطبيقي لمعرفة الآليات الدولية لمكافحة جرم تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب الدولي وقسمناه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة

جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي أما الفصل الثاني فخصص لمعرفة الآليات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وأشكال ومعوقات التعاون الدولي والعلاقة بين الجريمتين. وفي الأخير انهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وفق ما يلي:

- الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها.
- المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثاني: تقنيات ومراحل جريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال.
- الفصل الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي ومراحل قيامها.
- المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي.
- المبحث الثاني: طبيعة وآثار الارهاب الدولي ومراحل وبنائه القانوني.
- الباب الثاني: الإطار التطبيقي للآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- الفصل الثاني: النماذج التطبيقية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- المبحث الأول: النماذج المقارنة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والعلاقة بينهما.
- خاتمة

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب الدولي

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن تطور المجتمعات الدولية وتعدد نظم حياتهم ومعاملاتهم، أدى إلى تغيير في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما نتج عنه ترابط بين مصالحها متجاوزة بذلك كل الحدود الوطنية للدول، أين ظهرت آفات جديدة أثرت سلبا على كل المجتمعات دون تمييز، مما أدى إلى تطور الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق. الذي يتميز بالتنظيم والترتيب والإعداد، ولم يعد محصورا في مكان واحد أو دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي.

ومن أهم الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الدولي، جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللتان تعدان من أشد العوامل تهديدا لأمنه و سلامته على الصعيدين الداخلي أو العالمي، لذا فقد اهتمت الدول بالتصدي لها وذلك بوضع سياسات جنائية وطنية واتفاقيات دولية للحد منها. ورغم هذه الجهود والإجراءات إلا أن هذه الظاهرة ازدادت خطرا وتفاقمت في كل دول العالم⁽¹⁾. وذلك يعود للتقدم التكنولوجي الكبير في مجالات الاتصالات والمواصلات. الأمر الذي أدى إلى تطور هذا النوع من الجرائم بوجه عام وظهور أنماط جديدة كالاتجار بالمخدرات، وتزيف العملة، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، وخطف الأشخاص، وسرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، والجريمة الالكترونية... الخ.

وبعد شعور المجتمع الدولي بخطورتها، اتجه إلى وضع آليات وطنية وإقليمية وعالمية بغرض تيسير التعاون الدولي والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ومن ثم فإننا نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها.

الفصل الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي ومراحل قيامها.

(1) عادل محمد السيون، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 15.

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم، جعله يختصر المسافات ويختزل المعاملات، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع، وبالتالي نمو التجارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات إجرامية ذات بعد دولي تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة⁽¹⁾، كالإتجار غير المشروع المخدرات والأسلحة، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأعضاء البشرية، والإرهاب وغيرها. مما جعل هذه المنظمات تبحث عن طرق ووسائل لتبييض أموالها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي نحن بصدد دراستها من خلال المنظورين الدولي والوطني، لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال وآخرون الجريمة البيضاء، في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر⁽²⁾.

وتمثل هذا الظاهرة الإجرامية خطرا بالغا على السيادة الوطنية وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثاني: تقنيات ومراحل لجريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال.

⁽¹⁾ دليل مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر: 2008، ص6.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص11.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يتعين لمعرفة جريمة تبييض الأموال، التطرق لماهية تبييض الأموال من حيث مفهومها الفقهي والتشريعي، والقانوني، وأيضا لذاتيتها كخصائصها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، وبتناول مخاطرها تقنيات والمراحل التي تمر بها مروراً بأركانها.

المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ظهرت على المستوى الدولي، تميز بسرعة انتشارها وتعد مراحل ارتكابها الأمر الذي يؤكد تأثيرها وخطورتها على جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية. مما دفع بالمشروع الوطني والساسة إلى الاهتمام بهذه الآفات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من حيث التشريع والتجريم من جهة والمواجهة الميدانية من جهة أخرى.

الفرع الأول- مفهوم جريمة تبييض الأموال

أولاً- **التعريف الفقهي:** نظراً لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي على تعريف شامل لهذه الظاهرة. وقد تعددت تعاريفها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1. **من حيث الموضوع:** تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال الغير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية⁽¹⁾ بهدف تأمينها وإخفائها، وتكسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.

2. **من حيث الغاية:** تعني ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات، والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة... الخ، في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

3. **من حيث الطبيعة:** أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول.

أ- من ناحية أنها جريمة تبعية: يفترض وقوع جريمة أصلية سابق، ومنه يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

ب- من حيث قابليتها للتداول: ويعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط

تبييض الأموال على إقليم دول أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود⁽²⁾.

(1)- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع15 الرياض: بتاريخ: 1993/02/09، ص21.

(2)- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، مج 01، ع 05، 1998، ص 80.

ثانياً- **التعريف التشريعي:** بعد شعور المشرع بخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعي والسياسية واجهها بجملة من التشريعات على المستوى الدولي والإقليمي على شكل اتفاقيات، وأيضاً على المستوى الوطني على شكل قوانين كما يلي:

1. التعريف التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

أ- **تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية فيينا 1988:** تعد اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾، أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم تبييض الأموال والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صورته حسب المادة الثالثة⁽²⁾ وهي:

- التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو تحويلها، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.
- يعد تبييض الأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.
- أيضاً يعد تبييض كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، كما امتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية شرط عليهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض ليتسع هذا المفهوم ليشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو تصرف قانوني.
- ب- **تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية ستراسبورغ:** وقّعت أعضاء المجلس الأوروبي في يوم 1990/11/08 اتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام، حيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988، التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط ، حيث بينت هذه الاتفاقية الإجراءات الجنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءاً من إجراءات المتابعة والضبط والمصادرة، وصولاً إلى إلزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية والحسابية، ومنه يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين.

(1) - اتفاقية فيينا لسنة 1988، الملحق رقم: 01.

(2) - عبد الفتاح الصيغي، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 145.

- توسيع نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس مقتصرًا على حالة الاتجار بالمخدرات.

- عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة، وإنما يكفي بمعرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع.

ج- تعريف جريمة تبييض الأموال وفق مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي: عرف هذا المشروع عمليات تبييض الأموال بأنها " أي فصل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم. بهدف إخفاء منشئها الغير مشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب"⁽¹⁾.

1- المفهوم التشريعي حسب تشريعات بعض الدول:

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 13/05/1996، بأنها " تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجنائية و جنحة"⁽²⁾.

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري: المشرع المصري عند وضعه للمفهوم التشريعي لعمليات تبييض الأموال تأثر باتفاقية فيينا 1988، حيث لم يضع تعريف مباشر لهذه الجريمة وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي في هذه الجرائم والعمليات، فاعتبر تلك العمليات وفقا لنص المادة الأولى من القانون 80 لعام 2002 أنها «أي سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بمدى عدم مشروعية هذه الأموال»⁽³⁾.

ج- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري: إن أهم أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا

(1)- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 44.

(2)- المرجع نفسه، ص 56.

(3)- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بتبييض الأموال.

انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق. هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان⁽¹⁾، حيث على سبيل المثال لا الحصر - سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم⁽²⁾.

في بداية الأمر المشرع الجزائري لم يعرھا أي اهتمام، حيث ظهر قصوره التشريعي مقارنة بدرجة خطورتھا بدليل مصادقة الجزائر في يناير 1995 (*) بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أين تدارك الأمر فيما بعد وسن قوانين وأصدر أوامر تعالج هذه الظاهرة من الناحيتين القانونية والإجرائية، حيث بين من خلالها مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال. كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية بهدف التصدي لهذه الظاهرة. لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم لتبييض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 01/05، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:

- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأنها عائدات إجرامية.
- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسّع من دائرتها، وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية، كما عزز ذلك بإصداره عدة قوانين وأوامر منها:

(1) سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008، جامعة الأغواط، ص 126.

(2) رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55، سنة 1997، ص 57

(*) صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات بتحفظ هي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20 . ولقد

تبلورت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15.

3- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم

55/02 بتاريخ 2002/02/05.

- صدور الأمر رقم: 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- تعديل الأمر الأخير بعدما تبين أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي، بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003.⁽¹⁾
- صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، والتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام من جهة ثانية خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.
- صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 26/02/2005.⁽²⁾
- صدور القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁽³⁾

ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، حيث وسع نطاق التجريم بإصداره عددا من القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة⁽⁴⁾. ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال

أولا- خصائص جريمة تبييض الأموال: تتميز جريمة تبييض الأموال بالخصائص التالية:

1-الخاصية الاقتصادية: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تمس اقتصاديات الدولة، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها، حيث تهرب الأموال إلى دول مستقبلة قصد تبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني، على شكل مشاريع مختلفة، أين تنتشر تحت غطاء ما يسمى استثمارات متعددة الملامح كعيادات طبية ومحلات فاخرة...الخ.

⁽¹⁾ الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 الجريدة الرسمية ، العدد43 الصادرة بتاريخ: 14 جويلية 2003 ، ص 10.

⁽²⁾ القانون 01/05 الصادر في 26/02/2005 الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص 14.

⁽³⁾ القانون 01/06 الصادر في 20/02/2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 08مارس 2006، ص 21.

⁽⁴⁾ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الجزائر: دار النخلة، 2002، ص 125.

2- **الخاصية الاجتماعية:** يقوم أصحاب الدخل غير المشروعة بتبييض أموالهم عن طريق بعض المشاريع والأعمال الخيرية، كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة علاجية أو مؤسسة لرعاية الأيتام والفقراء⁽¹⁾، ذلك لإضفاء الشرعية الاجتماعية عليها. وهنا تكمن خطورتها في ظاهرها الخيري وهدفها البعيد غير المشروع من جهة، واستقطاب اهتماما شعبيا قد يرقى إلى التأييد السياسي من جهة أخرى كما تؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، فتزداد نسبة الإدمان على المخدرات وتهريب الأموال أو التهريب الضريبي أو نقاضي الرشوة إضافة إلى الاختلاس والنصب والاحتيال... الخ⁽²⁾. الأمر الذي يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا وعالميا ومنه حدوث اضطرابات اجتماعيا وسياسية⁽³⁾.

3- **الخاصية المصرفية:** جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، لما للمصرف من دور استراتيجي في عمليات التبييض، حيث أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال، وتوفرها جوا من الأمان والسرية، ويبدو ذلك على مستويين: (4)

- المستوى الأول: المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزيائنها وعدم قابليتها للتجزئة.
- المستوى الثاني: إن المؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة، كآليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة، والانترنت للقيام بعمليات تبييض الأموال حيث في بعض البلدان تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات التبييض الأموال والقيام باستثمارها في مجالات شتى وتمويل العديد من الأنشطة، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة، والأعمال الإرهابية.

ثانيا- تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها: وهنا سنحاول التمييز بين جريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان ومن حيث طبيعة وغاية كل منها.

1- **جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة:** لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة لكنه بين صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة، وذلك من خلال المواد 25، 26، 27، 32 من قانون 01/06، كما لقي الفقه بدوره صعوبة في تعريف الرشوة، ولعل أهم التعاريف وأشملها التي قيلت في جريمة الرشوة هي «اتفاق

(1) اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، نوفمبر، ديسمبر، 1990، العدد 443، ص 76.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 79.

(3) اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 65.

(4) مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة، 2006، ص 250.

بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته»⁽¹⁾.

أما جريمة تبييض الأموال فعرفها حسب المادة الثانية من قانون 01/05، حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال⁽²⁾. «تحويل أو نقل الممتلكات أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسابها أو حيازتها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، وأيضا المساهمة و التآمر على ارتكاب الجرائم السابقة أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق».

-أما المشرع الفرنسي فعرفها حسب المادة 324 الفقرة 01 من قانون العقوبات على أنها «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة». ويعتبر أيضا من قبيل التبييض مجرد القيام بمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة⁽³⁾.

أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- جريمة الرشوة لا نفترض وجود جريمة سابقة عكس جريمة تبييض الأموال التي يفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى الجريمة الأصلية كجريمة الاتجار بالمخدرات، فهي بذلك جريمة تبعية.
- جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفية، أما جريمة تبييض الأموال هي تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منه فائدة مباشرة أو غير مباشرة.
- جريمة الرشوة وقتية أي محكوم عليها بوقت وقوعها بمعنى تقع بمجرد الطلب دون مراعاة قبول أو رفض صاحب الحاجة، أما جريمة تبييض الأموال فهي جريمة مستمرة.

ب- أوجه التشابه بين الجريمتين:

كلا الجريمتين تضران بالمصلحة العامة التي حرص المشرع على حمايتها من ضرر قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن كليهما يهددان كيان الدولة واستقرارها.

(1) عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 50.

(2) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 85.

(3) المادة 324، الفقرة 1، المشار إليها سابقا من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم 392/96 الصادر في 12/05/1996، ص 61.

2- **جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس:** يقصد بجريمة الاختلاس، تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه والمسلمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها، طبقاً لأحكام المادة 29 من قانون الفساد الجزائري. أما جريمة تبييض الأموال فقد سبق تعريفها عند تمييزها عن جريمة الرشوة.

أ- **أوجه الاختلاف بين الجريمتين:**

- جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترب من أي شخص طبيعي أو معنوي، فالمشرع لم يشترط صفة خاصة في الجاني. بينما جريمة الاختلاس المشرع اشترط أن يكون مرتكبها يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه.
- جريمة تبييض الأموال تفترض وجود جريمة سابقة، أما جريمة الاختلاس فلا تشترط ذلك.
- جريمة تبييض الأموال محتواها تحويل للأموال أو دخول من مصادر غير مشروعة، أما جريمة الاختلاس لها طابع تحويل للأموال العمومية أو الخاصة، شرط أن تكون بين يدي الجاني، وتعود ملكيتها للدولة أو إحدى هيئاتها الإدارية أو الاقتصادية أو مملوكة لأشخاص طبيعية أو معنوية.

ب- **أوجه التشابه بين الجريمتين:**

كلا الجريمتين تضران بالمصلحة العامة، كما أنهما تضران بالمصلحة الاقتصادية والبنية التحتية للدولة كونهما تصنفان أنهما من الجرائم الاقتصادية.

3- **جريمة تبييض الأموال وجريمة التهريب:** يقصد بالتهريب وفقاً للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، استيراد أو تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ أو شحن البضائع غشاً أو الإنقاص من البضائع، أما جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾ فلقد تم تعريفها سابقاً.

أ- **أوجه الاختلاف بين الجريمتين:**

- جريمة التهريب تتم بمجرد استيراد أو تصدير للبضائع بطريقة غير قانونية، أما جريمة تبييض الأموال فهي تتمثل في تحويل الأموال أو الدخول غير المشروعة بصفة عامة لإعادة استثمارها⁽²⁾ في مشاريع بهدف إبعاد كل الشبهات عنها، ومن ثم يعاد ضخها من جديد في مشاريع اقتصادية مختلفة للدولة المهربة منها أو الدولة المستقبلية لها بعد مرورها بسلسلة من العمليات بالغة التعقيد.
- جريمة التهريب يمكن أن تتحول إلى جريمة تبييض الأموال المهربة، لأن أساس جريمة تبييض الأموال هو العمل غير المشروع والذي يشكل جنائية أو جنحة.

(1)- المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 10/98، ج.ر. ، ع 98/61

(2)- عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 65

ب- أوجه التشابه بين الجريمتين:

كل من الجريمتين تتشابهان في هدفهما وهو الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والمساس بأمن واستقرار الدولة.

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال

نظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال بالفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو الدول التي يتم فيها عمليات التبييض، وذلك في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و السياسية وكذا الأمنية.

الفرع الأول- المخاطر الاقتصادية: لقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع، حيث أن ظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية تشكل تهديدا لاستقرار النظام المالي والمصرفي في الدول، التي تشهد هذه الظاهرة بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة⁽¹⁾.

أولاً- المخاطر على الدخل القومي وتوظيف الأموال والاستهلاك:

1- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي وتوزيعه:** إن ما يميز جريمة تبييض الأموال أنها ذات طابع دولي أي تعبر الحدود الوطنية، وبالتالي فإن الأموال المهربة قصد تبييضها تستقطع من الدخل القومي، ومنه فإن تحويل هذه الأموال غير المشروعة تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة داخل الدولة، فالأشخاص الذين يجنون أموالهم من اقتراف الجرائم يتحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله إلى الخارج ليستثمر هناك ويزيد في محصلات اقتصاديات هذه الدول، ويحرم الاقتصاد الوطني من مشروعات محلية ومن القيمة المضافة التي يمكن أن تساهم في توفير العمل⁽²⁾. كما أن حقيقة هذه الدخول عبارة عن أنشطة تنهرب من سداد الضرائب لصالح الخزينة العامة، وبالتالي يترتب عليه ضعف في الإيرادات. ومنه يمكن القول أن مخاطر تبييض الأموال تتعدى الدخل القومي لتؤثر على توزيعه^(*)، أي بعد

(1) خضراوي الهادي، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال"، مداخلة أُلقيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط - الجزائر : 04/03/02 مارس 2008، ص 23.

(2) فؤاد عبد الغاني، "تأثير على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الأمن والحياة، بيروت: العدد 163، سنة 1997، ص 12.

(*) يقصد بتوزيع الدخل القومي، " توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه على شكل دخول" أو هو " تقسيم الناتج-الدخل- على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه".

عودة هذه الدخول غير مشروعة مرة ثانية إلى البلاد، تحول الدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة. الأمر الذي يؤدي إلى عقم في السياسة المالية للدولة، ويؤثر على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي.

2- مخاطر جريمة تبييض الأموال على توظيف الأموال: بعد عودة الأموال المبيضة إلى داخل الدولة وضخها في الدورة الاقتصادية الوطنية على شكل استثمارات، تصب وكأنها مشروعة، ومنه يطمح مروجي هذه الجريمة إلى الزيادة في ثرواتهم والتخلي عن كل الأنشطة قليلة الريح والاتجاه إلى الأنشطة عالية الريح بغض النظر عن عدم مشروعيتها كتجارة المخدرات وتهريب السلاح وبيع الأعضاء البشرية... الخ، فهذه الأموال التي تسمى الأموال الساخنة هي دائما تسعى وراء الريح السريع وليست وراء الاستثمارات المنتجة التي تساهم في خلق فرص عمل جديدة⁽¹⁾.

3- مخاطر جريمة تبييض الأموال على الاستهلاك: من المعروف أن مصادر الأموال المبيضة غير مشروعة وبالتالي لا تأتي عن طريق اقتصاد حقيقي، حيث أن أصحاب هذه الأموال غير المشروعة عادة ما يصرفونها بطرق غير شرعية كالتبديد والتبذير والهدر والرغبة في الاستمتاع بالمال، حيث ان هؤلاء المجرمين لم يبذلوا أي جهد في سبيل حصولهم على هذه الأموال، الأمر الذي يؤدي بهم إلى إنفاقها في أمور ضارة كشرء لسلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية والقيام بعمليات التصفية الجسدية لزعماء العصابات أو التبرع للمنظمات المشبوهة للحصول على مساعدات سياسية⁽²⁾.

ثانيا- المخاطر على قيمة العملة والادخار والاستثمار والتضخم:

1- مخاطر جريمة تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية: عند عودة الأموال المهربة من الخارج بهدف تبييضها، تتأثر قيمة العملة الوطنية سلبا نظرا لزيادة عرض العملة الوطنية من جهة وزيادة الطلب على العملة الأجنبية من جهة ثانية، وذلك بهدف إيداع هذه الأخيرة في المصارف الخارجية أو استثمارها في الخارج، ومن تؤدي هذه الأمور إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، وبالتالي ظهور نوع من الهلع وسط المجتمع وعدم الاستقرار في المؤسسات، مما يدفع بالبنك المركزي إلى التدخل بهدف استقرار الوضع.

(1) - خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص30.

(2) - فؤاد عبد الغاني، المرجع السابق، ص31.

2- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على الادخار والاستثمار:** إن الاستثمار هو مشروع اجتماعي ومالي يقوم على أساس أهداف مسطرة مسبقا حسب الإمكانيات المتاحة، حيث يتم تسخير هذه الإمكانيات بهدف انجاز هياكل اقتصادية وتجارية أو فلاحية لدفع عجلة التنمية. وبما أن مبيضي الأموال لا يهتمون بالأهداف الاقتصادية، بل إيجاد الغطاء لشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يؤثر سلبا ويفسد مناخ الاستثمار لدخول هذه الأموال في الدائرة المالية⁽¹⁾.

إن معدل الادخار الجيد يضمن قيام الاستثمارات، حيث يوازن بين حاجة التمويل والقدرة على التمويل فقد ينخفض معدل الادخار بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، خاصة إذا اقترنت التحولات النقدية المصرفية بين البنوك الداخلية والبنوك الخارجية، مما يجعل المدخرات المالية عاجزة على الوفاء لاحتياجات الاستثمار، أين يتسع نطاق الفجوة التمويلية وتنخفض مستويات الادخار بسبب لجوء مبيضي الأموال إلى اقتناء الذهب والأشياء النفيسة مما يزيد من توجه الأموال إلى الاستهلاك وينخفض الاستثمار.

3- **مخاطر التضخم:** من المعروف أن يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الدخل لدى مرتكبي هذه الجرائم على حساب الفئات الأخرى من المجتمع، حيث يتصف هؤلاء المجرمين بنزعتهم الاستهلاكية ولا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية^(*) للسلعة أو للنقود مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع على الادخار، الذي تنشأ فيه ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال، ومنه يحصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار⁽²⁾.

ثالثا- المخاطر على النظام المالي والمنافسة ونقص المردود الجبائي:

1- **تشوه النظام المالي:** عادة يتم الربط بين الأموال المبيضة وعدم الاستقرار المالي، حيث أن هذه الأنشطة غير المشروعة تلوث سمعة المؤسسات المالي التي استعملت دون معرفتها في عمليات التبييض ومنه يتشوه نظامها المالي فعندما يثور الشك في نزاهة المؤسسات والمراكز المالية تتعرض قدرتها على البقاء

(1) - خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص39.

(*) - تعرف المنفعة الحدية للسلعة بأنها: (منفعة الوحدة الأخير المستهلكة من السلعة)، أو هي مقدار التغيير في المنفعة الكلية الناجم من استهلاك وحدة إضافية.

(2) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 67.

للخطر، مما يترتب عليه نتائج اقتصادية خطيرة وتتأثر الأنظمة المالية. أين يصبح توزيع الاستثمار سيئ مما يعرقل السير الاقتصادي⁽¹⁾.

2- **تشويه المنافسة:** تقوم المنافسة على قواعد اقتصادية منظمة ويلتزم بها جميع الأطراف في إطار الإشهار والعقود الشرعية، فأى اخلال بأي عنصر يجعل المنافسة غير سليمة. ومنه فإن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وذلك لأن المبيضين يستطيعون أن ينافسوا في السوق بأسعار زهيدة، وبالتالي خروج الشرفاء من السوق، وعندئذ يتحكمون في السوق كما يشاءون⁽²⁾.

3- **نقص المردود الجبائي:** إن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بصفة غير شرعية يجعلها بعيدة عن الدورة الاقتصادية، مما يضعف استغلال الموارد المحلية بسبب تدني محصول الضرائب عن هذه الأموال المهربة.

الفرع الثاني- المخاطر الاجتماعية والسياسية والأمنية:

لا تتحصر مخاطر تبييض الأموال في جانبه الاقتصادي فقط، بل تتعدى ذلك إلى الحياة الاجتماعية والسياسية الدولية والوطنية، فهذه الجريمة قائمة على أنشطة محظورة محليا ودوليا، مما قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وأمنية سواء في الدولة المصدرة للأموال غير المشروعة أو في الدولة التي تتم فيها عملية التبييض. لذا يجب معرفة ما يمكن أن تسببه جرائم تبييض الأموال في المجالات الاجتماعية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

أولاً- **المخاطر الاجتماعية:** في الواقع أن جريمة تبييض الأموال تقع في إطارها الاجتماعي من حيث أن الفعل المجرّم والآثار المترتبة عليه، فالجاني أو المجني عليه لا بد أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ومن هنا تزداد مخاطر عملية تبييض الأموال على المجتمع بأكمله، من خلال الضرر الذي وقع على أفرادهم ومؤسساته⁽³⁾، ومنه يمكن حصر المخاطر الاجتماعية في الصور التالية:

1- **تفشي البطالة:** إن البلدان التي تهرب منها رؤوس الأموال إلى الخارج قصد تبييضها يجعل تمويل الاستثمارات فيها ضعيف، مما يتسبب في تفشي ظاهرة البطالة وتكون عائق في وجه التنمية، ونفس الحال بالنسبة إلى البلدان التي هربت إليها هذه الأموال غير المشروعة، فمن غير الممكن أن تساهم هذه الأموال

⁽¹⁾ خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص36.

⁽²⁾ هاني السبكي، المرجع السابق، ص204.

⁽³⁾ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 75.

في حل مشكلة البطالة لأن أصحاب هذه الأموال يسعون إلى الربح السريع، ولا يهتمهم القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، بل يلجؤون إلى توظيفها في العقارات والمنتجات المالية واقتناء المعادن النفيسة والتحف الفنية، ومن بين أهم نتائج البطالة تفشي الأوبئة وتدني مستوى المعيشة.

2- الإخلال بالتوازن الاجتماعي: تظهر في المجتمع الذي يشهد ظاهرة تبييض الأموال فوارق اجتماعية أين نجد صعود بعض الطبقات الدنيا ماليا ويؤدي ذلك بالضرورة إلى خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء مكانة وقيمة المال بصرف النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الاجتماعية⁽¹⁾. عند عودة الأموال المبيضة إلى البلاد حتما تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئة معينة التي تتّصف بعدم الرشاد الاستهلاكي ولا تقدر قيمة المال الحقيقية، مما يتسبب في زيادة التضخم وارتفاع الأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنخفض القيمة الشرائية للنقود، ومنه تظهر معها معاناة أصحاب الدخل المحدودة كالعاملين في الهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص، ومنه فإن عملية تبييض الأموال تؤثر في إخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقة في المجتمع⁽²⁾.

ثانيا- المخاطر السياسية: تعمل جريمة تبييض الأموال على إفساد الجهاز السياسي إذ يلجأ أحيانا مبيضو الأموال إلى صرفها في الحملات الانتخابية لبعض السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الانتخابات⁽³⁾، حيث أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين عمليات تبييض الأموال والحركات الإرهابية التي تسعى إلى قلب النظام السياسي والسعي إلى السلطة، وما شهدته الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي وما ظهر على ساحة العربية بعد مرور ما يسمى الربيع العربي كليبيا وتونس وسوريا ومصر واليمن لخير دليل على ذلك.

وعلى المستوى العالمي توجد هناك أجهزة متخصصة تدير وتنظم الصراعات السياسية حيث أنه توجد رابطة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصاد وتبييض الأموال، أين تقوم المخابرات والجوسسة العالمية بتمويل هذه العمليات وذلك بالسماح باستخدام البنوك التجارية لتسهيل حركة مرور الأموال من دولة إلى أخرى⁽⁴⁾.

(1) خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

(3) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 38.

(4) المرجع نفسه، ص 41.

ثالثاً-المخاطر الأمنية: انطلاقاً من ارتباط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب باعتبار أن كثير من العمليات الإرهابية التي تنفذ تكون بتمويل أموال مبيضة (كالمخدرات)⁽¹⁾، كما أن هذه الحركات الإرهابية لها دور في حدوث انقلابات سياسية في بعض الدول النامية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأمن واستقرار هذه المجتمعات، و تساهم في توفير الدعم المالي لشراء السلاح والمتفجرات بهدف حدوث انقلابات عسكرية وتمويل النزاعات الدينية والعرقية، وإحداث الأزمات الداخلية و إشعال الفتنة.

المبحث الثاني: مراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى، وهي التوظيف والتجميع والدمج وتكون منفصلة بهذا الشكل، كما يمكن أن تتم في مرحلة واحدة، حيث أن هذه المراحل تمر بتقنيات وأساليب معقدة يقوم بها المجرمون لتحويل أموالهم غير المشروعة والتي قد تصل إلى المئات الملايير من الدولارات إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها فيسوق التعاملات المشروعة، دون أن تعلم بها الجهات⁽²⁾ الأمنية والقضائية الرسمية. سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى المراحل المختلفة التي تمر بها الأموال المبيضة ثم إلى تقنيات والأساليب المتبعة خلال هذه المراحل.

المطلب الأول: مراحل عملية تبييض الأموال

يرى أغلب الفقهاء أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في التوظيف (التخلص المادي من الأموال) ثم التجميع (التمويه أو التغطية) بوضع العراقيل أمام الجهات الأمنية أو الاقتصادية لعدم كشف أصول هذه الأموال، وأخيراً الإدماج في الاقتصاد المشروع مع الإشارة انه يمكن أن تتم مراحل التبييض الأموال بشكل منفصل، كما يمكن حصولها في وقت واحد.

الفرع الأول- مرحلة الإيداع (التوظيف): Placement

وتسمى أيضاً مرحلة الإحلال حيث يبدأ مبيضو الأموال بإيداع الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية، بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية والتخلص من كمية النقود المتوفرة وذلك بنقلها إلى مكان آمن كالبنوك مثلاً.

ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت: الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 308.

(2) لعشيب علي، المرجع السابق، ص 31.

تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم ونقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع⁽¹⁾، وتعتبر مرحلة التوظيف والإيداع أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال، لما يحق بها من مخاطر الانكشاف، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من مجهودات لكشف الأموال المراد تبييضها، وإيقافها مثل دخولها في عجلة النظام المصرفي العالمي⁽²⁾. لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها اضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها، فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف يكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها.

ومن الملاحظ أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون على تجنيد العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبكات.

الفرع الثاني- مرحلة التجميع (التغطية): *Empilage, Loyering*

وتسمى أيضا مرحلة التعتيم وتهدف إلى طمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة.

ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجؤون إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو آثار الجريمة⁽³⁾، وذلك بإيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قاموا بتأسيسها وليست لها أية أغراض تجارية، بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تحصلت عليها التنظيمات الإجرامية. لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة، لتبدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية، فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بوضع صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع.

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 98.

(2) أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الإمارات العربية: مكتبة العبيكان، 2000، ص 254.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث- مرحلة الدمج (التكامل): *Intégration*

وتسمى أيضا مرحلة الإدماج، حيث تعتبر آخر مرحلة من مراحل التبييض، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد و جعلها تظهر بمظهر مشروع، وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية⁽¹⁾ وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصدر غير المشروع وإضفاء الطابع الشرعي والقانون على أعمالها⁽²⁾، ومنه يصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى والقيام بتوظيفها أو استثمارها في الاقتصاد الحقيقي. وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات تبييض الأموال⁽³⁾.

إن هذه المرحلة هي الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تقنيات عملية تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال ثالث أكبر الأنشطة التجارية على المستوى العالمي، حيث تتحدث التقديرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا، إذ يقدرها فريق العمل المالي (G.A.F.I) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى، والأساليب المستخدمة في هذه العمليات متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها. حيث إلى وقت قريب كانت الخدمات البنكية والمصرفية هي الوسائل المناسبة لعمليات تبييض الأموال، وحاليا ومع التطور التكنولوجي والتقني ظهرت بعض الوسائل الجديدة التي ساعدت على اتساع نطاق عمليات تبييض الأموال، ومن ثم يمكن تقسيم تقنيات وأساليب تبييض الأموال إلى تقليدية وأخرى حديثة كالآتي:

الفرع الأول- الأساليب التقليدية:

1- أسواق المال (البورصة): هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين. أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالمساسة

(1)- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 256.

(2)- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 103.

(3)- صلاح الدين حسن السبسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة: عالم الكتب، 2003، ص 152.

(4)- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997، ص 34.

والوسطاء. فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها. وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربين والشركات المسمرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة⁽¹⁾.

2- **الحسابات السرية:** أغلب دول العالم لا تطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية حيث يمنع فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص أو مؤسسات مجهولة الهوية، ولكن هناك العديد من الدول لا تطبق هذه القاعدة وبالتالي تكون ملاذا لعمليات تبييض الأموال أكثر من غيرها.

3- **الاعتماد المستندي:** هي أحد أهم أنواع العمليات المصرفية، حيث زادت أهميتها بعد نمو وسهولة التجارة الدولية، حيث يقوم مبيض الأموال باعتماد مستند لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو تكون رديئة أو بقيمة تقل عن الاعتماد، وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن الوهمية لإتمام هذه العملية، فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المبيض⁽²⁾.

4- **تهريب وتبادل العملات:** وتتمثل في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك، ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة. ونجد هذه الظاهرة عادة في الدول النامية التي ترغب في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتسهيل إجراءات السياسة المالية لديها لتتأقلم مع الوضع الاقتصادي ومنه تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية ومنها البنوك المركزية .

5- **الأسواق المالية السوداء:** وهي أسواق غير مشروعة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال، حيث تشير تقارير المؤسسات المالية الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في الدول المتقدمة أن عمليات مبادلة البيزو الكولومبي في السوق السوداء تعتبر من أكثر أشكال تبييض الأموال انتشارا في الولايات المتحدة والتي تعرف ((**Colombian Market Peso Exchange**)، أين يقوم تجار المخدرات في كولومبيا بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيعها ثم إعطاء هذه المبالغ (الدولارات) إلى وسيط داخل الولايات المتحدة لتغييرها بعملة البيزو مقابل سعر منخفض للدولار وإيداعها بالعملة الكولومبية في أحد البنوك

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 89.

(2) اشرف الشافعي، أحمد المهدي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص 23.

الأمريكية لحساب خاص بأحد المهريين من تجار المخدرات⁽¹⁾، ثم تحويل هذه الأموال إلى كولومبيا كأموال مشروعة لتدخل الاقتصاد الوطني الكولومبي على شكل استثمارات مختلفة.

6-تقنيات أخرى :

-التواطؤ الداخلي: وهو أن يقوم أحد موظفي البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة دون تعبئة النماذج المعدة للإبلاغ أو تعبئتها بمعلومات خاطئة أو عدم الإبلاغ⁽²⁾.

-التمثيل المخالف للحقيقة: وهو إظهار الأموال المبيضة أو مصدرها بغير مظهرها الحقيقي.

-تقسيم كميات النقد الكبيرة إلى الحد الذي تقبله البنوك وبالتالي عدم تبليغ الجهات الأمنية.

-تحويل الأموال المبيضة من بنك إلى آخر كأموال مشروعة.

-شراء السيارات الفخمة، والطائرات، القوارب، العقارات، المعادن النفيسة...الخ، ثم تحويلها إلى

شيكات بنكية أو مصرفية أو أمر دفع والشيكات السياحية أو أوراق مالية و بالتالي يمكن استعمالها في

الملاهي والنوادي الليلية ونوادي القمار .

الفرع الثاني- الأساليب غير التقليدية

1-الشركات الوهمية: أحيانا يتم تأسيس شركات بشكل قانوني، ولكنها في الواقع لا تمارس أية نشاطات

فعلية، أين يتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا وتكون بذلك الوسيلة والملاذ القانوني للقيام بعمليات

تبييض الأموال، وعادة تكون هذه الشركات منتشرة في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة وتعتمد سرية

العمليات المصرفية، وتمتاز باستقرار البيئة النقدية والسياسية ووقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة

الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها⁽³⁾.

2-الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية: تستخدم الصفقات الوهمية من

خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية، ومنه تقديم واستعمال فواتير زائفة لتبرير الأموال

المتأتية كأثمان للصفقات الوهمية، كما يمكن استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالمعادن النفيسة

والقوارب من خلال إعادة بيعها، وأيضا. يمكن لدور السمسرة والقمار أن تساعد في عمليات تبييض الأموال

وذلك بتمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء الأسهم والسندات أو العقارات بأسمائهم أو من خلال

شراء كويونات ومنه يتطلب التسليم نقدا أو من خلال فتح حساب باعتباره قد ربح مبلغ كبير من المال.

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص91.

(2) صلاح الدين السيبي، المرجع السابق، ص160.

(3) نايل عبد الرحمن، "جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية"، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة، بالتعاون مع

اكاديمية نايف الأمنية الرياض: 08/07/06 ماي 2001، ص 19.

3- الأساليب التكنولوجية المتقدمة: يلجأ المبيضون في نشاطهم الإجرامي إلى استعمال الأساليب التكنولوجية، نظرا لسرعتها وصعوبة الرقابة على مصادر الأموال البيضاء، ويتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر، ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سري عمليات الإيداع⁽¹⁾.

أما مرحلة التوظيف فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة، والتي يمكن معها فصلها عن مصدرها غير المشروع⁽²⁾، ففي مرحلة الدمج تم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة بطاقات الائتمان وذلك بواسطة الحساب الشخصي دون وساطة البنوك بدقة وسرية تامة يصعب إمكانية تعقبها ويمكن ذكر الوسائل الالكترونية كما يلي:

- أجهزة الصرف الآلي Automated teller machies⁽³⁾
- الخدمات المصرفية الالكترونية Online Banking يمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.
- بنوك الانترنت Internet Banks: وتستخدم في عمليات الحوالات الالكترونية دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أخرى.
- النقود الالكترونية والتشفير CODING ELE MONY
- الاتصالات الالكترونية Electronic Communication
- البطاقة الذكية Smart Card : وذلك من خلال أنظمة Chips، Swift، Fedwire

4- الشركات المغطاة قانونا: وهي الشركات غير معلوم أهدافها أو أغراضها أو نشاطها، وتوصف بالتعقيد، حيث يشرف عليها مكاتب استشارية قانونية كمكتب المحامين والمحاسبين القانونيين أو مؤسسات استشارية مصرفية أو مالية، فتتم عمليات تبييض الأموال في هذه الشركات عن طريق استغلال الحسابات المغطاة لهذه الشركات قانونا ومن ثم تصبح هذه الشركات كغطاء قانوني لعمليات تبييض الأموال وتختلط أموال الشركات المشروعة بالأموال المبيضة⁽⁴⁾.

(1) ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانوني)، عمان: دار وائل للطباعة و النشر، 2002، ص 86 إلى 96.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 94.

(3) رمزي قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، القاهرة: دار وائل للطباعة و النشر، 2003، ص 40 إلى 43.

(4) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: الطبعة الثانية، دار العدالة للطبع والنشر، 2006، ص 32.

5-شركات التأمين: تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين وتقوم بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع، مما يضر بالاقتصاد الوطني خصوصا اقتصاديات الدول النامية.

المبحث الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي والتغيرات الكبيرة التي حصلت في جمع مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وما واكبه من تطور تكنولوجي، حيث ظهر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي فرض قواعده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بهدف ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع في حين لم يهتم العالم بمدى انعكاس هذا الوضع الجديد بآثار سلبية إلى حد تهديد أمنه و استقراره، حيث أن هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي صاحبه تغيير في أشكال ومستويات ودراجات خطورة الجريمة أين " امتزجت الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين المجموعات الإجرامية أو العابرة للحدود الوطنية " (1).

بعد ظهور واكتشاف أنواع جديدة من الجرائم الخطرة ومنها جريمة تبييض الأموال أدركت بعض الدول أهمية مواجهتها وذلك بسن بعض التشريعات على الصعيدين الدولي الوطني نظرا للطبيعة المختلفة لهذا النوع من الجرائم عن بقية الجرائم المعروفة. فأركان هذه الجريمة قد تكون وطنية أي لا تتعدى حدود الدولة الواحدة، وقد تتعدى أركانها مستوى أكثر من دولة ومنه تتحول الجريمة من وطنية إلى جريمة دولية، هذه الوضعية الجديدة أدت بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إصدار تشريعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وحث الدول على سن قوانين داخلية تتماشى وتطور هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تعتبر جريمة تبييض الأموال، جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيناها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية⁽²⁾، وهي "الجريمة الأصلية" أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة^(*). ومنه فإن الجريمة الأخيرة تعد شرطا أساسيا أو بما يسمى الشرط المفترض

(1) فيصل سعيد احمد الميل، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال" (في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة: جامعة عين شمس، 2007، ص 320.

(2) عادل محمد احمد جابر السبيوي، "المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة: 2007، ص 359 .

(*) تشير بعض التقارير إلى انه يتم تبييض نحو 500 بليون دولار سنويا، من خلال النظام المصرفي العالمي، (تقرير مقدم من اللجنة الفرعية للمخدرات والإرهاب والعمليات الدولية، إلى لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ، الدورة 101 للكونغرس الأمريكي لسنة 2005-

لقيام جريمة تبييض الأموال، ولقد اهتمت التشريعات الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية فيينا 1988، وكذا تشريعات دول العالم، لأن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم.

ونتناول الركن الشرعي من خلال بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية وبعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول- في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فيينا 1988: تعتبر اتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها وانتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستفحال الأنشطة الإجرامية التي تهدد الدول في اقتصادها وأمنها واستقرارها. كما تفتن لأهمية التعاون الدولي وذلك بتعزيز الوسائل القانونية الفعالة بهدف منع انتشار هذه الظاهرة الإجرامية. والجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصر في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وقد فضل واضعوها فيما بعد أن يكون نطاق التجريم أشمل، حيث يتناول الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة^(*). وهذا ما أوصت به لجنة العمل

(الجلسة الثانية) ، كما تفيد بعض التقديرات أن 200 بليون دولار، تدخل المؤسسات المالية الدولية سنويا، من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الولايات المتحدة و أوروبا فقط (تقرير اللجنة الأوروبية حول مشاكل الجريمة، توصيات مجموعة العمل الدولي المعنية بالإجراءات المالية حول تبييض الأموال، ستراسبورغ، 18/2001).

⁽¹⁾ فيصل سعيد احمد الميل، المرجع السابق، ص 381 .

^(*) لم تعد الجريمة المنظمة Organized Crime تقتصر على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، بل أصبحت تشمل طائفة من الجرائم الخطرة التي تقترب بدافع الربح و المتاجرة بالسلاح، والنفائات السامة والرق الأبيض... الخ، ويشار في هذا الصدد إلى ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، قد حثت الدول الأطراف على تجريم أفعال تبييض الأموال (المادة 06)، وفقا للنموذج الذي طرحته اتفاقية فيينا واتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الفعالة في مجال مكافحة تبييض الأموال (المادة 07)، حسب المادة الثالثة من الاتفاقية (نطاق التطبيق)، فإن الأموال محل التجريم تشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم الخطرة التي ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

المالي (G.A.F.I)⁽¹⁾ في توصياتها الأربعين وأقرته اتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1990 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتكون اتفاقية فيينا من 34 مادة وأهم ما جاء فيها من ناحية التجريم:

المادة (1): اهتمت بتحديد المصطلحات الواردة في الاتفاقية كتحديد المقصود بتعبير "المصادرة" التي تعني الحرمان الدائم من الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 03 بأمر من محكمة أو سلطة مختصة، وكذلك المقصود بتعبير "الأموال" التي تعني الأصول المادية وغير المادية المنقولة أو الثابتة ملموسة أو غير ملموسة والسندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أركان حق متعلق بها⁽²⁾.

المادة (02): حثت على زيادة التعاون بين أطراف المجتمع الدولي والتصدي لهذه الظاهرة التي اتخذت بعدا دوليا⁽³⁾.

المادة (03): حددت الجرائم والجزاءات، حيث فرضت على الدول الأعضاء تجريم أفعال تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار قانونها الداخلي، كإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها أي وجه كان أو المضاربة فيها أو إرسالها عن طريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، بالإضافة إلى تجريم زراعة أشجار الأفيون أو تشجير الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات أو حيازتها أو شرائها، كما حثت على تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة عن جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو الاشتراك في نقل من هذه من الأفعال المجرمة، وأيضا يدخل في نطاق التجريم كل اكتساب أو حيازة أو استخدام لأموال متحصلة من الجرائم المنصوص في

⁽¹⁾ G.A.F.I: يرجع إنشاء مجموعة العمل المالية الدولية إلى مؤتمر القمة الاقتصادي الخامس عشر الذي عقد في باريس خلال الفترة (14-16 جوان 1989) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية السبعة The Seven Major Industrialized States بناء على مبادرة رئيس جمهورية فرنسا فرونسا ميترون وذلك بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ودراسة تدابير وقائية تكميلية، وقد أطلق على هذه القمة آن ذاك اسم قمة الحبر والتي وافقت على إنشاء مجموعة العمل المالي المعنية بتبييض الأموال وبعد انضمام روسيا مؤخرا إلى هذه المجموعة أصبح يطلق عليها اسم مجموعة الثماني وحاليا تضم في عضويتها عددا كبيرا من دول العالم من الاتحاد الأوروبي ومن دول أمريكا الشمالية كندا الولايات المتحدة الأمريكية ومن دول آسيا الصين وسنغافورة ، وسبعة عشر دولة عربية منها الجزائر، كما يوجد بها أكثر من 80 بالمائة من أكبر 500 بنك في العالم، بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين هما المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي .

⁽²⁾ فيصل سعيد احمد الميل، المرجع السابق، ص 384.

⁽³⁾ أنظر الملحق رقم 01.

الاتفاقية أو حيازة معدات أو مواد مع العلم أنها تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بطريقة غير شرعية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت من طرف الجمعية العامة

يوم 2000/11/15⁽¹⁾ وتسمى أيضا اتفاقية باليرمو 2000، والغرض منها تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية⁽²⁾. جاءت في إحدى وأربعين (41) مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وأهمها:

المادة (06): دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أفعال متمثلة في تحويل الممتلكات ونقلها وإخفاءها أو تمويه مصدرها الغير مشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو حيازتها أو اكتسابها أو استخدامها، مع العلم أنها عائدات إجرامية أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية أو المشاركة أو التواطؤ أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة.

المادة (07): دعت الدول الأطراف إلى انتشار نظام داخلي للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية وسائر الهيئات المالية بهدف كشف وردع أشكال تبييض الأموال⁽³⁾.

ثانيا- الاتفاقيات الإقليمية:

1- **الاتفاقية الأوروبية سنة 1990:** صدرت هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ: 1990/11/28، وتعتبر مرجعا هام في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة وقد عالجت ما شاب اتفاقية فيينا 1988 من قصور في تحديد طبيعة الجريمة الأولية، والتي كانت تقتصر على جرائم المخدرات فقط. أين وسعت هذه الاتفاقية من نطاق الجريمة الأولية فأصبحت تعاقب على تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام. كما حثت على إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون في مجال التحري وكشف وحجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم، وتبادل المعلومات ورفع السر البنكي، وتسليم المجرمين... الخ⁽⁴⁾.

(1) صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم 55/02 المؤرخ في : 2002/02/05.

(2) المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(3) - لشعب على ، المرجع السابق، ص51.

(4) - فيصل سعيد الميل، المرجع السابق، ص 390.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994: وتتضمن أحكام تجريم تبييض

الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا 1988، اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996. أين خصصت المادة الأولى لبعض التعاريف، حيث ورد في البند السابع عشر ما يفيد تبييض الأموال ويتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها " أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 من هذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد ورد الفقرتين ب(1و2) و ج(1) منها، إجراءات وتدابير تتعلق بتبييض الأموال، إذ تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى بأن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصدا"^(*)، وهذه الأفعال تتمثل في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال المجرمة، وأيضا يدخل في نطاق التجريم كل اكتساب أو حيازة أو استخدام لأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

الفرع الثاني - بعض التشريعات الأجنبية:

أولا- في التشريع الفرنسي: صدر عن المشرع الفرنسي أول قانون يعاقب عن جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو القانون 1157/87 لسنة 1987، حيث نص على عقاب كل من شارك أو ساهم عن علم ووعي في تبييض العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات، كما صدر فيما بعد قانون 614/90 المؤرخ في 12/07/1990، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة بالمخدرات وهو يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية والبنوك في عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث فرض هذا القانون على هذه المؤسسات وجوب الكشف والإفصاح عن العمليات البنكية والمصرفية، التي تثار حولها الشبهات والزامهم بالتعرف على هوية الحسابات سواء كان

(1) - المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994 .

(*) - الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية، وباقتراح من وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، بالرغم من أن الاتفاقية تتوافق والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاناة الجزائر منها، والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة بتونس بقراره رقم (17) بتاريخ 02/12/1986، كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة بالدار البيضاء بقراره رقم (56) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي بتاريخ 05/02/1986.

العميل دائم او عابر، في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن 50.000 فرنك أو استئجار أحد الخزائن الحديدية بالبنك وحسب المادة 14 منه تلزم هذه المؤسسات المالية بتفحص أي عملية يزيد مبلغها مليون فرنك فرنسي والاحتفاظ بالسجلات والبيانات التي تتعلق بمصدرها والجهة المرسله إليها⁽¹⁾. وأيضاً استحدث المشرع الفرنسي قانون آخر هو القانون 96-392 المؤرخ في 13/05/1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات، حيث شدد من خلاله في مجال التجريم والعقاب على عملية تبييض الأموال فقد عرفها حسب المادة 01/324 بأنها: " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ".

ويعتبر من قبيل التبييض أيضاً مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تحويل الناتج مباشرة أو غير مباشر لجنحة أو جناية، أو الشروع فيها، كما شدد العقوبة في حالة الاعتياد أو استعمال التسهيلات في إطار وظيفته.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الفرنسي أخذ بأسلوب التجريم العام مع وجود حالات أخذ فيها بأسلوب التجريم الخاص.

1-التجريم العام: اكتفى المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة الأولية جناية أو جنحة أيا كان نوعها⁽²⁾ وأبقى على صور تبييض الأموال التي كانت مقررة في مجال جرائم المخدرات وبعض جرائم الجمركية ومنه أخذ بالأسلوب المطلق عندما أصدر قانون 96-392 الأخير.

2-التجريم الخاص: في القانون الفرنسي توجد ثلاث صور للتجريم الخاص هي:

أ- تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو ما عالجه المادة 222-38 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بموجب القانون 96/392.

ب- نتيجة الأموال المتحصلة عن جرائم الجمركية، المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي التي تم تعديلها بموجب القانون 96-392، ومنه يتضح عدم اقتصار تجريم تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وإنما اتسع إلى الجرائم الجمركية كتهريب الأسلحة والمتفجرات وجرائم التزيف.

ج- تبييض الأموال المتحصلة عن عمل الدعارة وهذا ما تناوله المادة 225-6 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثانية والثالثة كما يلي: « يأخذ حكم القوادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 225-6 أية واقعة يرتكبها أي شخص بأي كيفية تتمثل في:

(1) لشعب علي، المرجع السابق، ص 62.

(2) اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 21.

ثانياً: تسهيل التبرير الكاذب لدخول وهمي لأحد القوادين.

ثالثاً: عدم التمكين من تبرير دخول تعبّر عنها مجريات حياته مع معاشته لشخص اعتاد على ممارسة الدعارة أو مع ارتباطه بصفة معتادة لشخص أو أكثر يمارسها الدعارة».

ثانياً- في التشريع الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال إصدار تشريعات لمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث في سنة 1970 صدر قانون يعرف بقانون سرية الحسابات يلزم المؤسسات المالية بالتبليغ عن كل المعاملات المالية التي يبلغ 10.000 دولار أو أكثر⁽¹⁾. وفي سنة 1986 صدر قانون الرقابة للسيطرة على تبييض الأموال حيث جرم بعض أنواع السلوكيات منها:

- القيام أو الاشتراك في أية عمليات تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

- منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع أو مساعدة الغير طالما الغير يعلم بالمصدر غير مشروع لهذه الأموال⁽²⁾.

أضاف المشرع الأمريكي سنة 1988 قانون تطوير المحاكمات عن تبييض الأموال الذي يحتمل مسؤولية المساهمين في تبييض الأموال من موظفي البنوك، إذا أهملوا أو اعتمدوا في عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي، كما أن قانون مكافحة تبييض الأموال لسنة 1992 الذي تبني معظم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولية (G.A.F.I)، حيث بيّن أن البنوك التي تمارس عمليات تبييض الأموال تغلق وكذلك أي فرع أجنبي يتم إدانته بهذا الخصوص. أما قانون قمع تبييض الأموال لسنة 1994، فقد أدخل تعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تحقيق الواجبات وإعفاء بعض العملات وبعض المعاملات التي تزيد عن 10.000 دولار من الالتزام بالإقرار، حيث يهدف هذا القانون إلى قمع عمليات تبييض الأموال من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، إذ ألزم هذا القانون جميع ولايات المتحدة، بسن وإصدار قوانين موحدة قبل نهاية عام 1998. تتضمن جزاءات مدنية و جزائية في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 75.

⁽²⁾ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 61.

⁽³⁾ - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثالث - في بعض التشريعات العربية:

أولاً- في التشريع المصري: أول قانون صدر عن المشرع المصري في هذا الشأن هو القانون 34 لسنة 1971، المتعلق بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، حيث يتضمن اتخاذ تدابير احترازية بشأن الأموال، والتجريم هنا يتعلق عند امتناع الغير من الإخطار بما هو مملوك الخاضع للحراسة، وتظهر فاعلية هذا القانون في مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة وتضييق الخناق على الخاضعين لأحكامه، فهو لا يلزم بثبوت ارتكاب جريمة جنائية حتى يحكم عليه بالحراسة بل يكفي ثبوت أن المال قد تحصل من نشاط غير مشروع. وفي سنة 1975 صدر قانون رقم 62، المتعلق بالكسب غير المشروع الذي جرم حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره، بسبب استغلاله الحرفة أو الصنعة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة على مال، وفرض عقوبة السجن وبغرامة مساوية قيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب⁽¹⁾. أما القانون 205 لسنة 1990، المتعلق بسرية الحسابات البنكية الغرض منه رفع حجية سرية الحسابات المصرفية، وذلك بهدف الكشف عن حقيقة الجرائم التي يشتبه في ارتكابها حيث أنه لم يتضمن تجريماً صريحاً لعمليات تبييض الأموال، وإنما جرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر وذلك باتباع إجراءات نص عليها القانون. من هنا يمكن القول أن هذا القانون الأخير له دور سلبي بخصوص جريمة تبييض الأموال، لأن مخالفة قواعد السرية سبب من أسباب الإباحة في حالة الإبلاغ عن جريمة أو إخطار عن عمليات مشبوهة.

أما القانون 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الذي صدر بتاريخ 2002/05/22 في عشرين مادة، عرفت المادة الأولى منه بعض مصطلحات الواردة فيه -كالأموال- غسل الأموال-المؤسسات المالية-المتحصلات-الوحدة-الوزير المختص⁽²⁾.

أما المادة الثانية فقد حددت الجرائم التي تدخل في نطاق تبييض الأموال كما يلي: «يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب- بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات- أو تمويه من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب، الأول والثاني

(1) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص23.

(2) القانون المصري رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي « .

ثانيا- في التشريع الجزائري:

لقد جاء الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عمليات تبييض الأموال، وذلك كون هذا النوع من الجرائم لم يكن معروف في ذلك الوقت. ورغم مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي⁽¹⁾ رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 إلا أن المشروع الوطني لم يأخذ أي موقف من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية. ولكن بعد الأحداث السياسية والأمنية والتحول الاقتصادي التي شهدتها الجزائر خلال عشرية التسعينات القرن الماضي، أدرك المشرع الى أهمية إصدار تشريعات جديدة حسب متطلبات الوضع الحالي، حيث في 10 نوفمبر 2004 صدر قانون 15/04⁽²⁾، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدثت قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر 07.

ولعل تأخر المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد خلال هذه الفترة، مما عرقل دخولها في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة، الأمر الذي ساعد البعض ليقوموا بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة من الاتجار بالمخدرات والرشوة والاختلاس، وهو ما أشار إليه تقرير أممي أواخر سنة 2000، حيث أشار أن هناك أموال هائلة غير مشروعة تم تبييضها باستثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم و قسيمات بأسماء مجهولة. كما كشف نفس التقرير أن جزء كبير من هذه الأموال حوّل إلى الخارج وقدر بـ: 3.16 مليار دولار⁽³⁾، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حدا لهذا الفراغ بتجريم هذه الأفعال، أين وضع عدة خطوات لوضع نصوص قانونية صارمة منها:

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 14، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1995، ص 25.

(2) - الجريدة الرسمية الجزائري رقم 71 بتاريخ: 2004/11/10، ص 13.

(3) " إحصائيات البنك العالمي وهيئات أخرى مالية حول قيمة الأموال المبيضة في العالم لسنة 1999-2000 يومية الخبر الجزائري، العدد 2739 بتاريخ 2000/11/19.

1-الأمر الرئاسي رقم:22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وفي الحقيقة أن نصوص هذا الأمر لا تستوعب نشاط عمليات تبييض الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة تنظيم حركة رؤوس الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.

2-المرسوم التنفيذي رقم:127/02 مؤرخ في 07/04/2002، يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويتضمن احدى وعشرين(21) مادة⁽¹⁾، تنص المادتان الأولى والثانية على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية "خلية مستقلة لمعالجة الاستغلال المالي"، وتحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر⁽²⁾.

3-القانون 11/02 الصادر بتاريخ 24/12/2002 متضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث أنه لأول مرة يتطرق فيها المشرع لمصطلح تبييض الأموال وحصر التدابير الواجب اتخاذها للحد من الغش الضريبي والجبائي وتبييض الأموال، أين وضع جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 104 إلى 109⁽³⁾.

لقد نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي وأعطت المادتان 105 و106 لخلية الاستعلام المالي صلاحية الأمر بتأجيل تنفيذ عمليات بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة.

أما المواد 107 و108 و109 ألزمت الهيئات المخولة بالقيام بعمليات الوساطة المنتالية تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيرها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشبوهة.

4-بعدها صدر القانون 15/04⁽⁴⁾ بتاريخ: 10/11/2004 يعدل ويتم قانون العقوبات ويهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام وخاصة تبييض الأموال، لاسيما في المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تطرق فيها لمفهوم تبييض الأموال والأحكام الجزائية المقررة لها، أين بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي على سبيل الحصر، تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه

⁽¹⁾الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 23، مؤرخة في 07 افريل 2002، ص 16.

⁽²⁾لعشب علي، المرجع السابق، ص 69.

⁽³⁾الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص 38.

⁽⁴⁾الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 13.

الطبيعة الحقيقية والمصدر غير المشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها من عائدات إجرامية أو مساعدة أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة أو التحريض أو التآمر على ارتكابها.

5- القانون 01/05⁽¹⁾ المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني على المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتضمن هذا القانون ستة وثلاثون (36) مادة موزعة على ستة فصول، ففي الفصل الأول يتناول الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات، كما عرّف جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أما الفصل الثاني فأكد على دور البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من دور في تحويل الأموال أو السندات أو القيم خارج البلاد وأيضا إلزام مسيري وأعاون المؤسسات المالية من التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح أي حساب بنكي. كما وضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهاتها والهوية الحقيقية للمتعاملين، كما أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المعقدة و المشبوهة.

وبعد هذا القانون 01/05/05 جاء النظام 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدعم القانون السابق وذلك بإيضاح نظام بنك الجزائر ودوره المميز في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

6- القانون 01/06⁽²⁾ المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بمكافحة الفساد.

جاء هذا القانون لملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، حيث تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد تسمى " **الديوان المركزي لمكافحة الفساد**"، كما ذكر في المادة الثانية مصطلح العائدات الإجرامية " **وأنه يقصد بذلك كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة** "، كما تضمن بعض التدابير لمنع تبييض الأموال وذلك بدعوة المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية

(1) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 26.

(2) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 4.

والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه كشف جميع أشكال تبييض الأموال كما نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية.

في هذا القانون تحدث المشرع على جملة من الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال، بعد أن حصرها في القانون 01/05 بتمويل الإرهاب. أما حاليا فربطها بجرائم الفساد، إذ أنه في هذا القانون حدد المقصود بالفساد، وبين الأحكام الخاصة بكل جرائم الفساد المتمثلة في الرشوة الاختلاس، الاحتيال.

ولضمان فعالية أكثر لهذين القانونين، عند معالجة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الخطرة فإنه تم إصدار قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ الذي وسع مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني بخصوص البحث والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم، وأيضاً أعطى لقاضي التحقيق أو بأمر منه لضباط الشرطة. أهمية القيام بعملية التفتيش و الحجز ليلاً أو نهاراً على مستوى التراب الوطني كما سمح بإمكانية تمديد آجال التوقيف تحت النظر ثلاث مرات.

كما تم تعديل وتتميم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، بقانون 23/06⁽²⁾ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، وهذا تكملة للإصلاحات التشريعية حتى تتماشى ومتطلبات تطور أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي في أي جريمة له أهمية، فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي، وهو نشاط إجرامي يصدر من الجاني لتحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون شرط ارتباطها بالفعل برابطة سببية حتى تكون مساءلة جنائية⁽³⁾، وهذا النشاط الإجرامي قد يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وللركن المادي أهمية كبيرة في تحديد مدى تحقق النتيجة المادية للفعل، أو تحقيق عناصره وصوره أي إثبات أن الأموال محل هذه الجريمة ذات مصدر غير مشروع وإتمام عملية التبييض عليها، ولإثبات الركن المادي أهمية كبيرة أيضاً في مجال توجيه الاتهام والإدانة، وذلك حسب مستوى تحقيق النتيجة الإجرامية.

(1) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 16.

(2) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 23.

(3) - حسين مصطفى عبد الجواد، " المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة: جامعة حلوان، 2007، ص 188.

ونظرا لطبيعة تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد، وذلك حسب طرق والآليات والمراحل التي تمر بها وارتباطها بجريمة سابقة، فإنه يصعب على السلطات الأمنية والقضائية إثبات الركن المادي.

لذا يجب علينا أن نتناول الركن المفترض أولا ثم الركن المادي حسب التشريعات الدولية والوطنية.

الفرع الأول - الركن المفترض:

إن التشريعات المقارنة اختلفت نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وذلك حسب أنظمتها القانونية ونظرتها للأموال المبيضة.

حيث أن كل التشريعات التي تجري بها عمليات تبييض الأموال تتفق على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سبق ارتكابها، تسمى الجريمة الأولية والتي نتجت عنها هذه الأموال غير المشروعة، لتأتي بعدها مرحلة تتمثل في عملية تبييض هذه الأموال لتطهيرها وتنظيفها بإحدى الصور الممكنة.

وعند ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض بداية وجود جريمة سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة، وهو ما يعرف بالركن المفترض، ومنه فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال، لأنه يشترط في جريمة تبييض الأموال وجود أموال متحصل عليها من جريمة سابقة. وعليه فإن هناك شرطين يجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.

أولا- وجود جريمة سابقة: لتحديد الجريمة الأولية أو الأصلية أو ما يسمى الجريمة السابقة انتهجت التشريعات المقارنة ثلاث أساليب هي:

الأسلوب المطلق: أي ترك المجال مفتوح في تحديد الجريمة السابقة ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول بها.

أسلوب التقييد: أي أن المشرع قيد مجال التجريم حسب نوع معين من الجرائم التي تسبق عمليات تبييض الأموال .

الأسلوب المختلط: إن المشرع أخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد المجال الذي يشمل هذا النوع من الجرائم، في حين حصر بعض الأنواع من الجرائم التي تجرم عمليات التبييض التي تقع على الأموال المتحصلة منها⁽¹⁾.

1- بالنسبة للمشرع الجزائري: حدد المشرع الجزائري الجريمة الأصلية في المادة 389 مكرر من القانون

العقوبات التي تنص على «... عائدات الإجرامية...» كما عرفها حسب المادة الثانية من القانون 01/06

(1) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص15.

المتعلق بمكافحة الفساد « العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة»⁽¹⁾، مما يفيد أنه أخذ بالأسلوب المطلق، أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة عن جريمة دون تحديد نوع هذه الجريمة هنا المشرع الجزائري وسع مجال ونطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل، حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفية ارتكابها ولا تترك المجال لتتصل المجرمين من المتابعة الجنائية.

أما بخصوص التكييف القانوني للممتلكات الإجرامية، فيثور التساؤل هل تشمل الجنايات والجنح والمخالفات أو تقتصر على الجناية والجنحة فقط؟ هذا الأمر أجابت عنه المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، «... إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها...»⁽²⁾.

أما إثبات الجريمة الأولية: « فيجب إثبات جريمة أولية للحكم بوجود جريمة تبييض الأموال غير أن الإشكال يطرح حول مدى إثبات الجريمة الأولية. هل تثبت بحكم إدانة أو بمجرد تحريف الدعوة العمومية وإذا كان الأصل أن تثبت الجريمة بحكم إدانة فإنه يجوز توفر المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال في غياب الحكم القضائي متى كانت أركان الجريمة المتوفرة »⁽³⁾.

اشتراط المشرع الجزائري في الجريمة الأولية المرتكبة في الخارج أن يكون معاقب عليها في كلا القطرين، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 01/05، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 583.

2- بالنسبة للمشروع الفرنسي: أخذ المشرع الفرنسي أيضاً بالأسلوب المطلق حيث عرفت المادة 342-1 من قانون العقوبات الفرنسي، مضافة بالقانون رقم 392/96 لسنة 1996 الفقرة الأولى والثانية تبييض الأموال، حيث يستخلص منها أن جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها إلا أنها نتيجة لجريمة أصلية، ولذلك يلزم لقيامها ارتكاب جريمة سابقة تكون جنائية أو جنحة، ويتحصل منها على المال أو الدخل محل التبييض وهذا ما يطلق عليه الركن المفترض.

(1) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 16.

(2) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 17.

(3) - عمار عمار: " التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر: 4/2 مارس 2008، ص 149.

ثانيا- وجود مال غير مشروع:

لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال غير المشروع، كالعائدات الإجرامية الممتلكات، الأموال، الأملاك. هنا هل قصد المشرع حصر الأموال غير المشروعة حتى يعطي أكبر قدر ممكن من صور المال المتداول الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال؟

كما أن المادة 04 من القانون 01/05⁽¹⁾ عرفت المال على أنه نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال، بما في ذلك الائتمانات المصرفية وتذاكر السفر والشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. كل هذه الصور والعبارات هل يستشف منها كافة صور المال موضوع نشاط التبييض؟

1- معنى لفظ العائدات الإجرامية:

أ- حددت اتفاقية فيينا 1988 لفظ العائدات الإجرامية بأنها الأموال أو المتحصلات من جريمة أين عرفت المادة الأولى منها المتحصلات هي: « الأموال المستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذا الأصول أيا كان نوعها المادية أو غير المادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، وأيضا المستندات أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها »⁽²⁾.

ب- أما القانون الفرنسي تحدث عن لفظ les biens وهو أوسع وأشمل للإطاحة بكل الأموال مادية كانت أو معنوية، حيث أن المشرع الفرنسي وبمقتضى تعديل تشريعي عام 1920 استخدم مصطلح دخول وأموال بدلا من مصادر، فقد أراد أن يشمل التعبير كافة المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عليها من الجريمة الأصلية وهو ما نصّت عليه صراحة المادة 1/324 من قانون العقوبات حيث تكلمت عن الدخول الناتجة سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾. بل أن لجنة العمل المالي G.A.F.I ذكرت في توصياتها الأربعين الى أن كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو من جرائم خطيرة معينة وهو الخيار الذي لاقى قبولا حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، وحفاظا على الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾.

(1)-الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11، مؤرخة في 19/02/2005، ص25.

(2)- أنظر المادة 01 من اتفاقية فيينا 1988.

(3)- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996.

(4)- التوصيات الأربعون لجنة العمل المالية الدولية GAFI.

ج- إن اللفظ المستعمل من قبل المشرع الجزائري يتسم بالعمومية، فهو يثير بعض اللبس فهل المقصود بها الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟. في هذه الحالة فإن الجدل الفقهي يميل إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال قائمة حتى ولو لم يتم تحديد هوية الفاعل أو استفادته من البراءة أو الحكم بانتفاء وجه الدعوى لعدم كفاية الأدلة. كما يعاب عليه أيضا ارتباطه بحق الملكية الوارد في القانون المدني حيث يصعب تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية⁽¹⁾.

2- مفهوم المال بمقتضى القانون رقم 01/05: حددت المادة 04 مفهوم المال بعبارة واسعة لتشمل تقريبا كل أشكال المال. وانتقد هذا التحديد لمفهوم المال لأنه يعتبر من اختصاص القضاء. والتعداد كما جرى به العمل في مناسبات كثيرة في القانون الجزائري يؤدي إلى تطبيق نطاق الجريمة، ويصبح قيذا على سلطة القاضي في التقدير، ولكننا نرى أن العبارات التي أدرجها المشرع كافية لاستيعاب أكبر قدر من الأموال.

الفرع الثاني - الركن المادي:

معظم تشريعات العالم تتفق حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية، إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

ويقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الايجابي، أين يقوم الشخص بعمل مادي يكون معاقب عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الايجابية كمبدأ عام، ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية، وهي ما تعرف بجرائم الامتناع⁽²⁾. وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا ايجابيا، ولا يمكن تصورهما في حالة الامتناع، إلا اذا تعلق الأمر بعدم التبليغ. وسنتعرف فيما يلي على عناصر وصور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا 1988 والتشريع الفرنسي ثم الجزائري.

أولا- الركن المادي حسب اتفاقية فيينا 1988: عند تفحص هذه الاتفاقية يتبين أن الركن المادي⁽³⁾

لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن أن يكون في صورتين:

1- الصورة الأولى: وتتمثل في تقييم الأموال غير المشروعة وتنقسم هذه الصورة إلى:

(1)- لشعب علي، المرجع السابق، ص45.

(2)- عمار عمارة، المرجع السابق، ص67.

(3)- أنظر اتفاقية فيينا لسنة 1988.

أ- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب والرسوم الجبائية والجمركية (*) ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب، ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر أموال المجرم، طبقاً للحالات الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية.

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الأعمال الواردة بالمادة الثانية من الاتفاقية، ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب⁽²⁾.

2- الصورة الثانية: استغلال الأموال غير المشروعة وعادة تكمل هذه الصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة. ومنه يتم اكتساب الأموال عن طريق الحياة أو الاستثمار، ويصعب لاحقاً التمييز بين ما هو مصدر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر اقتصادي مشروع.

ثانياً - موقف التشريع الفرنسي: من نص المادة 1/324 من قانون العقوبات يتبين هناك مظهران للسلوك المكون لهذه الجريمة.

1- تمويه مصدر الأموال: وتعطي هذه الصورة لكافة الأفعال التبرير الكاذب لمصدر الأموال، سوى كانت جنائية أو جنحة، ولم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال والوسائل التي تقوم بها. كما لم يبين طبيعة هذه الأفعال أو أنواعها، ولم يحدد أيضاً الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، لهذا حرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية المخولة لقانون مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات⁽³⁾ الصادر في 12 جويلية 1990.

2- المساعدة في عمليات إيداع وإخفاء أو تحويل العائدات المباشر أو غير المباشر عن جنحة أو جنائية، حيث حرص المشرع أن يضمن إخضاع أكثر الوسائل المعرفية شيوعاً في تبييض الأموال من حيث عمليات الإيداع والتحويل والإخفاء.

(*) غالباً ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(2) - المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

(3) - قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1990.

أ- **عملية الإيداع (التوظيف):** وتتمثل في إيداع مبالغ مالية متحصلة عن جناية أو جنحة في مؤسسات مصرفية أو من خلال تجارة التجزئة التي تتداول الأوراق المالية بكميات كبيرة، وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري أمر 32/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال. لهذا فالإيداع أحد صور الركن المادي.

ب- **عملية الإخفاء:** وهي ثاني صورة للركن المادي، وتعني الحيازة المستترة للأموال وحجبها عن الغير، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 387 قانون العقوبات الجزائري وعملية الإخفاء تمثل صورة المساهمة الجنائية⁽¹⁾.

ج- **عملية التحويل:** ويقصد بها سائر صور التحويل، وأهمها التحويل المصرفي ويعاقب المشرع الفرنسي على المساعدة في عملية التحويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأموال المتأتية من جناية أو جنحة.

ومن خلال المادة 324 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي يتبين محل جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أين توسع في تحديد نطاق الركن المادي، واعتبر كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، غير أن ما يلاحظ عن نص هذه المادة أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية أو جنحة أو مخالفة، هذا يعني أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية والإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة⁽²⁾.

مما سبق نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسّع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصر ما في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها.

ثالثا- الركن المادي في القانون الجزائري: عملية تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات مصدر إجرامي، وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي جريمة مصدر الأموال المراد تبييضها كالتجارة بالمخدرات و الأسلحة والتهرب والرق الأبيض... الخ. ولذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما⁽³⁾:

(1)- سلميان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 12.

(2)- المادة 324 مكر من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1990.

(3)- عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 90.

1- عناصر الركن المادي:

أ- أموال ذات مصدر إجرامي: وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير مشروعة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل: الرشوة، الاختلاس، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وعائدات الجرائم الارهابية التي شاعت في العقد الأخير من القرن الماضي⁽¹⁾.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال. وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة ومراعاة للأنظمة القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي والمصرفي. فنجد المشرع الجزائري عند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها. وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة، ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكوّن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسّع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم. ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال حتى وإن كان هذا اللفظ يثير بعض اللبس. فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟. ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض وتشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي الى المتابعة على جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي. وما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة، وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني⁽²⁾.

فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض. وكان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداولة في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية واتساع يخدم مكافحة الجريمة⁽³⁾.

(1) - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 97.

(2) - عمار عمارة، المرجع السابق، ص 161.

(3) - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 101.

لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجد أنه يستعمل لفظ les Biens أي الأموال، مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة فقط⁽¹⁾.

ب- الشروع أو إتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية.

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعدد مع تعدد الأنظمة المصرفية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير الأرباح الكبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات أهمها السرعة في الانجاز والثقة عند التعامل. ونشير إلى التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع أو المشاركة أو المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين، كما يساعد على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام وهو نوع من تشدد المشرع الجزائري في هذه الجريمة بذات.

2- صور الركن المادي⁽²⁾: لقد حددت المادة 389 مكرر وما يليها صور السلوك الإجرامي المكون

للركن المادي للجريمة، وهي لا تخرج عن أربعة حالات:

أ- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو انتسابها أو استخدامها⁽³⁾: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة، وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو شكل أمانة أي تأجيل خزانة. ولهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض، وذلك عن طريق إجراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين.

حسب متوسط قدرة ادخار المواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبرراً بشكل كاف، وهذا الافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات الصرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال. إذ اثبت الواقع نجاعة هذه الطريقة. فإنه يمكن إثارة مدى شرعية هذه

⁽¹⁾ دليل امباركي، المرجع السابق، ص52.

⁽²⁾ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115-116

⁽³⁾ مبروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجزائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، دار الهومة، 2003، ص142.

الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير والتشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة، إذ تلزم صاحب الحساب دوماً تقديم دليل على مشروعية أمواله. في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقاً للطرق القانونية للإثبات.

ب- تحويل الأموال: يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السابقة الذكر وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك بأبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال، أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم، حتى يفلت من العقاب والمتابعة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروع إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض، وذلك من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال.

وإذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال وانتقالها من وإلى الخارج، وهي تتفق حول ضرورة مرورها عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة وإمكانية استقاء الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة. وهو ما اعتمده المشرع الجزائري⁽¹⁾ من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وبذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية وبنكية حديثة ومتطورة، وتكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي وهو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل والتهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير شرعية، ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض⁽²⁾.

ج- إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة: يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع، غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتمالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة. وتستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال، ومن

(1) انظر المادة: 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(2) - عادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة ، 1999، ص528.

أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية، التي يقوم بها أشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع، بل ويتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم وسندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة، وهذا ما يجعل من الصعوبة بما كان أن نميز بين رأس المال المشروع وغير المشروع، لذلك أطلق بعض الفقهاء على هذه العملية اسم مرحلة التعطيم في عملية تبييض الأموال، حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع وما ليس كذلك⁽¹⁾.

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض: يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين:

1- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال: تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة، وهي إخفاء المشروعية على المال غير المشروع.

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، يتطلب أحيانا تدخل الخبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار. فقد يتعدد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين، في الإفلات من المتابعة القانونية. وينطبق هذا الحكم على كل من يقوم بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين أو يقوم بالتحريض بأي وسيلة كانت. وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات.

2- المؤامرة والتواطؤ: يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

وتعتبر هذه الصورة نوع من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين. فغالبا تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها. كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في المؤسسات والشركات، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة، ويكون الموظف أو العامل ملزم بتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير مشروعة باسم الشخص المعنوي. ويساوى

(1) - مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص150.

(2) - غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص101.

في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ و الإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم، وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية ببذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة.

الفرع الثالث - إثبات الركن المادي:

قبل التطرق لموضوع إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يستوجب الأمر أن نتطرق ولو بشكل موجز لأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات⁽¹⁾، كقاعدة عامة ما لم يرد على حكم خاص بنص صريح كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة، أما عن عبئ الإثبات فهي مبدئيا على عاتق النيابة العامة، بصفتها سلطة الاتهام، ويبقى فيه المتهم ذو دور سلبي وهذا مستمد من الأصل العام وهو قرينة البراءة نتيجة طبيعية للأصل العام، وهو الإباحة في الأشياء وبذلك يعفى أي شخص من إقامة الدليل على براءته. لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يبقى مرتبنا تمام الارتباط بمدى انطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال؟

من المعروف أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة معقدة لاقترافها يستلزم المناورات الاحتيالية المركبة، والتي يمكن من خلالها تمويه الغير خاصة السلطات، ومنه يمكن إظهار الأموال ذات المصدر الإجرامي على أنها أموال مشروعة ناتجة من مشاريع اقتصادية مشروعة. وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام. في حالة تطبيق القواعد العامة للإثبات السالفة الذكر، وذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض، إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبة المالية، خاصة في المعاملات التجارية الدولية، مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرها من وسائل وإمكانات⁽²⁾، وذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة للإثبات ببعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 «...ماعداء الأموال التي ينص فيها القانون غير ذلك...».

وهذا في كل الأحوال ليس مساسا بحقوق الدفاع أو حرية الأفراد، لكن متماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة، والحقيقة أن المشرع أمام خيارين:

(1) أنظر المادة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06 - 22 الصادر بتاريخ 2006/12/20.

(2) طواهري اسماعيل، "النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 55.

-إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة، ويضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتحقيق العبء على النيابة العامة في الإثبات.

-أو أن يضع تعريفا عاما وفضافضا للركن المادي للجريمة، بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتى بدون ترتيب استثناء على مبادئ وقواعد الإثبات المعروفة.

إذا كان لكل حل إيجابياته وعيوبه، فإن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول باعتباره يتمشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص. والتي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي فعلا تحديدا دقيقا، ثم تجريمه والعقاب عليه كما ينطبق هذا الحل وقرينة البراءة المقررة في ذمة الأشخاص، غير أن هذا الحل يتطلب وضع استثناءات معينة لتخفيف عبء إثبات المفروض على عاتق سلطة الاتهام، ولعل أهم ما اتجهت إليه التشريعات التي طبقت هذا الحل الذي مفاده وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين، وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله، وعلى هذا يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه، إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معيناً حسب التنظيم، ويخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال، وعلى صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه. هذا الوضع الذي يحتم على الشخص تبرير مداخله في أي وقت طلب منه ذلك قد يعد خرقاً لقاعدة البراءة طالما لا توجد دعوة ضده⁽¹⁾.

إذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة، والدول التي لها أنظمة جبائية قوية، حيث يمكن تتبع مداخل الأشخاص الذين تكون لهم دوما مداخل معلومة ومنتظمة، فإنه في الدول النامية كما هو الحال في الجزائر، فإن المصالح الجبائية تؤكد أن جزءا كبيرا من المبادلات التجارية تكون خارج التصريح الجبائي. كما أن ظاهرة الاتكال بين أفراد الأسرة الواحدة والمعاملات العرفية المبنية على أسلوب الأسواق الشعبية ينعدم فيها أدنى دليل على المعاملة التي تدور بين طرفين، مما يجعل هذا الحل الذي يلزم الأفراد بتبرير مداخلهم أمرا شاقا أيضا. ولذلك يقتضي توخي العقلانية في وضع القرائن والاستثناءات على القواعد العامة للإثبات، تحت شعار تخفيف العبء على سلطة الاتهام لإقامة دليل على بعض المجرمين الذين يستطيعون الإفلات من المتابعات القضائية، اعتمادا على وسائل جد متطورة تمنع من إقامة دليل على إدانتهم⁽²⁾.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 99.

(2) طواهرى اسماعيل، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

من المعروف أنه لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي. وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويهها أو حيازتها.

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقيق الركن المعنوي، وتقام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال، حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها، وعليه نتطرق الى الركن المعنوي وفق اتفاقية فيينا 1988 والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، كما نتطرق الى ذكر عناصر الركن المعنوي.

الفرع الأول- الركن المعنوي في اتفاقية فيينا 1988:

نصت اتفاقية فيينا 1988 من خلال المادة الثالثة البند الأول على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال، وذلك باستخدام عائدات الجرائم في حالة ارتكابها عمدا، وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال⁽¹⁾. لما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط في الإفلات من العقاب القانونية.
- اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- أما من حيث طرق الاستدلال معلى الركن المعنوي، تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية (*).

(1)- أنظر اتفاقية فيينا لسنة 1988.

(*)- وقد تناولت اتفاقية المجموعة الأوربية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال، إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

الفرع الثاني - الركن المعنوي في التشريع الفرنسي:

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 من قانون العقوبات المضافة بقانون 13 مارس 1996، لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون، الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمداً. ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمداً من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صورته المختلفة⁽¹⁾.

وبالتالي لم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى الجاني، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها، يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي)، أو المشددة (المادة 2/324 قانون العقوبات الفرنسي)، فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك إذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة بظروف مشددة، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالماً بها⁽²⁾.

مما سبق يمكن القول أن جهل الفاعل لطبيعة مصدر الأموال غير المشروعة يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة (متى تمثل في جريمة ذات عقوبة أشد من عقوبة تبييض الأموال)، ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر غير المشروع جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، وهذا ما يعني إمكانية خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث - الركن المعنوي في التشريع الجزائري:

الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر وأنها جوهر الركن المعنوي، ولا تكفي الإرادة وحدها بتوفر الركن المعنوي، بل يلزم أن تنتج

(1) - انظر المادة 01/322 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1990.

(2) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 85.

هذه الإرادة إلى العناصر غير المشروعة للجريمة (الركن المادي)، وهي ما يعبر عنها بالإرادة الإجرامية، أي تستمد تلك الصفة من العناصر غير المشروعة⁽¹⁾.

ولا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي. ويفهم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية: (مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية). في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر. مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعد مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بالقصد العام بعنصره العلم والإرادة في تحديد الركن المعنوي⁽²⁾.

أولاً- العلم بنشاط تبييض الأموال: يجب أن يحيط الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية، كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره. وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم بأن ما يقوم به هو جريمة تابعة un crime de consequence لجريمة أولية un crime de préalable سبق ارتكابها.

وهذه الفرضية تشترط على أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع لهذه الأموال، وقد نصت المادة: 389 مكرر على أن يكون العلم معاصرا للنشاط، حيث نصت في الفقرة 3- وقت تلقيها-، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات وي طرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم، لذلك ذهب فريق من الفقهاء إلى ارتباطه بطبيعية جريمة تبييض الأموال، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة أو تكون هذه الجريمة وقتية يجب العلم بحقيقة الجريمة لحظة

(1)- أنظر: المادة 03 من الفقرة ج البند 1 من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988.

(2)- لشعب علي، المرجع السابق، ص 96.

السلوك الإجرامي ذاته. لكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور نجد لا يخص أية حالة بالذكر مما يقودنا إلى الاعتقاد بأنه قد قصد اعتبار جريمة تبييض الأموال تحتمل الوصفين المذكورين. فهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال الغير مشروع أو حفظه أو إخفائه أو حازه أو استخدامه، وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها.

وعليه فإنه وفي أية صورة من صور السلوك الإجرامي، ينبغي تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، مع لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي. والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينتفي القصد الجنائي، فلا يجوز اقتراح العلم بالوقائع والعلم لا ينصب فقط على تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي، فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها، إذا كانت حقوق الانتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الاشتراك⁽²⁾.

ثانيا - عنصر الإرادة: الإرادة في عمليات تبييض الأموال تتجه إلى الرغبة في إخفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية، حيث وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تعتبر نشاط تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة اللذين ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي، وأن يكون مريدة للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 99.

(2) - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني

ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي ومراحل قيامها

الفصل الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي ومراحل قيامها

لا ريب أنه بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، عاد الإرهاب الدولي ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة، فهذه الحادثة قد ذكرت بالكوارث والمآسي التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية، وكشفت عن فشل الجهود الدولية منذ عقود لمواجهة هذه الظاهرة، وبيّنت هشاشة بنية النظام الدولي وعمق آلياته، حيث كان لهذه الكارثة أثر كبير في مسارات الشعوب، ونقلة نوعية في العلاقات الدولية ومنعرج جديد في الصلة بين الحضارات وأكد ادعاءات بعض الدول التي كانت تعاني هذه الظاهرة كالجزائر مثلا (1).

إن موضوع الإرهاب فرض نفسه على الفكر العام، من حيث البحث أو المواجهة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وأحتل حيز كبير من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقوانين الوطنية، لما شكلته هذه الظاهرة من خطر كبير على المستوى أمن واستقرار الدول والمجتمعات، وخطف الأشخاص وتهديد حياة الناس، وتدنيس حرمة المقدسات.

لاشك أنه عند ارتكاب أعمال إرهابية تزهق أرواح بريئة وتدمر مؤسسات، ويفقد الشعور بالأمن نتيجة لسعي الجناة بث الرعب وإثارة الخوف والفرع في نفوس أفراد المجتمع، لزعة الثقة بسلطة الدولة والحكومة في تحقيق الأمن. لتحقيق بعض المكاسب والضغط السياسية أو العسكرية، وغالبا ما تتسم هذه الأعمال الإرهابية أنها تقوم على أفكار إيديولوجية ودينية أو فكرية متطرفة أو سياسية أو طائفية عرقية.

ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، حيث تقترن الجريمة الإرهابية بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، تقترف في إطار تنظيمي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة (2).

ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة تتشابه مع ظواهر أخرى من حيث النتيجة والأسلوب كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

على ضوء ما سبق نطرح عدة تساؤلات ولعل أهمها هو: ما هو الإرهاب الدولي؟ وما الفرق بينه وبين بعض الأعمال المشابهة له؟ وما هي آليات مواجهته؟ للإجابة على هذه الأسئلة نعرّف أولا ماهية الإرهاب

(1) - مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص50.

(2) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص87.

الدولي- أين نتعرف على مفهومه في الشريعة الإسلامية وفي بعض المعاهدات الدولية والإقليمية، وفي الأخير وفق بعض التشريعات الوطنية، أين نتطرق أيضا إلى معرفة أنواع وعناصر وخصائص وأسباب وصور وآثار الإرهاب الدولي وكيفية تمويله وبناءه القانوني .

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي

ظهر الإرهاب منذ القدم، أين استمر وتطورت أساليبه وأهدافه، حيث أن ظاهرة الإرهاب تغيرت صورها بتغيير الزمان والمكان، ففي الفترة الأخير بعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من الأحداث الإرهابية، وفي ظل هذه الأحداث تطور الإرهاب من حيث التنظيم والتسليح والأسلوب والأهداف، أين أصبح يسمى منظمة، له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، التدريب وتلقي التقنيات العالية، وتسهيل الإجراءات للوصول الى الأهداف وتوفير التمويل اللازم .

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي

فلاشك أن الإرهاب الذي نراه ونستطلع أخباره، ليس وليد اليوم، أي أن ظاهرة حديثة سواء من حيث نشاطه أو من حيث اهتمام الباحثين به، فظهور الإرهاب في هذا الزمان الحديث هو نتيجة لأفكار حدثت وتطورت على مدى زمن طويل⁽¹⁾، وعلى الرغم من الصعوبات التي لازمت تعريف الإرهاب ونرى ذلك في موقف الباحثين والمناهج المتبعة والجهود الدولية التي تباينت في تحديد مدلول واضح وتعريف محدد لهذه الظاهرة، لذا نحاول أن نقرب أثر من المفهوم الراجح لتعريف الإرهاب سواء من الناحية الشريعة الإسلامية أو من ناحية التشريع الدولي أو الوطني .

الفرع الأول- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية الإقليمية:

أولاً- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: تعد الشريعة الإسلامية أول تشريع متكامل يصور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطا وبين أركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب⁽²⁾، وتعد جريمة الحزابة إحدى صور هذا التشريع بوصفها من أبشع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة أم من حيث مضاعفاتها الخطيرة⁽³⁾، لما فيها من خروج على سلطات الدولة وتعد على الناس واعتداء على أموالهم

(1) سعيد علي بحبوح النقيب، المواجهة الجنائية للإرهاب " في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص8.

(2) محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2012، ص 36.

(3) هلالى سعد الدين مسعد، "الإرهاب والسلاح"، دراسة فقهية مقارنة، مجلة معهد القضائي، العدد 9، عمان: سنة 2002، ص10-11.

وأعراضهم⁽¹⁾، ومنذ فجر الإسلام جاء ليهذب ويكرم الإنسان، والإسلام دين الرحمة والرفق والسلام وكلمة الإسلام مشتقة من السلام وتحيته السلام وختام الصلاة فيه السلام، والسلام هو اسم مشتق من أسماء الله الحسنى، ولقد فرض الإسلام السلام عمليا في الحج حيث حرم على الحاج لحظة إحرامه قص أظافره أو قتل الحيوان أو قطع النبات أو إيذاء الإنسان وكذلك فرض السلام بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال، الآية 61. كل هذه الإشارات تدل على أن الإسلام دين السلام وأهم قواعده السلام والطمأنينة.

أما في السنة النبوية الشريفة فنجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتأقلم مع الظروف التي كان يعيشها. حيث نجد النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية قد قبل على نفسه والمسلمين صلحا قاسيا في شروطه في حين كان بإمكانه دخول مكة بالقوة والقهر.

وفي حديث شريف: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، من هنا لا يمكن أن نتصور أن يكون الإرهاب مرتبطا بالإسلام.

إن الحرابية فقد عرفت المذاهب الفقهية الإسلامية وأعطتها تعريفات مختلفة، لكنها اتفقت جميعها حول جوهر جريمة الحرابية، في أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة وقتل الناس وأخذ الأموال⁽²⁾، حيث عرفها الحنفية بأنها: «الخروج على المارة على سبيل المبالغة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق»⁽³⁾ ويرى آخرون الحرابية (الأعمال الإرهابية) هي: «خروج طائفة مسلحة أيا كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض وإهلاك الزرع والحيوانات، متحديا بذلك الدين والأخلاق والقانون، ولا فرق في هذا الشأن بين أن تقع الأعمال الإرهابية ضد المسلمين أو غير المسلمين سواء من مواطني الدولة الإسلامية أو من مواطني الدول الأجنبية التي بينها وبين الدول الإسلامية علاقات سلمية (دار العهد)، أو كان المتعدي عليهم من مواطني ودولة أجنبية معادية للدولة الإسلامية، ما داموا غير مشاركين في الأعمال العدائية إلا كالأطفال والنساء وكبار السن ورجال الدين، والمدنيين ممن لم يشتركوا في الأعمال العدائية ضد المسلمين أو كانوا من أفراد القوات المسلحة للعدو ولكنهم تركوا القتال ضد المسلمين

(1) حسن عبد العزيز محمد، "جريمة الحرابية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1983، ص 48.

(2) محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 38.

(3) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 178-179.

باختيارهم أو المرض «، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة الآية (190).

ويتضح مما سبق أن الحراية في الإسلام تقوم على عنصرين أولهما المجاهرة من قاطع الطريق وثانيهما إرهاب الأمنيين وترويعهم سواء بأخذ المال أو القتل أو من غير ذلك.

كما نلاحظ أن الإسلام حرّم قتل النفس بغير نفس واجب القصاص، كما حرم الفساد في الأرض كسفك الدماء أو قطع الطريق أو هتك الحرمات ونهب الأموال والبغي على عباد الله بغير حق، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار، كل ذلك حرّمه الله وجعل عقابه شديد⁽¹⁾.

وبذلك فإن الاسم يحارب الإرهاب بدليل فرضه أربعة عقوبات على من اقترف جريمة الإرهاب هي: القتل على كل من قطع الطريق وقتل، والقطع على كل من قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل وعقوبة النفي على قاطع الطريق إذا أربه الناس ولم يأخذ أموالهم، وعقوبة القتل على جريمة البغي الموجه ضد نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد شددت الشريعة الإسلامية في ذلك لما تسببه من فتنة واضطرابات وعدم الاستقرار. وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها⁽²⁾ ومنه نجد أن الإسلام قد سبق جميع التشريعات الوضعية في مكافحة جريمة الإرهاب، وللأسف نجد اليوم كلمة الإسلام مربوطة بكلمة الإرهاب، علماً أن التعاليم الإسلامية اعتبرت قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الرعب بينهم من الكبائر التي نهى الله عنها ورسوله وأئمة المسلمين.

1- تعريف الإرهاب من حيث الاصطلاح:

المصدر: إرهاب والفعل أرهب ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع⁽³⁾، ونجد أصل كلمة الإرهاب في المجمع اللغوي هي "رهب" بمعنى أخاف كما أوضح المجمع اللغوي أن معنى رهب: خاف ومصدره الرهبة وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي: رهب، يرهب وقد وردت لفظة رهب ويرهب في القرآن الكريم والأحاديث النبوية في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال الآية 60. ويقول ابن العربي في تفسيره "ترهبون" أي تخيفون أعداء الله

(1) - فتلاوي سهيل، فلسفة السلاح في تحريم الإرهاب ومقاومته، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 90.

(2) - هلاي سعد الدين مسعد، المرجع السابق، ص 10-11.

(3) - ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص 1374 إلى 1748.

- جاء في لسان العرب: رهب: بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي "خاف" ورهب الشيء رهبا ورهباً "خافه"، وترهب غيره: إذا توعدده. والرهبة: الخوف والفرع. الرهبة: هي الحالة التي ترهب أي تفرع وتخوف.

وأعداءكم، ووصف المجمع اللغوي أن الإرهابيين هم « الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية»⁽¹⁾.

2- تعريف الإرهاب حسب المفهوم الفقهي:

عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: «هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقوم كلمتها العادلة فيهم»⁽²⁾.

كما عرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه «عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على دين الإنسان أو دمه أو عقله أو ماله أو عرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها»⁽³⁾.

ثانيا- مفهوم الإرهاب الدولي في المعاهدات الدولية والإقليمية:

انقسم المجتمع الدولي حول إيجاد مفهوم جامع مانع للإرهاب الدولي، حيث أن بعض الدول ترى في عمل ما أنه بطولي وفدائي يستحق الدعم والمساندة، في حين يرى البعض الآخر من الدول أنه عمل خطير وإرهابي يجب إدانته ومكافحته، هذه الخلافات الدولية حول تعريف محدد للإرهاب، أين شجع التنظيمات الإرهابية في هذا الوقت للقيام بعدة عمليات إجرامية في العديد من الدول، أين تعددت مظاهره وأشكاله في الفترة الأخيرة بذلت مجهودات كبيرة على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية خاصة بعد استخدام أساليب علمية تكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمالها الإجرامية التي تفوق في بعض الأحيان إمكانيات الدول لدفاع عن نفسها ومنه حاول المجتمع الدولي رفض الإرهاب واستخدام القوة والعنف، ففي اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 وعصبة الأمم في معاهدة باريس 1919 تم التأكيد على وجوب الحد من اللجوء إلى استخدام القوة

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية بدمشق الذي تأسس في عهد حكومة الملك فيصل سنة 1919 وهو مجمع أكاديمي يتألف من عشرين عضواً من علماء ومتخصصي اللغة العربية في سورية، يشكلون عدة لجان كلجنة المخطوطات وإحياء التراث، ولجنة المصطلحات، ولجنة اللهجات العربية المعاصرة.

⁽²⁾ بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، 1422هـ/2001م.

⁽³⁾ كتاب: قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، ص 355-356.

واستمرت الجهود الدولية الرامية إلى تجريم ونبذ العنف وإرهاب الدولة⁽¹⁾، في عهد هيئة الأمم المتحدة التي أكدت مرارا على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت ذاته فإنها قيدت اللجوء باستخدام القوة وبممارسة مبدأ الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ذاته، وأي تهديد يتعرض له الأمن والسلم الدوليين التي أقرها الميثاق في المواد 41 و42⁽²⁾، واستمرت الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب، حيث وصلت عدد الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب إلى غاية 1997 إحدى عشر اتفاقية تهدف جميعها إلى القضاء على الإرهاب⁽³⁾.

1- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الدولية:

أ- تعريف الإرهاب من وجهة نظر عصبة الأمم المتحدة: في عهد عصبة الأمم المتحدة أجرت معاهدة دولية واحدة تمت من خلالها محاولة تعريف جريمة الإرهاب وتحديد عناصرها وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول، ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو، في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934⁽⁴⁾ أين كلفت لجنة خبراء القانونيين التابعة للعصبة، بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وفي 1977/11/16، ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية، وأقر ما يعرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب⁽⁵⁾، أين عرفت الاتفاقية الإرهاب من خلال المادة الأولى: « الأعمال الإجرامية الموجهة ضد من دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة »⁽⁶⁾.

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للآثار المترتبة على الإرهاب إلا أنها تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، ويلزم الدول بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى كما أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفا للإرهاب⁽⁷⁾، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب.

(1) - محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 19.

(2) - المخزومي عمر محمود، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه من الكفاح المسلح"، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد البحوث والدراسات القانونية، 2000، ص 101.

(3) - بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 12 سنة 1997، ص 84.

(4) - Benjamin B.Ferencz, An International Court A slef Toward world Oceana Publication London-Rome- New Yourk, 1997, P49

(5) - بوابي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 41.

(6) - Benjamin B.Ferencz, OP CIT,P53

(7) - واصل سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 42.

ب- تعريف الإرهاب وفق هيئة الأمم المتحدة: ازدادت العمليات الإرهابية أواخر الستينات الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حيث انتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة دراسة الظاهرة والعمل على مكافحتها، أين تم تشكيل اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي بقرار من الجمعية العامة رقم 3034 في 18/12/1972، وتفرعت من هذه اللجنة ثلاث لجان، الأولى: تعريف الإرهاب الدولي والثانية: الدراسة لأسبابه والثالثة: لبحث التدابير اللازمة لمنع مكافحة الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

وقد شهدت لجنة تعريف الإرهاب العديد من المناقشات الحادة بين الوفود، الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب، وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر الدول الغربية وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي أكدت على تعريف الإرهاب الفردي وأغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والنظم إلى العنصرية، بينما نظرت مجموعة الدول عدم الانحياز والدول العربية والأقرو أسبوية إلى الإرهاب نظرة شمولية، ورغم هذا الاختلاف الكبير في وجهات النظر حول تعريف الإرهاب إلا أن الدول اتفقت على العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر⁽²⁾.

ورغم إخفاق اللجنة الفرعية في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف، حيث وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف للإرهاب في مشروع أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة 1985 بقولها الأعمال الإرهابية هي: «الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين»⁽³⁾، وصدر عن اللجنة العامة سنة 1988. تقرير عرفت من خلاله الأعمال الإرهابية بأنها: «الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانه من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعددت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1937»⁽⁴⁾.

ومن هنا يمكن القول أن لجنة القانون الدولي قد أخذت بالإرهاب الدولي الذي قد يقع من الدول سواء بصورة تنظيم أو تمويل أو تشجيع أو توجيه قصد إرهاب دولة أخرى. وفي سنة 1990 طرحت مسألة الإرهاب على جدول أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة وصدر القرار رقم 32 الخاص بالأنشطة

(1) - واصل سامي جاد، المرجع السابق، ص 56.

(2) - عطا الله، إمام حسنين، المرجع السابق، ص 180.

(3) - حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان: 2003، ص 29-30.

(4) - واصل، سامي جاد، المرجع السابق، ص 59.

الإجرامية والإرهابية وتدابير مكافحتها، والذي أشار إلى عدم التوصل لمعنى متفق عليه لما يعرف بالإرهاب⁽¹⁾.

ج- تعريف الإرهاب وفق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية: هناك العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية

التي اهتمت بظاهرة الإرهاب الدولي، وبينت مدلولها ونطاقها ومحاولة تعريفها، ونعرض أهمها:

1- مؤتمرات توحيد القانون الجنائي: أول مؤتمر يعقد بمدينة وارسو سنة 1927 أين أهتم بالجريمة

الإرهابية، ولكن أول من استعمل مصطلح الإرهاب في المؤتمر الثالث في بروكسيل سنة 1930، أين وضع نصا يتكون من خمسة مواد خاصة بالإرهاب، وحدد فيها أفعالا معينة تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، أما في المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في باريس سنة 1930 دارت مناقشات حول المعيار المميز للجريمة الإرهابية. واقترح الفقيه الفرنسي "روكس ROUX" معيار الغاية، وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد هذا المعيار⁽²⁾، وفي سنة 1935 بكونها إن انعق المؤتمرات السادس لتوحيد القانون الجنائي الذي اهتم بتجريم الاعتداءات التي تقع على الأشخاص المحميين دوليا، ووضع أول محاولة لتعريف الإرهاب بقوله: « الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحية أو الأموال العامة، أو حتى العلاقات الدولية ». «

2- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977: مع تزايد العمليات الإرهابية في أوروبا من

قتل وخطط للأبرياء، ازدادت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لاتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، أين أسفرت هذه الجهود إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بستراسبورغ في يناير 1977، والتي بدورها لم تعرف الإرهاب بشكل عام وإنما اكتفت بذكر بعض الأنشطة التي تعد من قبيل أعمال إرهابية وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- الجرائم المنصوص عليها في مؤتمر مونتريال لعام 1971 الخاصة بالأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

(1) - عطا الله، إمام حسنين، المرجع السابق، ص 185.

(2) - نفس المرجع السابق، ص 56.

- الجرائم الخطرة كالاغتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وخطف الأشخاص كرهائن واحتجازهم التعسفي.
- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة، أنفاً أو الاشتراك فيها⁽¹⁾.

3- المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999: أقرت هذه

الاتفاقية في المادة الثانية منها أنه: « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: ⁽²⁾

- بعمل يشكل جريمة نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة.
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام أو الامتناع عن القيام به ⁽³⁾.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ: 2000/11/15: ألحقت بهذه

الاتفاقية ثلاث بروتوكولات، الأول يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، والثاني يتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والثالث بمحاربة صنع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة الإرهابية إلا أنها أشارت إلى ضرورة مواجهة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة، لمنع وسائل التمويل لإعداد المادي للجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الإرهابية⁽⁴⁾. ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقيات السابقة والمؤتمرات الدولية قد نجحت إلى حد كبير في فهم خطورة العمليات الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين والآثار المترتبة عليها، مما دفع بالدول إلى تكثيف جهودها على الصعيد العالمي والإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة.

2- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الإقليمية: بعد تزايد المستمر لظاهرة الأعمال الإرهابية العابرة للحدود

الوطنية وما نتج عنه من عدم الاستقرار السياسي والأمني في كثير من الدول تطلب الأمر البحث

⁽¹⁾ حماد كمال، المرجع السابق، ص 32.

⁽²⁾ المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، سنة 1999.

⁽³⁾ محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 27.

⁽⁴⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

عن آليات فعالة تتسجم وتطور العمليات الإرهابية من حيث طبيعتها وآليات تنفيذها⁽¹⁾، أين أبرمت اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب تصب في هذا الخصوص.

أ- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1994: نظرا لزيادة وتيرة العمليات الإرهابية وخطورته على حياة الأبرياء ومساسه بأمن وسيادة الدول، وثبوت تورط بعض الدول في الأنشطة الإرهابية فقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالدار البيضاء الذي انعقد في 15/12/1994، على ضرورة وضع معايير دولية تميز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني دون تعريف الإرهاب، ولكن ركز على وسائل مكافحته⁽²⁾، وذلك من خلال المادة الثانية الفقرة أ منه بقولها: « لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبية والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي»⁽³⁾. أما المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالدوحة سنة 2001، فقد عرّف مفهوم الإرهاب على شكل التالي: « رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان»⁽⁴⁾.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998: توحدت جهود الدول العربية بعد تعرضها للعديد من العمليات الإرهابية أواخر القرن الماضي، حيث تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أبريل 1998 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، أثناء جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أين تضمنت هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى الفقرة الثانية تعريفا عاما للإرهاب بقولها: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»⁽⁵⁾. كما بينت الاتفاقية أيضا عدة أفعال إجرامية أخرى تعد جرائم إرهابية⁽⁶⁾.

(1) حماد كمال، المرجع السابق، ص 41.

(2) السراج احمد، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة: مجلة معهد القضاء، العدد 9، 2005، ص 51.

(3) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.

(4) حماد كمال، المرجع السابق، ص 36.

(5) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(6) حيث عرفت المادة 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الجريمة الإرهابية بأنها: "هي أي جريمة أو شروع فيها تعتبر تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد

ج- مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس 2004: خلال هذا المؤتمر تمت الدعوة إلى تجريم أفعال التحريض والاشادة بالأعمال الإرهابية، وأيضاً تجريم أعمال طبع وتوزيع المنشورات التي لها علاقة بالعمليات الإرهابية كما تعد جريمة كل اكتساب أو استعمال الممتلكات لأغراض إرهابية. وانتهت أعمال هذا المؤتمر إلى ضرورة إضافة هذه التعديلات في إطار تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

د- الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة 2005: نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، يومي 16-17/02/2005 بالقاهرة

ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب، حول أربعة محاور هي:

- 1- الجهود الوطنية والإقليمية للوقاية من الإرهاب ومكافحته.
- 2- العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.
- 3- وسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 4- الجوانب التشريعية لتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وذلك على الصعيد الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني- مفهوم الإرهاب الدولي وفقاً لقوانين بعض الدول:

أولاً- تعريف الإرهاب الدولي:

1-**التعريف التقليدي:** منذ أوائل القرن الماضي بذلت جهود دولية لمكافحة الإرهاب بالتزامن مع تطور هذه الآفة وتزايد خطورتها على المستوى الوطني والدولي، ورغم معاناة المجتمع الدولي من هذه الظاهرة إلا أنه لم يتوصل لحد الآن إلى تعريف محدد جامع مانع متفق عليه: "للإرهاب"، فمسألة التعريف تبقى «ضرورية وملحة لأنها تمكّن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية»⁽³⁾. فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة، أفرزت على اختلاف مراحل القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة، وذلك فإن التعريفات إلي نوقشت في المؤتمرات الدولية وأروقة الأمم المتحدة، لم تتخط حالة تبرير أو إدانة بعض الأفعال، وذلك يعود إلى تباين في مصالح الدول الاستراتيجية. إن غياب تعريف شامل تتضمنه اتفاقية دولية تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي، حمل الفقه اعتبار أن الإرهاب لا يشكل جريمة في

من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استنتته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها".

(1) مطر عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص16.

(2) محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص34.

(3) المصري شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، القاهرة: مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 105، 2002، ص 46 إلى 56.

القانون الدولي: « إذ كيف يمكن أن يعاقب سلوك مازال غير معروف »⁽¹⁾. وهذا الغياب كان أيضا في أساس اتجاه فقهي دعا إلى تجاهل مسألة التعريف والبحث عن آليات قانونية تجرم أفعالا محددة متفق عليها تماما على اعتبار تشكل مظهرا للإرهاب الدولي⁽²⁾. ورغم ذلك أصر جانب كبير من الفقه على رفض هذا الطرح والتأكيد على أهمية إيجاد تعريف، غير أن في هذا الاتجاه تنازعت عدة تيارات اختلفت فيما بينها حول ما يجب التركيز عليه من عناصر في هذا التعريف⁽³⁾، وعليه نورد بعض نماذج لهذه التعريفات:

أ- « أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليهم، أو يقصد تهديم بنية نظام قائم، أو يقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة»⁽⁴⁾.

ب- « عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العام بقصد القمع والإكراه»⁽⁵⁾.

ج- « استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد بث الخوف لدى المجموعة المستهدفة وذلك لتحقيق أهداف سياسة»⁽⁶⁾.

د- « الإرهاب هو وسيلة للإكراه جزء من استراتيجية حرب العصابات تنذر بوقوع الأسوأ إذا لم تتم الاستجابة للمطالب السياسية للفاعلين، وحيث تكون هذه المطالب موجهة لإنهاء احتلال أجنبي أو حالة انفصالية»⁽⁷⁾.

هـ- « هو جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما أو نظام حكم يمثل دولة: وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل، زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه»⁽⁸⁾.

(1) - Blakesly, Christopher L: Terrorism, Drugs , international law, and the Protection of human li berty. Transnational publishers, Inc New Yourk, no printing date , p 34

(2) - Clark arend, Anthony ,Beck, Robert.J international law and the use of force Beyond the UN charter Precligm, Routledge, London, New York, 1993, P140

(3) - خليل إمام حسنين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، القاهرة: الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، 2002، ص 58.

(4) - تعريف B.Leiser، ندوة بعنوان "تحديد الإرهاب" نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي ، بيروت، 2001، ص 71.

(5) - تعريف J.Bichop، ندوة بعنوان "تحديد الإرهاب" نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي ، بيروت، 2001، ص 71.

(6) - clark and Beck، المرجع السابق، ص 141.

(7) - keohane Robert O, the Public Delegation of Terrarism and coalitional politics, in Booth, ken Dunne Tim worlds in collision Terror and the future of Global Order, Palgrave Macmillan. New york, 2002 , P37.

(8) - يازجي أمل، شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق: الطبعة الأولى، دار الفكر، 2002، ص 7.

و- « هو كل عمل عدواني يتنافى من حيث الوسيلة أو الهدف، مع القيم الدينية والطبيعية والقوانين الإنسانية العامة، ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من أنواعه »⁽¹⁾.

وعلى صعيد آخر فإن أعمال الإرهاب الدولي عرفته اتفاقية جنيف المادة الثانية لعام 1937 بقولها: «أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام».

2-التعريف الحديث: الإرهاب كلمة قديمة تطورت خلال حقبة زمنية طويلة كان منشأها الولايات المتحدة، ولكن مع مرور الأيام زادت اتساعا وانتشارا، وصاحبها في ذلك ظهور مشهد سياسي واجتماعي جديد الأمر الذي دفع لأعضاء المجتمع الدولي إلى البحث في سبيل هذه الظاهرة وطنيا ودوليا، وقد حدد معالم الإرهاب وعرفه خبراء السياسة «إن الإرهاب أصبح نشاطا مهنيا وظاهرة منظمة وليس سلوكا انفعاليا تقوم به تنظيمات العنف وهي تستهدف غير العسكريين ولها أهداف سياسية... وأن العالم كله أصبح ساحة واحدة للإرهاب...»، وهذا المعنى يحوي الكثير من المفاهيم، فلو لا الدعم الذي يحصل عليه الإرهاب والأرضية الخصبة التي أوجد نفسه عليها وأوجدتها له المصالح السياسية الغربية وفق أهدافها⁽²⁾، لما وصل إلى هذا المستوى، وقد تم ذلك بستار حقوق الإنسان أو من أجل مساعدة بعض الإيديولوجيات أثناء الحرب الباردة، أو بهدف الضغط على بعض الدول من أجل هدف ما. وليس الإرهاب معناه الخوف وعدم الاستقرار فحسب، بل هناك بعض المفكرين يدعمون فكر الصراع بدافع البحث عن الوجود بعيدا عن السلام والأمن الدولي، فالمفكر السياسي الألماني " هنريخ فون تريتشكله" يقول أن: « تؤلب الحرب في الحقيقة الأمم بعضه ضد البعض الآخر ولكنها تقرب فيما بينها بطريقة معينة. وذلك بإفهامها مواردها الخاصة وموارد الدول المجاورة، وغالبا ما تكون الحرب أكثر فاعلية من التجارة الدولية كوسيط بين الشعوب والأمة التي تتشبت بالأمل الوهمي للسلام الدائم وتدخل حدود انعزالها المتعالي تنتهي حتما بالانحطاط...».

وقال المرشال " هلموث فون مولتكه " : « إن السلم الأبدي حلم إلا أنه ليس حلما جميلا لأن الحرب حلقة في النظام العالمي الذي أراده الله...».

ومما سبق يمكن القول أن الحرب والصراع المصلحي والاحتلال والاستعمار هو بذاته إلهام ودافع للإرهاب.

⁽¹⁾ محمد علي التسخيري، " عوامل الإرهاب وآليات التصدي له "، مجلة الإسلام اليوم، تصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد26، 2009، ص29.

⁽²⁾ ممدوح عبد المنعم، إيران.. لماذا؟ نوم الذئاب، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 2012، ص180

ثانيا- مفهوم الإرهاب الدولي وفق قوانين بعض الدول الغربية:

1-موقف القانون الفرنسي: المشرع الفرنسي لم يصدر قانون خاص بمكافحة جريمة الإرهاب بل أورد نصوصا لمكافحة جريمة الإرهاب ضمن قانون العقوبات العام، ولم يعرف الجريمة الإرهابية، وإنما حدد بعض الأفعال وأخضعها لنظام خاص أكثر صرامة، إذا ارتكبت بدافع إرهابي، وذلك في القانون رقم 1020/86 الصادر في: 1986/09/09⁽¹⁾. وشدد المشرع العقوبة على جرائم الإرهاب من خلال قانون العقوبات رقم 647/96 الصادر بتاريخ: 1996/07/22، حيث أضاف مادة جديدة هي 1/421 التي تجرم الاشتراك في إحدى التنظيمات الإرهابية أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس هذه التنظيمات بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أما المادة 2/421 من قانون العقوبات المعدل بتاريخ 2001/11/15 تناولت جريمة تمويل الإرهاب بقولها: « تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، عملاً إرهابياً، دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً ». كما أورد المشرع الفرنسي عدة جرائم تعتبر أعمالاً إرهابية إذا ارتكبت بدافع إرهابي وهي: جرائم العنف التي تقع على الأشخاص باستثناء الواقعة على الأبناء والأصول، وجرائم الاعتداء على الأموال بالإضافة إلى الإعداد للجرائم أو تنفيذها وهو ما يسمى "بجمعية الأشياء"⁽²⁾، أما بخصوص تعريف تمويل الإرهاب فإن المشرع الفرنسي قد أصدر مرسوم رقم 2001/875 الصادر بتاريخ 2001/09/25، بمقتضى التوجيه الأوربي رقم 383/2000، الذي يحث على العناية بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات⁽³⁾ كما اهتمت وزارة الاقتصاد الفرنسية بأية صفقة تبادل في حركة رأس الأموال أي كانت طبيعتها تتم بين فرنسا وأي أجنبي سواء كانت شركة أو منظمة، وكذلك الاستشارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية⁽⁴⁾.

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 2/421 بموجب القانون 1062/01 الصادر بتاريخ 2001/11/15 التي نصها: « تقع واقعة تمويل الإرهاب بتقديم أو مع أو إدارة

⁽¹⁾ الغنام محمد أبو الفتح، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 215.

⁽²⁾ عطا الله إمام حسنين، المرجع السابق، ص 199.

⁽³⁾ ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، رسالة الماجستير، الإسكندرية: كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة 2011، ص 171.

⁽⁴⁾ خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال (داسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، طنطا، 2008، ص 590.

الموقع الإلكتروني - أطلع عليه مارس 2013: <http://www.europa-eu-un-org/articles/en/article-172-en.htm>.
<http://ec.europa-en/internal-marked/cempcnny/docs/financialcrime/doc>.

نقود، أو أصول، أو أموال، أيا كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال، مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية»، ومن هنا يظهر بوضوح أن المشرع الفرنسي واجه الدعم المادي والمالي للإرهاب.

2-موقف القانون الأمريكي: مرّ تطور التشريع الأمريكي بمرحلتين قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها، حيث قبل هذه الحادثة كان ينظر لظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أنها ظاهرة محلية بحتة، ويجب على كل دولة تقع فيها حادثة إرهابية مواجهتها بمفردها مطبقاً بذلك قانونها الداخلي، ولا حاجة لإبرام اتفاقيات دولية في هذا الخصوص، ومن جهة أخرى فإن الدول التي تأوي الإرهابيين وتدعمهم فنقرض عليها عقوبات اقتصادية و سياسية. عرف الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الفكرة على أنه: « كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا العمل أو الاشتراك في ارتكابه أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم ». كما عرّفت وكالة الاستخبارات المركزية الإرهاب عام 1980 بأنه: « استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على الاتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين »⁽¹⁾. أما مكتب التحقيقات الفيدراليين⁽²⁾ عرّف الإرهاب بأنه « استخدام القوة أو العنف بصورة غير شرعية أو قانونية ضد الأشخاص أو ملكيات للضغط على الحكومة أو المدنيين أو جهة من الجهات لأغراض سياسية أو أهداف اجتماعية ». أما البنّتاغون فعرفه بأنه: « الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفراداً أو ممتلكات مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية »⁽³⁾.

أما في سنة 1984 صدر قانون أمريكي لمكافحة الإرهاب، حيث عرف الإرهاب بأنه: « يقصد بفعل الإرهاب بكل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى. ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف » أما وزارة العدل الأمريكية فعرفت

(1) - عائشة محمد، "الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 63.

(2) - U.S.Federal Bureau of investigation analysis of Terrorism incidents in the u.s. by Terrorism research and analytical centre Terrorism section criminal investigative division as quated in .u.s congress, senate , 1983. P110.

(3) - عائشة محمد، المرجع السابق، ص 64.

الإرهاب أنه: « سلوك جنائي عنيف يرمى إلى التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف »⁽¹⁾.

وجاء في القانون الأمريكي 1987 أن الأعمال الإرهابية يقصد بها تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف أو تخريب أو يتسبب في قتل أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية. أما القانون الذي صدر في 19/04/1996 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي يؤكد وجهة نظر الأمريكية التي تعتبر أن الإرهاب ظاهرة محلية. هذا القانون يمنع المجموعات الإرهابية من جمع الأموال على الأراضي الأمريكية أما القانون الشامل لمكافحة الإرهاب⁽²⁾، الذي يسمح لضحايا الإرهاب بمقاضاة الدول التي ترعاه ويسمح للسلطات الأمنية بالتصنت على المكالمات الهاتفية دون إذن مسبق أو أبعاد أي إرهابي أجنبي دون أدلة.

أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فتغيرت السياسة الأمريكية نحو المواجهة الكاملة لمكافحة الإرهاب، حيث سخرت كل الإمكانيات المادية والبشرية، وشكلت تحالفات دولية، واعتبرت الإرهاب ظاهرة عالمية لها مكانها على الساحة الدولية⁽³⁾، اين صدر قانون جديد لمكافحة الإرهاب اقره الكونغرس ووقعه الرئيس الأمريكي في 26/10/2001، وتضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة الإرهاب، كالاتقالات بدون إذن قضائي، والمحاكمات العسكرية، واعتراض البريد الالكتروني، ومواقع الانترنت وغيرها⁽⁴⁾. وسمح القانون لأجهزة لمخابرات والبحث والتحري والبحث الجنائي المشاركة في أعمالهم حول المعلومات المتعلقة بالإرهابيين، كما أعطى لوزارة الخزانة صلاحية تتبع الأرصد المالية المشتبه في أنها تمول العمليات الإرهابية.

ثالثاً- مفهوم الإرهاب الدولي وفق قوانين بعض الدول العربية:

1- موقف المشرع المصري: المشرع المصري لم يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة، ولم يضع لها إجراءات أو قواعد خاصة بها، ورغم ذلك فإنه أدرج ظاهرة الإرهاب في التشريع كما ورد في المادة 98 من

(1) - U.S.departement of justice testimony by victoria toensing Deputy assistant attorney general, criminal division U.S department of justice before the senate sub committee on security and Terrorismim june 5 .1984.

(2) - نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، القاهرة: دار البباوي للنشر، 2002، ص 57.

(3) - سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، القاهرة: الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007، ص109.

(4) - أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية" مجلة السياسة الدولية، القاهرة: العدد 147، 2002، ص44.

قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وفي بداية التسعينات ومع تزايد العمليات الإرهابية على مستوى العالم أصدر القانون 92/97 الذي تضمن تعريفا للإرهاب نصت المادة 87 منه على أنه: « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء أشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها لأعمالهم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ».

أما بخصوص تعريف تمويل الإرهاب في القانون المصري فنصت عليه المادتين 86 مكرر و 86 مكرر أ كما يلي: المادة 86 مكرر «...ويعاقب بالسجن كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها. أو مدها المعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه...»⁽¹⁾ ومنه يمكن القول أن التمويل الإرهابي هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية من الأسلحة والذخائر والأجهزة الحديثة التي تساعدهم في ارتكاب جرائمهم⁽²⁾.

2- موقف المشرع الجزائري: خلال فترة التسعينات وما شهدته الجزائر من أحداث إرهابية دامية وهددت كيانها ووحدتها وأمنها واستقرارها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قوانين لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية. وذلك بصدور الأمر 11/95 الصادر في 1995/02/25 الذي يعدل بموجبه قانون العقوبات لسنة 1995، أين أصبح هذا الأخير ينص على الجرائم الإرهابية في المواد 87 إلى المادة 87 مكرر 9. وقد تم إضافة 87 مكرر 10 بالقانون رقم 1 09/ 01 المؤرخ في 2001/07/06⁽³⁾. كما تم إدخال تعديل على المادة 87 مكرر 1 بالقانون 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20⁽⁴⁾، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في القانون الجزائري، حيث عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

(1) - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003.

(2) - أحمد ابراهيم محمود، المرجع السابق، ص 70.

(3) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، بتاريخ 27 جويلية 2001، ص 17.

(4) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84، بتاريخ: 2006/12/24، ص 36.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
 - الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش وتدليس القبور.
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .».
- ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب، وإنما نص على مجموعة من العناصر والأعمال التي تدخل في مجملها في مفهوم الإرهاب.
- أما بخصوص تعريف تمويل الإرهاب فإن المشرع الجزائري قد تطرق لها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقوله: «يعاقب بالسجن المؤقت خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو تمويلها بأية وسيلة كانت»، أما المادة الثالثة من قانون 01/05 لسنة 2005⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فنصت على: « تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات».

الفرع الثالث: خصائص وصور الإرهاب الدولي وأشكاله:

أولا: خصائص وصور الإرهاب الدولي:

- 1- خصائص الإرهاب الدولي :** تتميز الجريمة الإرهابية أنها فعل إرهابي تتمثل في الاعتداء على الأشخاص أو على نظام الحكم أو هيئة معينة، وتتسم بأنها تتبع أسلوب التخطيط والتنظيم المحكم⁽²⁾، ولها

(1)- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 لسنة 2005، ص 22.

(2)- سامي علي حامد، المرجع السابق، ص 130.

هدف محدد تسعى إلى تحقيقه المتمثل في أحداث الخوف والفرع والترويع والرعب للوصول إلى مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وأهم خصائصها:

إن جريمة الإرهاب :

أ- يستخدم أثناء تنفيذ الجرائم الإرهابية الوسائل القادرة على إشاعة الخوف والرعب والفرع وسط العامة.
ب- إن جريمة الإرهاب لها عوامل عدة تحركها سواء كانت داخلية أو خارجية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية⁽¹⁾.

ج- تنسم الجريمة الإرهابية بسلوكها الجماعي في الاعتداء والتخطيط والتنفيذ.

د- الركن المعنوي هو أحد أركان أي جريمة سواء كانت إرهابية أو من الجرائم العادية إلا أنه في الجرائم الإرهابية الركن المعنوي يكون غير مباشر أو احتماليا، وقد تكون نتيجته مباشرة أو متعدية القصد كقيام مجموعة من الأشخاص بمظاهرة مرددين شعارات من السب والقذف مناهضة للمسؤولين مع تدمير المباني ووسائل المواصلات مما أدى إلى إثارة الخوف والرعب بغرض تعديل القانون. وقد يكون الركن المعنوي متعديا كقيام حزب الله اللبناني بخطف جنديين من العدو الإسرائيلي بغرض تبادلها بالأسرى فاندلعت حربا لم يتوقعها حزب الله ولم تتصرف إرادته حين قيامه بجريمة الخطف بعكس الجرائم العادية قد يكون القصد مباشر أو متعديا أو خطأ⁽²⁾.

2- صور الإرهاب : يتخذ الإرهاب عدة صور بحسب الجهة التي يوجه إليها لعمل الإرهابي أو حسب

الغرض منه مداه أو حسب طريقة تنفيذه.

- أ- من حيث الجهة التي يوجه إليها العمل الإرهابي: ويوجه العمل الإرهابي ضد أشخاص أو أموال.
- توجيه الأعمال الإرهابية ضد الأموال يكون، على شكل تدمير وتفجير المنشآت العامة أو مخازن السلع والوقود والبنوك أو الطرقات والجسور.
 - وقد توجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص. كخطف أو احتجاز الرهائن أو الاعتداء على أشخاص معينين بالضرب أو الاغتيال⁽³⁾.

(1) علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة"، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 47.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) أحمد ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 94.

ب- من حيث الغرض منه: ويتمثل في المنتظر من النتائج المرجوة من هذه الأعمال الإرهابية حسب ما خطط له ويكون:

- الإرهاب الجماعي ويهدف إلى تحقيق مذهب أو إيديولوجية معينة أو نشر أفكار أصولية أو مبادئ فوضوية.
- وهناك صور أخرى كتحقيق غرض سياسي والمستهدف هنا مؤسسات الدولة و هيئاتها.

ج- من حيث المدى والأثر: ويقصد به هنا الإرهاب المحلي أو الداخلي أي أن العمليات الإرهابية يتم إعدادها وتخطيطها وتنفيذها داخل نفس البلد. أما إذا تعدى حدود الدول كخطف الطائرات أو حجز رهائنه فيسمى الإرهاب الدولي.

د- من حيث التنفيذ: وهنا إما يكون إرهاب مباشر كإسقاط نظام معين أو تأثير على قرار سياسي ما أو يكون الهدف ما وراء العمليات الإرهابية الوصول إلى أغراض ثانوية ويسمى هنا إرهاب غير مباشر.

مما سبق يمكن أن نذكر بعض صور الإرهاب الدولي على سبيل الحصر والتحديد منها:

- خطف الطائرات أو قرصنة السفن: وهي من الوسائل القديمة التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لطلب الفدية أو إطلاق سراح مسجونين أو بقصد اللجوء السياسي⁽¹⁾، نظرا لأهمية وسائل النقل خاصة منها وسائل النقل الجوية والبحرية، فإنه أهتم بحمايتها على الصعيدين المحلي والدولي بواسطة تشريعات هامة، كاتفاقية طوكيو 1963، اتفاقية جنيف 1949 واتفاقية مونتريال 1987. اتفاقية فيينا عام 1987.

- خطف واحتجاز الرهائن: وهو أحد الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا محليا أو دوليا بهدف الحصول على مبالغ مالية بالعملة الصعبة كفدية أو مقابل إطلاق سراح المخطوفين أو المحتجزين وعادة ما يكونوا أجانب (سياح)، أو مقابل إطلاق سراح مسجونين، وكذلك تستغل هذه العمليات بهدف إيصال رسائل معينة وإعطاء لها بعد إعلامي⁽²⁾، وقد يترتب على هذه الحوادث نشوب أزمات دولية. ونظرا لأهمية وخطورة هذا الأسلوب بالذات من العمليات الإرهابية فإنه جرم بواسطة قوانين داخلية واتفاقيات دولية أهمها الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لسنة 1979، أما الجزائر فدعت المحافل

(1) سعيد علي بحبوح النقبلي، المرجع السابق، ص 579.

(2) المرجع نفسه، ص 447.

الدولية بعدم محاورة الإرهابيين وتجريم أعضاء الفدية دولياً. لأن هذه الأساليب تساعد في استمرار الأعمال الإرهابية وتساعدتهم في تمويل نشاطاتهم الإجرامية .

- التخريب: يعد التخريب أقدم الوسائل الإرهابية وأوسعها انتشاراً والمتمثل في زرع العبوات الناسفة والقنابل سواء على مستوى الطرقات في الساحات العامة بهدف إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا وتدمير أكبر قدر ممكن من المنشآت العامة. والهدف منها الأساسي هو زعزعة كيان الدولة اقتصادياً وسياسياً وإثارة الرعب والفرع بين المواطنين لفقدان الثقة في النظام.
- الاغتيالات: وتتمثل في استهداف شخصيات مهمة ذات تأثير فكري وسياسي أو عسكري أو قيادي أو يكون لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة أو خارجها. وتلجأ المجموعات الإرهابية لهذه العمليات للتخلص من الشخصيات الغير مرغوب فيها⁽¹⁾ .
- الإرهاب الإلكتروني: إن تزايد عدد المواقع الإلكترونية التي تديرها المنظمات الإرهابية على شبكة الإنترنت وصعوبة اكتشافها أو ملاحقتها أو غلقها، جعلها من أخطر الأساليب والطرق التكنولوجية الحديثة التي ساعدتها في التحكم الكامل في اتصالاتهم وتخطيطاتهم، والقيام بعمليات التجنيد وإعطاء الأوامر والتعليمات، والحصول على التمويل والتنسيق في مهاجمة الأهداف المحددة دون أية خطورة تذكر.

ونظراً لأهمية هذه النوع من الإرهاب فقد زاد عدد مواقع المنظمات الإرهابية من 12 موقع سنة 1998 إلى حوالي 5100. موقع حالياً 10 بالمئة منها في الدول العربية وهو مؤشر خطير للوجود المكثف للإرهاب على صفحات الشبكات العالمية⁽²⁾.

جرائم الحرب والإبادة: قد أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأحكام المستحدثة عن جرائم الحرب، حيث كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر، بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، وقد تكون نزاعات داخلية واعتبرها جرائم حرب، كالمجازر التي تحدث اليوم بسبب قيام المجموعات الإرهابية بعمليات تفجير سيارات أو القيام بعمليات الإعدام الجماعية⁽³⁾. ويبدو أن الأفعال التي جرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد وسع في قائمة الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية، وترك الباب مفتوح أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة ومثلها مثل جرائم الإبادة فجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي أو ترتكب

(1) - سامي علي حامد، المرجع السابق، ص 51.

(2) - سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 603.

(3) - أحمد ابراهيم محمود، المرجع السابق، ص 101.

وقت السلم، وترتكب من طرف رجال السلطة أو من غيرهم من المليشيات والجماعات العنصرية المسلحة بطريقة منظمة أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد أي سكان مدنيين.

- الجرائم البيئية: ورد في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قيود على أطراف النزاعات كحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة التي تضر بالبيئة كاتفاقية لاهاي 1907 المادة 22 منها التي تتسبب للبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة النطاق طويلة الأمد.

- جريمة العدوان: عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 العدوان بأنه⁽¹⁾: «استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة»، وجاء هذا القرار بعد ظهور واستفحال أنواع جديدة من الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين، ورغم ذلك فقد انقسمت الآراء حول التعريف بين مؤيد ومعارض، أين عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف وأصررت على ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي، أما مؤيدي التعريف هم بقية دول العالم. ويدخل في إطار جريمة العدوان التي تعد صورة من صور الإرهاب الدولي، حيث تعرضت له محطة الحياة لضخ الغاز بعين صالح " تيفنتورين" في مارس/ أبريل 2013 من طرف مجموعة إرهابية تتكون من 32 عنصر من خمسة جنسيات مدججة بأسلحة متطورة دخلت عبر حدود دولة أجنبية، وقامت باحتجاز عدد كبير (حوالي 1500) من الموظفين الجزائريين وأجانب وهددت بنسف المركب وقتل الرهائن .

ثانيا- أشكال الإرهاب الدولي: يأخذ الإرهاب عدة أشكال يمكن حصرها في الممارسات التي تتبعها المجموعات الإرهابية، إلا أن المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة رغم تجدد صورته .

1- الإرهاب من حيث مرتكبيه: أي أن الإرهاب يمكن أن ترتكبه دولة ويمكن أن يرتكبه أفراد أو مجموعات.

أ- إرهاب الدولة: ظهرت منذ القديم عدة أنظمة استخدمت الرعب والقهر كأدوات للتحكم في مصير الشعوب، ويرى البعض أن إرهاب الدولة هو الصورة الرئيسية للإرهاب دون قبول عبارة دولة إرهابية لأنهم يرون أن الدول فوق كل الشبهات، حيث نجحت بعض الدول الكبرى التي تمتلك قدرات سياسية وإعلامية من توجيه الأنظار إلى إرهاب الأفراد باعتباره الخطر الداهم الذي يجب مواجهته⁽²⁾. وعدم ذكر أو الخوض في

(1)- united nations General Assembly Resolution 3314 dated 14/12/1974, availabel at <http://junist.law.pitt.edu>.

(2)- علاء الدين زكي مرسى، المرجع السابق، ص66.

إرهاب الدولة الذي يعتبر هو المحرك الرئيسي لجميع الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد وتنقسم إلى نوعين :

1- إرهاب الدولة الداخلي: وهو عندما تستعمل الدولة الدكتاتورية العسكرية وسائل العنف لزرع الرعب في نفوس الشعوب لتحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطنين والتعسف في استعمال السلطة⁽¹⁾.

2- إرهاب الدولة الخارجي: يتمثل في هجوم دولة ضد مدنيين في دولة أخرى، لتحقيق أهداف استراتيجية معينة⁽²⁾. كالعنوان الإسرائيلي على لبنان في جوان 2006 والعنوان الإسرائيلي على غزة في 2009.

ومهما يكن من أمر فإنه يقصد بإرهاب الدولة « السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر»⁽³⁾، التي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والدولة قد ترتكب الإرهاب « بشكل مباشر أو غير مباشر»⁽⁴⁾، ويكون مباشر عندما يقوم بالإرهاب نيابة عن الدولة أحد موظفيها أو أجهزتها « أجهزة الاستخبارات، أفراد القوات المسلحة، عملاء مستأجرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب»⁽⁵⁾، ويكون غير مباشر عندما تدعي الدولة أفراد أو مجموعات وتقديم لهم الدعم والمساعدات أو التدريب.

ب- إرهاب الأفراد والمجموعات: وهو عمل إرهابي يقوم به أفراد أو مجموعات ضد دولة، من أجل زعزعة النظام السياسي وإحداث تغيير كامل في الخريطة السياسية والاجتماعية طبقا لاتجاه إيديولوجي.

2- **الإرهاب من حيث نطاقه:** ويقصد به هنا من حيث امتداد آثاره إلى إرهاب محلي وإرهاب يمتد عبر مجموعة من الدول.

أ- الإرهاب المحلي: وهو تلك الأعمال الإجرامية المتمثل في القتل والاعتصاب والسطو واستخدام القنابل والسرقة التي تمارسها المجموعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق دولة واحدة، شرط أن يكون التخطيط والتنفيذ وحتى منفذي العملية داخل نفس الدولة. ولكن من وجهة النظر العملية فإن هذا النوع

⁽¹⁾- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 146.

⁽²⁾- حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1997 ص120.

⁽³⁾- Gerhard von Glahan, Law Among Nations, Sevneith edition and Becon, 1996.P276.

⁽⁴⁾- قرار الجمعية العامة رقم: 60/49 بتاريخ: 1994/12/09، "الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي".

⁽⁵⁾- قرار مجلس الأمن رقم: 687 الصادر بتاريخ: 1991/04/03، أشار إلى " الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .. والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

من الإرهاب لم يعد له وجود، لتشابك المصالح الدولية والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم، وبين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾.

ب- الإرهاب الدولي: ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول، وتأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو التخلص أو المصلحة المستهدفة، وتتميز بتعدد المشاركين فيها من مدبرين ومخططين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة وتجمعهم إيديولوجية واحدة سياسية أو دينية، فتننتشر خلاياها عبر العالم ما زاد في صعوبة تعقبها ومتابعة عناصرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسباب ومصادر الإرهاب:

الفرع الأول- أسباب الإرهاب.

من المعروف أن الجريمة ترتكب عندما تتوفر لدى الفرد بعض العوامل وتفاعلها مع المحيط، كما أن المجتمع يتسبب في إنشاء بعض المواقف الإجرامية يكون بمثابة الظروف المحركة للعوامل المؤدية لارتكاب أفعال يندبها القانون. ولإسقاط ذلك على الجريمة الإرهابية نبيّن الأسباب الداخلية و الخارجية:

أولاً- الأسباب الداخلية :

1- الأسباب السياسية والأمنية الداخلية:

أ- الأسباب السياسية الداخلية: وتتمثل في العناصر التالية:

- 1- انعدام الحوار الديمقراطي بين فئات المجتمع خاصة منهم الشباب.
- 2- غياب دور المؤسسات الدينية للتكفل بالمشاكل الوطنية والعربية والإسلامية.
- 3- غياب دور الأبوين داخل الأسرة وعدم التواصل الفكري والديني.
- 4- عدم التعبير عن الآراء وحرية التعبير داخل المدارس والجامعات، مما يؤدي إلى فقدان الطالب لذاته ومكانته في المجتمع
- 5- فقدان لغة الحوار داخل الأسرة، مما ينتج عنه ازدواجية اتخاذ القرار⁽³⁾.

⁽¹⁾- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 147.

⁽²⁾- حسن شريف، المرجع السابق، ص 120.

⁽³⁾- نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص 166.

ب- الأسباب الأمنية الداخلية:

- 1- تطورت الأفعال الإجرامية وظهر ما يسمى الجريمة المنظمة وانتشرت العمليات الإرهابية في الدول النامية وامتدت إلى الدول المتقدمة، وأصبح الأداء الأمني لا يتناسب وهذا التطور المذهل في فنيات وتقنيات وأشكال الإجرام الجديد.
- 2- قلة التواجد الأمني على الحدود في بعض المناطق الحساسة التي استغلها بعض قيادات الإرهاب لاستقطاب بعض شبابها ولاختباء عن مراقبة الأجهزة الأمنية.
- 3- وجود تباعد كبير في العلاقة بين أفراد المجتمع ورجال الأمن ولازال هناك حاجز الخوف والرغبة وعدم الطمأنينة وغياب مشاعر الود والألفة بين الطرفين ومنه غياب الدور الوطني لأفراد المجتمع لمساعدة رجال الأمن.
- 4- قصور السياسات والتدابير الوقائية لمواجهة العمليات الإرهابية، وعدم كشف تواطؤ بعض عناصر من الأجهزة الأمنية الخارجية مع عناصر إرهابية.
- 5- عدم الاهتمام بتطوير الشبكات الإلكترونية الحديثة من طرف الأجهزة الأمنية مما أدى إلى زيادة العمليات الإرهابية بواسطة هذه الشبكات⁽¹⁾.

2- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

أ- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في:

- 1- سوء الأحوال الاقتصادية وانتشار الفقر والبطالة بين بعض فئات المجتمع أين ترتفع أسعار السلع الأساسية، بالإضافة إلى نشر أخبار الاعتداءات على المال العام وتهريب الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الشباب الأمل في تحقيق الرخاء والاستقرار، مما جعل التنظيمات الإرهابية استغلال هذه الظروف لإقناعهم وتظليلهم باسم الدين.
- 2- عدم توافر الإمكانيات البسيطة لبعض الشباب لتغطية حاجياتهم الضرورية⁽²⁾.
- 3- ظهور الطبقات الجديدة ثرية في المجتمع.
- 4- عدم توفر فرص العمل لدى الشباب تؤدي إلى عدم التوازن النفسي والاجتماعي ثم دخول هؤلاء في دائرة التطرف ثم الإرهاب .

(1)- نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص 181.

(2)- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 98.

ب- الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في:

- 1- التفكيك الأسري واختفاء المثل العليا لدى الشباب، وتأخر سن الزواج مما يؤدي إلى الفراغ الاجتماعي وتباعد بين الأجيال.
- 2- العزلة التي يعيشها بعض الشباب في بداية دخولهم إلى التدين ثم الانغلاق والتطرف والدخول في دائرة الإرهاب⁽¹⁾.

3- الأسباب الطبيعية: وتتمثل في:

أ- الأسباب الطبيعية الداخلية: وتتمثل:

- 1- وجود جبال في المناطق الصحراوية على الحدود، وانتشار أودية ومسالك وعرة تساعد في تهريب السلاح وكل الممنوعات باعتبارها أماكن آمنة للمجرمين .
- 2- تدني مستوى الخدمات والمرافق منها الصحية وانخفاض مستوى تخطيط العمراني كل ذلك يساعد التمرد والانحراف على الأسرة ثم المجتمع.
- 3- انتشار المناطق السكانية العشوائية دون تواجد أمني يؤدي بشباب هذه المناطق إلى الانخراط وتشكيل منظمات إجرامية.
- 4- عدم توافر الاستقرار الاجتماعي والنفسي لقاطني هذه المناطق العشوائية يؤدي إلى مساعدة المجموعات والتنظيمات الإرهابية من تنفيذ خططها⁽²⁾.

ب- الأسباب الثقافية وتتمثل في :

- 1- ضعف الإعلام المحلي أمام الإعلام الدولي، مما يؤدي إلى تهويل الأحداث البسيطة، وتغذية النعرات الطائفية والانسياق وراء الشائعات.
- 2- الفراغ الفكري لدى الشباب نتيجة انعدام أنشطة حكومية مدروسة لتشغيل هذه الفئة ومشاركتها في الحراك الوطني التنموي.
- 3- انعدام التربية الدينية الصحيحة في المدرسة والأسرة. وانتهاج سياسة تعليم خاطئة في كثير من مراحل التعليم أدت إلى فقدان حلقات النقاش والحوار وعدم الترغيب في روح البحث وراء الحقيقة⁽³⁾.

⁽¹⁾- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق ، ص 100.

⁽²⁾- محمد يسري عيسى، الإرهاب وأسبابه وإستراتيجيته، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع، 1995، ص55.

⁽³⁾- نفس المرجع، ص ص 57، 58.

ثانيا- أسباب خارجية (دولية) للإرهاب:

1- الأسباب السياسية والأمنية:

أ- الأسباب السياسية: وتتمثل في:

- (1)- حرمان بعض الشعوب من حرية التعبير، وغياب الديمقراطية فيها وظهور بعض التيارات الإسلامية المتطرفة، جعلت بعض الدول استغلال هذه الظروف واستقطاب هذه التيارات للقيام بأعمال إرهابية للضغط والوصول إلى أهداف سياسية⁽¹⁾.
- (2)- استغلال واستخدام بعض الدول لعناصر متطرفة وحمائتها وتدعيمها بكافة الإمكانيات المادية والأموال، لزعزعة الاستقرار في الدول الأخرى.
- (3)- قيام بعض الدول العظمى في العالم باحتلال بعض الدول، مثل العراق وأفغانستان، وقيامها بتدريب وتوجيه عملاء لها من منظمات إرهابية بهدف تنفيذ سياساتها في المنطقة، وأيضا تواجد إسرائيل التي تعتبر المحرك الرئيسي الأول للإرهاب الدولي في العالم. وقيامها بأساليب إرهابية مثل استخدام الطرود الناسفة والتفجير عن بعد.
- (4)- ازدواجية المواقف السياسية الغربية من قضايا عادلة كفلسطين والعراق، وافتقاد الثقة والمصادقية من قرارات الأمم المتحدة، التي تخضع في الكثير من الحالات إلى هيمنة المعسكر الغربي .
- (5)- انتقال بعض المنظمات الدولية في العالم من تجارة المخدرات إلى تجارة السلاح، وقيام بعض المنظمات الإرهابية بالعمل لحساب مصالح دول أخرى.
- (6)- سقوط الشيوعية كقوة دولية وبقاء الساحة السياسية الدولية للمعسكر الغربي ليفرض سيطرته، مما زاد بالشعور بالظلم وأدى ذلك إلى تكوين تنظيمات إرهابية⁽²⁾.

ب- الأسباب الأمنية: وتتمثل في:

- (1)- قيام أجهزة مخابرات الدول الكبرى بإيواء وتوجيه وتدريب القيادات المتطرفة في العالم، وذلك لزعزعة الاستقرار وفرض سيطرة سياستها.
- (2)- بالنسبة للمواقف الدولية بخصوص القضايا المهمة كفلسطين والعراق وسوريا مثلا نجد ازدواجية المعاملة بالنسبة للدول الكبرى التي ترى في حقيقة الأمر إلى تحقيق أهدافها ومصالحها من جهة وتدعم التنظيمات الإرهابية لفرض سياسة معينة من جهة أخرى.

⁽¹⁾-علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 112.

⁽²⁾-حسن شريف، المرجع السابق، ص 134.

3- تشويه صورة الإسلام كدين تسامح وعدل وسلام وتراحم، ومحاولة الإيحاء بأنه دين عنف وفرض تعاليمه بالقوة.

2- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: وتتمثل في:

أ- الأسباب الاقتصادية:

- 1- قيام أجهزة مخابرات بعض الدول التي لها سياسات وأهداف معينة، بدعم التنظيمات الإرهابية بالسلاح والغطاء الأمني، والسماح لهم باستخدام حسابات سرية في البنوك الدولية.
- 2- السماح لبعض زعماء الاتجاهات الدينية بجمع التبرعات وإنشاء العديد من الجمعيات الخيرية، ثم تستخدم فيما بعد لتمويل العمليات الإرهابية.
- 3- استيراد وتبني سياسات اقتصادية لا تتناسب والظروف الحقيقية لكل مجتمع، مما يؤدي إلى اللجوء إلى العمليات الإرهابية لعدم ملائمة هذه الحلول لطبيعة الشعوب في كثير من الدول⁽¹⁾. وكذلك رواج السياحة كوسيلة لتنمية اقتصادية واستغلالها من طرف فئة معينة، مما ساعد التنظيمات الإرهابية في توجيه أعمالهم الإجرامية ضد السياح والمنشآت السياحية.

ب- الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في:

- 1- تأثير وسائل الإعلام على فئة الشباب مما تظهره عن حياة نظرائهم في الدول الغربية، بالإحباط واليأس ومنه تؤدي بهم إلى الانضمام إلى المجموعات الإرهابية لما توفر لهم من إغراءات مالية.
- 2- قيام أجهزة الإعلام بإظهار الجانب الحضاري لكثير من الدول الغربية للمجتمعات النامية، والتي تتناسب مع النسيج الاجتماعي والثقافي لهم، مما دفع بالكثير من الشباب إلى الانضمام إلى الجريمة بجمع أنواعها⁽²⁾.

3- الأسباب الطبيعية والثقافية:

أ- الأسباب الطبيعية: وتتمثل في:

- 1- سهولة الهروب والدخول عبر المنافذ الحدودية بين الدول المختلفة⁽³⁾، واتساع مساحة الدول وحرية تنقل المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة نقل الأموال للإرهابيين ومنه شراء الأسلحة والمواد المتفجرة .

⁽¹⁾ محمد يسري عيسى، المرجع السابق، ص 60-61.

⁽²⁾ أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة: دار الشعب، 1987، ص 280.

⁽³⁾ محمد يسري عيسى، المرجع السابق، ص 31.

(2)- كثرة الجبال والمسالك الوعرة واتساع المناطق الصحراوية. ساعدت على إيواء التنظيمات الإرهابية.

(3)- أكدت الدراسات أن للمناخ تأثير، حيث أنه يمكن استقطاب الشباب المقيمين في المناطق الحارة بسهولة.

ب- أسباب ثقافية: وتتمثل في

(1)- تأثير ما يسمى بالغزو الثقافي والإعلامي للشباب نتج عنه انعدام الهوية والانتماء وبالتالي يمكن استدراجهم والتحاقهم بالمجموعات الإرهابية.

(2)- هجرة بعض العقول النابغة، نظرا لعدم وجود مراكز بحث أو إغلاقها، الأمر الذي أدى إلى استغلالهم بعد توفير الأموال والوسائل اللازمة في العمليات الإرهابية، والقيام ببعض الجرائم المعلوماتية المسماة بجرائم الكمبيوتر⁽¹⁾.

(3)- الفشل الذي يواجهه الشباب بعد عودتهم يلجؤون إلى التطرف كخلاص من الإحباط واليأس.

(4)- المخطط الدولي⁽²⁾، الذي وضعته التنظيمات الإرهابية، لتحديد شخصية الشباب في الدول الأخرى، ونظرا لفرغ الفكري والثقافي لدى الشباب فإنه يمكن استقطابهم وزجهم في العمليات الإرهابية.

الفرع الثاني - مصادر تمويل الإرهاب الدولي:

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير حتى تستطيع تحقيق أهدافها، ولكن عندما نرى أن تنفيذ عملية إرهابية يقوم بها فرد واحد، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين والمعدّين وتوفير وسائل التفجير والنقل والأعداد. من هنا يظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتشير بعض التقارير الأمريكية والأوروبية أن حجم الأموال التي حصلت عليها الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد خلال خمسة سنوات حوالي 400 مليون دولار تدر عائدا سنويا 12 مليون دولار. وقد شارك في تقديم هذه الهبات⁽³⁾، منذ 1992 شبكة معقدة من الأشخاص والدول، ساعدوا على توجيه وإيواء وتدريب عناصر إرهابية منهم عبد الله عزام والسعودي وائل جليدان الذي كان يرأس مكتب الرابطة في بيشاور، وغير أن أسامة بن لادن كان أكثر هذه الشخصيات التي قامت بتقديم المساعدات والهبات لقيادات الجمعيات الإسلامية وجماعة الجهاد⁽⁴⁾.

ومنه يمكن القول أن أموال الإرهاب تتألف من عدة مصادر مشروعة وغير مشروعة.

(1) - محمد يسري عيسى، المرجع السابق، ص 54.

(2) - أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بيروت: دار الطليعة، 1989، ص 173.

(3) - أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 173.

(4) - أبو الحسن سلام، المرجع السابق، ص 173.

أولاً- مصادر الدعم المالي غير المشروعة:

1- التعامل في المخدرات والتهريب: وتتمثل في:

أ- أموال المخدرات: تعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية. إذ تباع في سرية تامة وبأسعار خيالية وعن طريق شبكات متخصصة. فالجماعات الإرهابية استطاعت التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات. لما لها من دخل هائل، حيث يصرح أحد مزارعي الأفيون في هلمند بأفغانستان، أنه إذا هرب أربعين كيلو غرام من المخدرات يعطون أربعة كيلوغرام لطالبان ويخفون عشرة في المئة كزكاة وعشرة في المائة للمسؤولين الحكوميين والشرطة. كما أضاف أن طالبان هم من يقومون بتأمين ممرات لتهريب المخدرات. وان ثمن الكيلوغرام الواحد من الأفيون بخمسة آلاف دولار ويصل إلى اليونان عن طريق تركيا إلى أربعين ألف دولار. أما أربعة كيلوغرام من الأفيون تنتج كيلو واحد من الهيروين الذي يباع بعشرة آلاف دولار في اليونان⁽¹⁾.

ب- أموال التهريب: أيضا التهريب يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية، حيث هناك علاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب تتمثل في قيام المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب لجلب السلاح والذخيرة.

2- ابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات:

أ- أموال الابتزاز: تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى طريقة ابتزاز التجار وكبار الإطارات المتورطة في قضايا الفساد، وذلك عن طريق التهديد بالقتل أو الخطف. وأيضا الابتزاز عن طريق إقامة حواجز مزيفة ومداومة المتاجر والمؤسسات المالية خاصة المتواجدة في الأماكن المعزولة، وكذلك قد يكون الابتزاز عن طريق خطف طائرات أو قرصنة سفن وطلب فدية مقابل الإفراج عنها.

ب- خطف الأشخاص وطلب الفدية: وهي طريقة تلجأ إليها المجموعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة، ومن خلالها أيضا تلتفت نظر الرأي العالمي لقضية معينة. كخطف الشخصيات ومدراء الشركات⁽²⁾ وفضلت المجموعات الإرهابية في الجزائر اللجوء إلى خطف السياح، كما حدث في قضية الأجانب في جنوب الجزائر التي انتهت بدفع قيمة كبيرة بالعملة الصعبة⁽³⁾. وأمام هذا دعا الوزير الجزائري المنتدب والمكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، في كلمة افتتاح ملتقى " مكافحة تمويل الإرهاب بشمال غرب إفريقيا".

⁽¹⁾ - أطلع عليه في مارس 2013 <http://akhbar.allan.tv.ar/videos/video-reports/drugsafghanistan.htm>

⁽²⁾ - من أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول "منظمة الأوبك" الإحدى عشر، سنة 1975، وطلب فدية تقدر بـ 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم

⁽³⁾ - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 183.

- الذي أنعقد في الجزائر في 2008/12/01 - إلى عدم الرضوخ إلى مساومات الإرهابيين خاطفي الرهائن. لأن ذلك يشجع المنظمات الإرهابية على الاستمرار⁽¹⁾.

ج- سرقة المركبات: وهي ظاهرة وطنية عابرة لحدود الدول، حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية ينشط في هذا المجال شبكات وطنية ودولية تتعاون مع المجموعات الإرهابية، بهدف بيعها وتوظيف عائداتها في شراء السلاح والمعدات التقنية.

3- الفساد وتزوير النقود :

أ- الفساد: كشف رئيس لجنة النزاهة في مجلس نواب العراقي "صباح الساعدي" أن الأموال التي تذهب جراء الفساد هو أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، وأوضح أن الدول بتسييسها للفساد لا يعني أن على الأحزاب أن تتستر على مفسديها لأهداف تتعلق بالانتخابات أو شعبية هذه الأحزاب⁽²⁾.

وقد كشفت التحقيقات أن خلايا(*) القاعدة النائمة في أوروبا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنها استغلت نطاق واسع للمشروعات والمناصب الوظيفية بهدف توفير الدعم لأنشطتهم الإرهابية⁽³⁾.

ب- تزوير النقود: قامت المنظمات الإرهابية في عدة مواطن وعلى فترات متتالية بعمليات تزوير للأوراق النقدية سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية خاصة منها اليورو وجندت لذلك في صفوفها العديد من الأفراد للقيام بعمليات تزوير الأموال في مجال الدعم اللوجستيكي.

ثانيا- مصادر الدعم المالي المشروعة:

1- استخدام المصارف الشرعية: كشفت تقارير الشرطة الجنائية بنيوزيلندا حيث صرح قائدها "بيل بيشوب"، أن تمويل الإرهاب يكون أيضا عن طريق نشاطات شرعية، أين بين أن الإرهابيين متمكنين من استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وبالتالي زيادة في ثرواتهم المالية، التي تم ترميتها والحصول عليها بطريقة شرعية، وتوجه فيما بعد دون مراقبة أو تتبع من قبل أجهزة الأمن إلى تمويل النشاطات الإرهابية.

2- جمع التبرعات: ويكون ذلك عن طريق جمع الأموال داخل أماكن العبادة والمراكز الثقافية سواء داخل الدول الإسلامية أو خارجها. خاصة في أوروبا التي تتواجد بها أعداد كبيرة من الجالية الإسلامية، حيث يتم

أطلع عليه مارس 2013 www.rmeaspmo.com/rmacture/afp/journal/moyenorient/081201171006.w5ppb2fl.

أطلع عليه مارس 2013 www.alfayhaa.TV/news/Iraq/14528/html?Print.

(*)- الخلايا الإرهابية النائمة غير المكتشفة، هو مصطلح استخباراتي في الأصل، تستخدمه أجهزة الاستخبارات، ويعني المخبرين والعملاء الذين تتم زراعتهم في بلد مستهدف ليقوم بنشاط استخباراتي لإنجاز أغراض محددة، حيث يبقون داخل المجتمع إلى حد اندماجهم، ويمارسون حياتهم كمواطنين بصورة عادية غير ملفتة لفترة معينة وبهذا يتقنوا أسلوب التمويه والإخفاء لتضليل السلطات الأمنية بحقيقة هوياتهم.

(3)- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 180.

توجيه هذه الأموال التي تم الحصول عليها بشكل قانوني كهبات من متبرعين، تحت غطاء الجمعيات الخيرية إلى المنظمات الارهابية للقيام بعملياتها التخريبية، وتعتبر الجمعيات الخيرية منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في جمع التبرعات أو صرفها لأهداف محددة خيرية دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو من أجل تنفيذ أنواع أخرى من الأنواع التطوعية⁽¹⁾.

كما أوضح أحد أعضاء فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال G.A.F.I أن أهم مصادر تمويل الإرهاب، هو طلب المعونة باسم المنظمات الخيرية أو الإغائية. حيث نصت التوصية الثامنة الخاصة بتمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير هادفة للربح بأنه: «يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول ضمان عدم استغلال هذه المؤسسات:

أ- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.

ب- لاستغلال جهات شرعية قنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال.

ج- في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المخصص استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية»⁽²⁾.

وقد يصدق اقرار المجتمع تلك الادعاءات ويتبرعون لأهداف نبيلة، إلا أنه في واقع الأمر هذه المنظمات تحصل على إعانات شرعية إلا أنه تستخدمها في تنفيذ أعمال غير شرعية، وهي ارتكاب الجرائم الإرهابية⁽³⁾.

المبحث الثاني: طبيعة وآثار الإرهاب الدولي ومراحل وبنائه القانوني

في حقيقة الأمر قد تتشابه الجريمة الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية من حيث الغايات والأهداف، أو من حيث الوسائل والطرق المستعملة، أو من حيث مظهر العنف الذي تتسم به، غير أنه هناك فوارق بين الجريمة الإرهابية وهذه الأنشطة الأخرى.

ونظرا لخطورة هذه الأنشطة الإرهابية على الحياة الإنسانية، فإنه يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما أنها تمتاز ببيان قانوني خاص بها يميزها من بقية الجرائم المعروفة الأخرى.

⁽¹⁾ أطلع عليه مارس 2013 (aml).law.a2013/www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.money.laundering.

⁽²⁾ - أنظر الموقع الالكتروني أطلع عليه مارس 2013: www.fatf-gafi.org/dataoecd/39/19/34033761.pdf

⁽³⁾ - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 186.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي وآثارها

نظرا للتطور الذي شهده العالم اليوم في شتى المجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أدت إلى تقارب المسافات وتشابك المصالح الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم بأشكال جديدة متطورة لا تقف أمامها حدود ولا تتصدى لها وسائل تقليدية أو فردية، هذا الأمر دفع بأفراد المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية وآليات ووسائل مادية بهدف الوقوف أمام هذه الظاهرة للحد منها أو لتخفيف على الأقل من آثارها السلبية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

الفرع الأول- الجريمة الإرهابية وتميزها عن الجريمة السياسية والجريمة المنظمة والدولية

أولاً- الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

1- الجريمة السياسية: لم يكن سهلا على علماء القانون الجنائي وضع تعريف جامع دقيق لمعنى الجريمة السياسية، فضلا عن عدم إجماعهم على تعريف واحد⁽¹⁾، ويقولون أن الجرائم بالنظر إلى طبيعتها تنقسم إلى جرائم سياسية وأخرى عادية.

ولقد ظهرت عدة تعاريف للجريمة السياسية، حيث عرفها البعض أنها: الجريمة التي يسعى مرتكبها إلى تحقيق مصالح عامة من خلال تغيير النظام السياسي القائم^(*). ولقي هذا النوع من الجرائم السياسية تأييدا، من طرف الأنظمة الدكتاتورية. كما عرفها البعض الآخر بأنها: تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد⁽²⁾، أو هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية. كما اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حسب المادة الثانية الفقرة (ب) أن الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية، أين علق أحد فقهاء القانون على هذه التعريفات بقوله: «... أن وصف السياسي تعبير فضفاض فلو قلنا عن الإجرام السياسي أنه الإجرام الذي يتكشف عن خطة سياسية أو هو الذي يضر بمصلحة سياسية من مصالح النظام السياسي بما يحدثه من انعكاس في الحقل السياسي فإن هذا القول ترديد للمشكلة وتفسير للماء بالماء، لأن تعبير المصالح السياسية أو الخطة السياسية يحتاج نفسه إلى تعريف وتوضيح فليس هو التعبير الدقيق كما أنه ليس بالتعبير العلمي»⁽³⁾.

(1) سعيد ببحوح النقيب، المرجع السابق، ص 124.

(*) - ثمة معياران ابتدعهما الفقه والقضاء هما: - المعيار الموضوعي: يقتصر على طبيعة حق المعتدى عليه دون النظر إلى دوافع المجرم- المعيار الشخصي: يركز على الباعث الذي حمل المجرم على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن طبيعة حق المعتدى عليه.

(2) علي بن فايز الجحني، الإرهاب المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: مجلس أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص 20.

(3) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، عمان: دار مجدلاوي، 2003، ص 22.

وتعد الجريمة السياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي، وهي جريمة عادة ترتبط بالاضطرابات السياسية، ولا تعد الجريمة سياسة إذا كان من شأنها أن تخلق خطرا عاما أو حالة إرهاب⁽¹⁾، فالإرهاب جريمة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم وهو يتسم بالعشوائية من حيث الأهداف التي يصيبها، حيث أن الجريمة الإرهابية قد تستهدف قتل أعداد ضخمة من الأبرياء، مع إحداث خسائر بشرية هائلة، وأضرار مادية جسيمة⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه لا فصل بين الإرهاب والجريمة السياسية، فقد يرتبطا بغاية مشتركة، تتمثل في قيام إحدى الجماعات المعارضة بالقيام ببعض الأعمال التخريبية، أو تفجير منشآت حتى يبدو وكأنه أعمال إرهابية.

2- وتتميز الجريمة الإرهابية على الجريمة السياسية من حيث وسيلة تنفيذها، فالجريمة السياسية تتبع أسلوب محدد كإنتقال عسكري ولا تؤدي إلى خلق شعور بالخوف أو الفزع، أم الجريمة الإرهابية فتستخدم فيها أية وسيلة فتك في الأرواح والمباني وتؤدي إلى إشاعة الخوف والرعب في المجتمع. أما من حيث الدافع لارتكابها فأن الفعل العنيف للجريمة الإرهابية يقصد به تأثير على قرار أو موقف معين من السلطة السياسية القائمة، أما الجريمة السياسية فيقصد من ورائها النفع العام أو المصلحة العامة كحماية الشعب من حاكم طاغية⁽³⁾. أما من حيث آثار الجريمة فإن الجريمة الإرهابية تتسم بالعشوائية وعادة تتخطى آثارها محيط أهدافها. أما الجريمة السياسية فلا تتعدى محل وقوع هذه الجريمة.

ثانيا- الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة: ركز الفقه الجنائي في تعريف الجريمة المنظمة، على بيان أسبابها وأشكالها ونتائجها وأبعادها وهيكلها ونظامها الداخلي⁽⁴⁾. وتعرف بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هرمي يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد

(1) علي منصور، " الجريمة السياسية "، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد: 13-14 نوفمبر 1958، ص310 .

(2) -V.lemouland, les critrères jurisprudentiels de l'infraction politique. R.S.C, 1988, p16.

(3) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، "دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص316، وما بعدها

(4) أسامة حسين محي الدين، "جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص119.

أو الترويع أو الرشوة، لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها⁽¹⁾. كما عرفت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها⁽²⁾:

« الجريمة التي تقع من جماعة محددة النسبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، متواجدة بفترة زمنية وتقوم معا بفعل مدبر، بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية». أما صورها فتتعدى حسب الهدف المقصود، وغالبا ما يكون سياسي أو اقتصادي. فالهدف السياسي يفضي إلى الإرهاب أما الهدف الاقتصادي فيفضي إلى ما يسمى المافيا⁽³⁾، والفرق بين الصورتين أن الإرهابيين يسعون إلى تغيير نظام الحكم والوصول إلى السلطة، أما المافيا تسعى إلى الثراء على حساب الاقتصاد القومي بطريقة غير مشروعة كالعنف والابتزاز بالقوة⁽⁴⁾.

1- وتتميز الجريمة المنظمة بأنها تتم عن طريق عصابات منظمة وتتخذ نظام هرمي متدرج، ويتم نشاطها بسرية تامة، وتهدف إلى تحقيق أموال طائلة غير مشروعة بواسطة العنف والترويع، ومنه تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من حيث الوسائل كنشر الذعر والخوف والترويع، كما أن تنظيمهما يتشابهان يعتمد على السرية، ويفترقان في الغاية، حيث أن الإرهابيون يهدفون من وراء أعمالهم إلى تحقيق غايات سياسية أما عصابات المافيا فيسعون إلى تحقيق أهداف اقتصادية مادية بحتة.

ثالثا- الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية :

1- **الجريمة الدولية:** هناك صعوبة في تعريف الجريمة الدولية، لأنها من أشد المفاهيم غموضا، حيث يمكن القول عنها أنها الجريمة التي تعتدي على مصلحة يحميها النظام القانوني الدولي أو تهم المجتمع الدولي، ومنه يمكن القول أن صور الجريمة الدولية تتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة والعدوان والجريمة المنظمة والجريمة البيئية.

2- تتشابه الجريمة الدولية في كافة صورها مع الجريمة الإرهابية، حيث كل منهما يؤدي إلى نشر الرعب والفرع والخوف في نفوس أفراد المجتمع باستخدام وسائل إجرامية كالمتفجرات، والتخريب والاعتقالات

(1) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص18 وما بعدها.

(2) أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في باليرمو في إيطاليا سنة 2000، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر.

(3) paul wilkinson, technology and terrorism new York published in January 1994,p 68.

(4) أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار الفتح، للطباعة والنشر، 2007، ص74.

واحتجاز الرهائن وخطف الأشخاص والاعتداء على وسائل المواصلات الجوية والبحرية والبرية⁽¹⁾. أما الاختلاف الجوهرى بين الجريمتين يتمثل في أن الإرهاب الداخلى أو المحلى، يكون داخل حدود الدولة وينعقد الاختصاص القضائى به لهذه الدولى، أما الجريمة الدولية تتميز بوجود الركن الدولى أو الصفة الدولية المضافة إلى جريمة الإرهاب عموماً⁽²⁾. حيث اعتبرت لجنة القانون الدولى في مؤتمرها الثانى المنعقد فى عام 1984، أن الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كان موجهاً ضد المدنيين الأبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية.

الفرع الثانى-الإرهاب الدولى وشرعية المقاومة:

نظراً لتشابه مظاهر الإرهاب مع بعض الظواهر الأخرى التى تتسم باستخدام العنف رغم مشروعيتها أدى إلى الحكم عليها أنها عمليات إرهابية، وتعد من أعصب المشاكل القانونية التى واجهت الفقهاء والدارسين لمشكلة الإرهاب الدولى، والمتمثلة فى التفرقة بين الأعمال الإرهابية وأعمال حركات التحرر الوطنى، التى تسعى إلى حقها فى تقرير المصير. وعلى الرغم أن القانون الدولى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقيات الدولية، قد بينت بوضوح الفرق بين الإرهاب الذى يهدف إلى القتل من أجل القتل وبين المقاومة التى تعد حقاً مشروعاً بالنسبة للدول والشعوب التى تواجه الاحتلال فى سبيل الوصول حقها فى تقرير المصير⁽³⁾. إلا أننا فى الوقت الحاضر نجد بعض الدول خاصة منها الكبرى. تخطى بين الإرهاب والمقاومة المشروعة بطريقة متعمدة لتشويه الحقائق وتزييف الواقع وتلطيخ نضال الشعوب المضطهدة والمساس بسمعة حركاتها التحررية. وفى بعض الأحيان تتخذ من هذا الخلط ذريعة لتقوم بالاعتداء والعدوان كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لتغطية أعمالها الإرهابية غير المشروعة ضد الشعوب والدول التى لا تسير فى فلكها السياسى. وعلى هذا الأساس فإن الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها إسرائيل لتوجيه تهمة الإرهاب على نضال الشعوب كالشعب الفلسطينى واللبنانى.

أولاً- مفهوم المقاومة:

1- تعريف المقاومة المسلحة: عرفها " الدكتور صلاح الدين عامر " بأنها : « عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل فى تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت

(1) - سالم محمد سالم، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، "دراسة مقارنة"، طرابلس: دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 2000، ص62-63.

(2) - عبد الله سليمان، "ظاهرة الإرهاب والقانون"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر: العدد الرابع، 1990، ص932.

(3) - محمد المجذوب، القانون الدولى العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص215.

تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق إقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم». وقد عرفها أيضا "الدكتور سامي واصل" بأنها: « حق الحياة وحق المقاومة وجهان لعملة واحدة باعتبارهما حقين مرتبطين لا يقبلان التجزئة أو الانفصال إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة والبقاء سواء للأفراد أو الشعوب دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق، وهي الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة والبقاء للخطر والفناء، وما ذلك إلا لاعتبار أن حق المقاومة يمثل حق طبيعيا وملازما للبشر أفرادا أو جماعات يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق الذي يتمتعون بها» .

و نظرا لاختلاف النظرة العالمية لأعمال المقاومة ضد الاحتلال، فهناك من يقر بمشروعيتها وفقا للقانون الدولي. وهناك من يصفها بأنها أعمال إرهابية كالولايات المتحدة والدول الغربية وإسرائيل والهند لتعارضها مع مصالحها السياسية. فإن الفقه الدولي عرفها على أنها: « قيام شخص بمفرده أو الإشتراك مع جماعة طوعية بوزاع عن النفس أو الوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال ، دون أن يكون منتشيا إلى القوات المسلحة النظامية» .

أما القانون الدولي فقد ناقش موضوع المقاومة حسب المصطلح الفرنسي *Mouvements de Résistance*، في مؤتمر بروكسل سنة 1874، ولاهاي سنتي 1899 و1907. أين نصت المادة الأولى بقوانين وأعراف الحرب على أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تقوم فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تتدرج في فئة الجيش⁽¹⁾. حيث أعطت هذه المؤتمرات مفهوم ضيق للمقاومة وبشكل يخلط بينها وبين الغزو والاحتلال. أين عرفت المقاومة الشعبية بأنها: « النشاط بالقوة المسلحة الذي يقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم لغزو أرض الوطن أو احتلاله»⁽²⁾.

وقد أكدت الأمم المتحدة شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، وذلك حسب قراراتها رقم 3246 لسنة 1974 المتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها. والقرار 3103 لسنة 1973 الذي من خلاله اعتبرت الاستعمار جريمة. كما أن القانون الدولي الإنساني اعترف في اتفاقية جنيف 1949 بمشروعية المقاومة

(1)- القتلاوي سهيل، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 120.

(2)- حسن هيثم موسى، "التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 218.

المنظمة التي يجب أن تتوافر فيها أربعة شروط هي: القيادة والرمز، والسلاح، والالتزام بالقانون⁽¹⁾ وأيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت المقاومة أنها: «وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة»⁽²⁾.

أما قرار رقم 2034 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1972، وضع تحديدا لظاهرة العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. كما أن الجمعية العامة كررت مرة ثانية في 14/12/1974. شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر بالوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح بقرار رقم 2319.

2- خصائص المقاومة المسلحة: تتسم مشروعية المقاومة كونها موجهة ضد الاحتلال وقوى الاستعمار وهي لا تهدف إلى ترويع المدنيين أو قتل الأبرياء، وإنما لدحر المعتدي الغاصب المحتل من هنا يمكن ذكر خصائص المقاومة كما يلي:

أ- النشاط الشعبي: شهد القرن الماضي حركات تحررية ومقاومات شعبية في العديد من دول العالم مثل: " الجزائر، يوغسلافيا، بولندا، الاتحاد السوفيتي، فرنسا كوبا، لفيتنام، فلسطين وغيرها"⁽³⁾، حيث ازداد دور المجموعات المدنية خلال هذه الفترة في مقاومة قوى الاستعمار والاحتلال، وبهذا أخذت الحروب منحى الصراعات الشعبية. وعادة ما تلجأ حركات التحرر المدنية أسلوب الكفاح المسلح لمواجهة قوى الاحتلال والاستعمار كسبيل لحقها في تقرير مصيرها⁽⁴⁾، وعادة ما تبقى المقاومة في محيطها الشعبي لتستمد قوتها، حيث أن هناك علاقة تكامل بين المقاومة والشعب لأن المقاومة جزء من الشعب ووفقا للفقهاء الدولي المعاصر فإن للسكان المدنيين الحق في مقاومة المحتلين ولهم الحق في ممارسة المقاومة ضمن ضوابط شرعية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي، ويقصد بالشعب مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية وقانونية، ويلتزمون بالخضوع لها مقابل تمتعهم بحمايتها. ويشترط أن يكون عناصر المقاومة من فئات الشعب العادية، وليست من أبناء القوات المسلحة النظامية.

(1) حماد كمال، المرجع السابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 81.

(3) واصل سامي، المرجع السابق، ص 228.

(4) عمر سعد الله، "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة بن عكنون، 1984، ص 106.

ومن أجل تحقيق مشروعية المقاومة الشعبية لابد و أن يكون هناك احتلال فعلي على الأرض، ووجود قوات أجنبية محتلة، وأن تمارس المقاومة من قبل أفراد الشعب المحتلة أراضيها، وأن تكون هذه المقاومة موجهة ضد احتلال المقاومة وداخل حدود الأراضي المحتلة وليست خارجها⁽¹⁾.

وفي واقع الحال لا يتطلب أن يقوم الشعب كله بأعمال المقاومة المسلحة، إذ يكفي وصف المقاومة بالشعبية مجرد مشاركة فئات الشعب فيها والتي تحظى بالعاطفة الشعبية⁽²⁾.

ب- الدفاع الوطني ضد قوى الاحتلال العسكري: حسب قواعد القانون دولي، فإنه اشترط لوجود مقاومة شعبية توافر شرط الاحتلال العسكري. لذا يفترض توافر أمرين: «حياسة الإقليم واكتساب السيادة⁽³⁾. ويعرف الاحتلال العسكري على أنه قيام دولة بغزو دولة أخرى بقواتها العسكرية والاستيلاء عليها بالقوة كليا أو جزئيا⁽⁴⁾. ووفقا لذلك فإن: « الاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من ضبط الأمن والنظام في هذه الأراضي وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تنشأ بمجرد توقف القتال، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن حالة الاحتلال الفعلي⁽⁵⁾ ».

وحسب قواعد القانون الدولي تبقى المقاومة الشعبية متمتعة بحقها في الكفاح المسلح ضد القوات الأجنبية المحتلة، ما دامت هذه القوات تتمتع بسيطرة فعلية على جميع الأراضي المحتلة وتقوم بتهديدات حربية متواصلة للأمن⁽⁶⁾. ومنه يمكن القول أن ما يميز أعمال المقاومة الشعبية التي تحظى بحماية القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، أن تكون موجهة ضد قوات الاحتلال الأجنبي.

ثانيا- التمييز بين الإرهاب والمقاومة: إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية 1789 أول من ميز بين المقاومة والإرهاب. أما القانون الدولي فقد أقر أن المقاومة الوطنية أداة

(1) عماد عبد الغني، محمود، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص24،

(2) واصل سامي، المرجع السابق، ص 229-230.

(3) أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001، ص725-726.

(4) محمد حسن، يوسف محيسن الدين، المرجع السابق، ص 125.

(5) عشاوي محي الدين، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، (دون تاريخ)، ص 105.

(6) روبرتس آدم، "نهاية الاحتلال في العراق"، مجلة المستقبل العربي، القاهرة: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد307، سنة 2004، ص52-53.

لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرير من الاحتلال وللتمييز أكثر بين الإرهاب والمقاومة يجب علينا التطرق إلى مشروعية مقاومة الإرهاب ومعرفة وسائل مواجهة ومقاومة الإرهاب الدولي.

1- **مشروعية مقاومة الإرهاب الدولي:** منذ الحرب العالمية الأولى ومن خلال القانون الدولي تكرس حق المقاومة المسلحة من أجل التحرير الوطني. أين ترسخت مشروعية المقاومة الوطنية بعد إقرار مبدأ منع استخدام القوة والتهديد بها إثر الحرب العالمية الناتجة، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة، في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم مشروعية الاحتلال وتجريمه دولياً في ميثاق الأمم المتحدة. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة تجريم العدوان والحرب والاحتلال وتهديد السلم والأمن الدوليين وأقر مبدأ الدفاع المشروع كرد الاعتداء أو الاحتلال، وبهذا فإن المقاومة الوطنية للاحتلال لا تعدو كونها حالة لدفع الاحتلال والاعتداء تمارسها الشعوب كردة فعل طبيعية، وتعد حق مشروع يقوم على مبدأ حق الدفاع على النفس والمحافظة على السياسة الوطنية وهو المبدأ الأول في شرعية المقاومة، أما المبدأ الثاني فيتمثل في حق تقرير المصير خاص بالشعوب المحتلة من طرف الاستعمار الأجنبي⁽¹⁾.

ظهرت هناك جهود دولية على مستوى لهيئات والمحافل العالمية، تستهدف أساساً للتمييز بين المقاومة المسلحة وظاهرة العنف المختلف أوجهها، حيث صدر أول قرار عن الجمعية العامة رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18، الذي أكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني، والتمييز بين هذا النضال وظاهرة الإرهاب، فأكد على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب المستعمرة ودعم شرعية نضالها، أما القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الذي أكد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، كما نص هذا القرار على: « أن أية محاولة لمنع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان »⁽²⁾.

أما في المؤتمر الدولي الخاص بتطوير قواعد القانون الإنساني المنعقد بجنيف سنة 1976 الذي ترتب عليه البروتوكولين الإضافيين عام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، حيث اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، إذ جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن: « حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية »، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فإن اتفاقية لاهاي لسنتي

(1) حمد كمال ، المرجع السابق، ص 73.

(2) حسن هيثم موسى ، المرجع السابق، ص 73.

1899 و1907 المتعلقة بقانون الحرب والاحتلال الحربي أكدت على المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة⁽¹⁾. وأيضاً أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 مشروعياً مقاومة الاحتلال.

فالمقاومة المسلحة هي استخدام مشروع للقوة المسلحة بهدف طرد المحتل الأجنبي وتقرير المصير وانتزاع السيادة لأن الشعوب أصبحت مقهورة أمام عجز المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة⁽²⁾. وبذلك تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي كثيراً ما أصبحت تتعت به المقاومة المسلحة الشريفة في فلسطين والعراق وأفغانستان وجنوب لبنان والصومال، حيث يعتمد الإرهاب على أسلوب العنف دون أن تكون له مرجعية قانونية يستند عليها. ونرى ذلك جلياً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أين صدر على مجلس الأمن قرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي اعتبر أن الدافع للعمل الإرهابي هو تعصب والتطرف الديني، دون ذكر الأسباب أو العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يتناقض مع قرار الجمعية العامة لسنة 1985 الذي ينص على أن تعمل جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى تحت مظلة الجمعية العامة وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساهمة بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي. وهذا القرار (1373) لم يحدد مفهوم أو مواصفات الإرهاب ولكنه أقر بحق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وأغفل في نفس الوقت حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال.

فمن الطبيعي أن يستمد حق الدفاع الشرعي للشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال جذوره ليس فقط من ميثاق الأمم المتحدة بل أيضاً من قواعد القانون الدولي. ومنه يمكن ذكر شروط المقاومة المشروعة كما يلي:

- أ- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات فعلية للاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- ب- أن يكون أفراد المقاومة المسلحة من أفراد الشعب المحتلة أرضه.
- ج- أن تتم أعمال المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال العسكري فقط .
- د- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة لإرغام العدو المحتل على الرضوخ وإنهاء الاحتلال⁽³⁾.

(1)- المجنوب محمد ، المرجع السابق، ص 35 إلى 56.

(2)- محمد حسن يوسف محيسن، المرجع سابق، ص 150.

(3)- محمد حسن يوسف محيسن ، المرجع سابق، ص 153.

2- وسائل مقاومة الإرهاب الدولي:

إن مواجهة العنف بكل مظاهره في العلاقات الدولية، تعود إلى عام 1907 عندما تمت المصادقة على اتفاقية لاهاي الثانية التي أكدت على عدم استعمال الدول للقوة في سبيل استرداد الديون وكذلك في عهد عصبة الأمم في عهد 1919 أين قيدت اتفاقية باريس استخدام هذا الحق، حيث تم التمييز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة. أما ميثاق "بريان كيلموج" بتاريخ 27/08/1928 ركز على تحريم الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات والمشاكل الدولية. أما في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات بوارسو سنة 1930 دخل لأول مرة مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني، أين بدأت تصدر أحكام ضد الإرهاب بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا عام 1934، أين بادرت الحكومة الفرنسية بعقد اتفاقيتين تتعلقان بالإرهاب وتم التوقيع عليهما سنة 1937، حيث أنهما لم تدخلن حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما، ولكنهما تركتا أثر هام لترسيخ تحريم الأعمال الإرهابية دوليا.

ويمكن الإشارة أن الجمعية العامة سنة 1972 قد قررت إنشاء لجنة خاصة تضم (35) عضو بشأن موضوع الإرهاب الدولي، وقد عبّرت عن قلقها لتزايد عدد العمليات الإرهابية، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات⁽¹⁾، واستتكرت الجمعية استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية، والتي تتكرر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرّياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافا في العديد من الاتفاقيات الدولية الموجودة والمتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي وعلى رأسها:

- الاتفاقية الخاصة بتأمين الطيران المدني: طوكيو 1963، لاهاي 1970 منتريال 1971.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا: نيويورك 1973.
- صدور قرار عن الجمعية العامة في 12/12/1996 دعت من خلاله الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها وتجريم الأعمال الغير مشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية.
- الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن بتاريخ 17/12/1979 التي تحث الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحماية الطبيعية للموارد النووية بفيينا عام 1980.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988.
- وقد وقعت الجمعية العامة أيضا سنة 1999 الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب بنيويورك.

(1)- القتلاوي سهيل ، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني - آثار الإرهاب الدولي:

أولاً-الآثار السياسية:

إذا كان الإرهاب داخلي يمارس من قبل الحكومات أو من طرف الجماعات المتطرفة، فإن ذلك يكون له آثار سياسية تتمثل في إساءة استخدام القوة أو استغلال الوظائف العامة أو ظهور أنظمة تعمل لصالح جهات أجنبية، وغالبا ما يكون النظام السياسي في مثل هذه الدول قائما على الأنظمة الديكتاتورية، ويترتب على ذلك وجود أحزاب سياسية ضعيفة تعتمد في تمويل نشاطاتها على قوى خارجية. وينعكس ذلك على المشهد السياسي العام للدولة وتبرز تيارات أو أحزاب أو منظمات ذات طابع سياسي تحمل أفكار وأجندات تهدف إلى تحقيق مصالح دول أجنبية. وظهرت هذه التداخلات والآثار السياسية سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية بوضوح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تتمثل في التحولات التالية:

1- قيام بريطانيا والولايات المتحدة بالخصوص بتغيير أنظمة الحكم لبعض الدول باستخدام القوة المباشرة مخالفة بذلك الشرعية الدولية كأفغانستان سنة 2002 والعراق 2003، وتنتج عن هذه التدخلات انتشار الفوضى وانهيار جميع المؤسسات السياسية والتنفيذية، وانتشار أعمال العنف والمقاومة ضد الاحتلال وأعوانه⁽¹⁾، أين حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تضليل الرأي العام العالمي بأنها تمارس سياسة التغيير الديمقراطي في البلدين، كما وصف الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" في تصريح علق فيه على سياسة سلفه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في هذا الشأن قائلا: «إن القرارات كانت مبنية على الفوضى والخوف، بدلا من بعد النظر»، وأضاف «في كثير من الأزمات عدلت حكومتنا الحقائق والأدلة لتناسب المواقف الإيديولوجية»⁽²⁾.

2- ظهور مبادئ سياسية خطيرة، عملت الولايات المتحدة على إقناع العالم بإتباعها أو فرضها عن طريق منابر بعض الهيئات الدولية كمجلس الأمن مثلا، وتتمثل المبادئ في سياسة الحروب الاستباقية وارتفاع درجة التسليح وتأييد التطرف الإسرائيلي، ومحاولة تغيير الجيوستراتيجية في المنطقة العربية والشرق الأوسط بصفة عامة⁽³⁾، مما أثار قلق العديد من حلفائها في أوروبا وانتشار حملات النقد الرسمي والإعلامي

(1) سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 650.

(2) جريدة الخليج العربي العدد 10960 بتاريخ 2009/05/22، ص 25.

(3) محمد حسن وجيه، حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 24.

- وهو ما تناولته كتابات أمريكية عدة في إطار ما أطلق عليه سيناريو الحرب المقبلة "next war scenarios" والتي تحدث عنها كل من "وانبرقر" وزير الدفاع الأمريكي السابق، و"بيتر شوپترز"، لتأكيد فرض الهيمنة وصراع الحضارات وصدر هذا الكتاب سنة 1996، ويطلب من الحكومة والشعب الأمريكي أن يكونا على استعداد لدخول حروب يصنعون لها تواريخ افتراضية وتفصيل دقيقة منها حرب التدخل في كوريا الشمالية والصين، وحروب ضد إيران، حرب ضد روسيا سنة 2006، وحرب ضد اليابان سنة 2007، ويضع الكاتبان الحيثيات وحتى طبيعة القتال و أنواع الأسلحة بما في ذلك اللجوء إلى ضربات نووية تكتيكية وتدمير المنشآت النووية.

من دول العالم ضد السياسة الأمريكية وتحركاتها الانفرادية على الساحة العالمية، وحرصها على زيادة التوتر العسكري في العديد من مناطق العالم.

أين عمدت الولايات المتحدة في إهمال وتهميش دور الأمم المتحدة وفرضت سياستها في مجال الإرهاب وتهديد الدول الأخرى بهدف تحقيق مصالحها خارج إطار الشرعية الدولية، حيث صدر العديد من القرارات التي تخدم السياسة الأمريكية، مما أدى إلى فقدان الثقة في الأمم المتحدة واعتقد أغلب أعضاء المجتمع الدولي أن الولايات المتحدة الأمريكية بتصرفاتها هذه، استباحت لنفسها إرهاب بعض الدول التي احتلت أراضيها بالقوة، واتخذت الأمم المتحدة مطية لبلوغ هذه الغاية⁽¹⁾.

ثانياً- الآثار الاقتصادية: من الطبيعي أن التنمية الاقتصادية في أي مجتمع تتطلب قدر من الأمن والاستقرار، لذا فإن أعمال الإرهاب لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول وخاصة الإرهاب في شكله العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، ومنها خضوع بعض المؤسسات الاقتصادية لأعمال أو ضغوط إرهابية من طرف بعض القوى الدولية، وهناك بعض التكاليف الاقتصادية التي تتحملها الدول التي تمارس الإرهاب، كما أن هناك علاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية الدولية يمكن إيجازها في:

1- إرهاب القوى والمنظمات الاقتصادية الدولية: تستخدم بعض القوى الكبرى المؤسسات الاقتصادية الدولية من أجل الضغط وإعادة التنمية في بعض الدول، من خلال شروط وقيود اقتصادية بهدف تحقيق مصالحها وبقاء هذه الدول ضمن دائرة التبعية الاقتصادية وانتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها بصورة تشكل نوعاً من الإرهاب⁽²⁾. وقد تستعملها كوسائل للضغط ومعاقبة الدول اقتصادياً بحجة أن هذه الدول، إما تأوي أو تشجع الإرهاب أو أنها تسعى لامتلاك تكنولوجيا نووية، الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة وإسرائيل إلى عقد اتفاقية لمطاردة السفن المشتبه فيها خاصة المتوجهة إلى سوريا أو حزب الله في لبنان أو إلى السلطة الفلسطينية أو السفن القادمة من إيران أو كوريا الشمالية أو روسيا الاتحادية⁽³⁾.

2- تكاليف الدول التي تمارس الإرهاب: إن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها من الدول، تتكبد خسائر مادية وبشرية كبيرة، لأن مقاومة هذه الدول لها آثار لا يمكن تجاهلها، وهذا ما حدث بالفعل أثناء غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق، حيث أنفقت الميزانية العسكرية الأمريكية خلال شهري مارس وأفريل 2003 في العراق وحدها ما يزيد عن 75 مليار دولار، لذا يقول البعض أن على أمريكا البقاء

(1) سعيد علي بحبوح النقبى ، المرجع السابق، ص 653.

(2) محمد عبد العزيز ربيع، "المعونات الأمريكية لإسرائيل"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1990، ص 22.

(3) سعيد علي بحبوح النقبى ، المرجع السابق، ص 156.

لتعويض هذه النفقات وذلك باستنزاف موارده الطبيعية خاصة البترول⁽¹⁾. وفي هذا الصدد ذكرت صحيفة " لوس أنجلوس تايمز " الأمريكية « أن الأموال المنفقة في احتلال العراق تتجاوز تكلفة حرب لفيتنام بنهاية العام الحالي ما يجعلها ثاني أكبر صراع عسكري من حيث التكلفة المالية في التاريخ الأمريكي، بعد الحرب العالمية الثانية طبقا لأرقام أطلقها البنناغون ».

3- **العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية:** في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة سنة 2000 أكد الأمين العام للأمم المتحدة على وجود تحالف بين الإرهاب والقائمين على الجرائم الاقتصادية الدولية كتجار المخدرات، حيث أصبح هناك تنسيق بين هذه المنظمات وتلك الدول التي تشجع وتؤوي وترعى الإرهاب، مما أدى إلى تدمير القوى البشرية والاقتصادية في العديد من الدول المستهدفة. وذلك عندما قال: بأن المنظمات الاقتصادية الدولية غير المشروعة في مجال تجارة المخدرات والإرهاب أصبحت تمتلك قوى سياسية واقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول⁽²⁾. حيث انتشرت العديد من الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس. كما أن مكتب فيينا لمكافحة المخدرات أكد على أن الوقاية من تجارة المخدرات تتطلب أهمية الوقاية من الإرهاب الدولي لارتباطها الوثيق على المستوى الدولي⁽³⁾.

ثالثا: الآثار الاجتماعية:

الآثار الاجتماعية هي انعكاس صورة الأعمال الإرهابية على الأفراد العاديين ضحايا هذه الأعمال حيث يترتب عليها تشرد وإبادة الأفراد، والقضاء على هويتهم الثقافية والدينية أين نتناول في ما يلي بعض هذه الآثار:

1- في أوروبا تعرض مسلمو البوسنة والهرسك لعملية إرهابية من قبل الغرب، أين قتل وشرد الكثير وحاولوا القضاء على الثقافة الإسلامية والوجود الإسلامي في أوروبا، أما في الهند فقد تم الاعتداء على الطائفة المسلمة في كشمير وذلك بقتل الأبرياء، واغتصاب النساء وتهديم المساجد وقتل الأئمة والعلماء. وما حدث يوم 1991/02/23 في قرية كونان بوشورا لا خير دليل على ذلك، حيث كان لهذا الاعتداء آثار خطيرة على الوضع في كشمير أين انتشرت أعمال العنف بين الجنود الهنود والمسلمين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- عمرو عبد اللطيف ، "تصور مستقبل العراق"، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ 2003/05/02، ص18.

⁽²⁾- سعيد علي بحبوح النقبى ، المرجع سابق، ص 659.

⁽³⁾- Basic Facts about the Unite Nations- New York, 2000, P186-187.

أنظر أيضا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منشورات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة، المكتب الإقليمي للشرق الوسط وشمال أفريقيا- القاهرة.

- الموقع الإلكتروني - www.unode.org/egyp أطلع عليه في جوان 2013

⁽⁴⁾- هيثم مناع، الضحية و الجلاذ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995، ص9.

وأخطر أنواع الإرهاب ما يقوم به الكيان الصهيوني من اعتداءات على الشعب الفلسطيني، حيث أكدت منظمات غربية عن عمق الآثار الاجتماعية نتيجة بشاعة الجرائم التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي حيث ما بين سنتي 2000 و 2003 قتل 2405 مواطن فلسطيني وجرح نحو 41000 ألف مواطن آخر منهم 2500 مصاب بعاهة مستديمة منهم 500 طفل، بالإضافة إلى تدمير المنشآت والمرافق العامة الفلسطينية وكذا الخاصة⁽¹⁾. وما حدث في غزة سنة 2008 أكبر مثال على العمليات الإرهابية الإسرائيلية على مرأى ومسمع الدول العربية الإسلامية والمجتمع الدولي، حيث رصدت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة من طرف جامعة الدول العربية، مقتل 1400 شخص منهم 750 مدنيا و300 طفل و120 سيدات وجرح أكثر من 5000 آلاف⁽²⁾.

2- ظهور بعض الفئات تعمل على تغيير القيم الاجتماعية وتسعى إلى كسب دخول غير قانونية، حيث زادت مظاهر الفساد السياسي وأدى ذلك إلى إساءة استخدام السلطة واستغلال الوظائف وتهريب الأموال العامة بمساندة بعض القوى الأجنبية، وأصبح هناك تحالف مشبوه بين رجال السياسة ورجال الأعمال ذوي التوجيهات غير الوطنية.

3- لمواجهة الإرهاب الدولي يعني زيادة نفقات الدفاع والأمن الوطني، وهذا يعني حرمان قطاع التنمية الاقتصادية من الموارد اللازمة، وأيضا هجرة العقول البشرية إلى الخارج لعدم استيعاب كفاءتها، مما أدى إلى بقاء تلك الدول على حالتها من التخلف.

المطلب الثاني: مراحل الإرهاب الدولي وبنائه القانوني

تمر الجريمة الإرهابية عند اقترافها بعدة مراحل نظرا لخطورة وصعوبة تنفيذها وذلك كونها تتميز ببعدها الدولي وتنظيم وتعدد الجناة .

الفرع الأول- مراحل تمويل الإرهاب: سبق وأن بينا في الفصل الأول الارتباط بين تبييض الأموال والتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث كان هدف تجار المخدرات هو تحويل مبالغ من فئات نقدية صغيرة إلى حسابات مصرفية قانونية أو أوراق مالية أو أصول أخرى، ولكن الأمر يختلف في حالة تمويل الأموال، حيث أن المكاسب الغير مشروعة المتأتية من أنشطة إجرامية كالفساد السياسي ومبيعات الأسلحة والتهريب والرق الأبيض وخطف الأشخاص. وقد سبق لنا أن بينا مبيضي الأموال يقومون بالعديد من الخطوات ليتمكنوا في نهاية الأمر من إصباغ صفة المشروعية على الحال الغير المشروع وقد بينا هذه

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، بعنوان، " نحو إقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية " - ملحق مجلة السياسة الدولية- وجهات نظر لبعض الكتاب حول تقرير التنمية الإنسانية العربية، ص 16.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني: www.saveeggptfromt.org/news أطلع عليه جوان 2013

المراحل بالتفصيل، أما في حالة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب تمر أيضا بنفس المراحل. إلا أنهما يختلفان في المرحلة الثالثة هي مرحلة الاندماج و نبين ذلك كما يلي:

1- **مرحلة الإيداع أو التوظيف placement:** تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال في النظام المالي من خلال إيداعها في حساب مصرفي، وذلك بتقسيمها إلى مبالغ صغيرة، تودع مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة. وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة بأخرى أو تحويلها إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات مع مزجها بأموال مشروعة.

2- **مرحلة التمويه la yering:** إذا كانت الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب غير المشروعة، فإن دخولها إلى النظام المالي يشكل المرحلة الثانية من هذه المراحل، حيث يتم تحويل ونقل هذه الأموال إلى مؤسسات أخرى لإبعادها عن منشئها الإجرامي، حتى يستطيع فيما بعد استخدامها بسهولة ثم يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات أو الحوالات البريدية أو لسندات لأمر حاملها، أو يتم تحويلها إلكترونيا إلى حسابات أخرى وقد يقوم مبيضو الأموال بتمويه مصدر المبالغ المحولة بدفعه مقابل سلع أو خدمات أو تحويله إلى شركات وهمية⁽¹⁾.

3- **مرحلة الادمج Integration:** وهي مرحلة تختلف بين الجريمتين، ففي جريمة تبييض الأموال نجد مرحلة الادمج تتم من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع، أما في جريمة تمويل الإرهاب فإنه يتم توجيه تلك الأموال إلى دعم الأنشطة والعمليات الإرهابية، وإمدادهم بالمال لشراء السلام والمتفجرات والمؤن للقيام بهذه العمليات.

الفرع الثاني - البنيان القانوني للجريمة الارهابية:

عرفنا خلال تعرضنا للطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية، أنها ذات طبيعة خاصة ومميزة عن سائر الجرائم المشابهة، ولهذا نتساءل إذا كان في الأصل أن لأي جريمة ركنان مادي ومعنوي فهل تختص الجريمة الإرهابية بأركان مميزة عن الأركان العامة أم لا؟. وعليه علينا التعرض للركن الدولي في الجريمة الإرهابية.

أولا- **الركن المفترض:** ويجد هذا الركن مشروعيته في قانون العقوبات الجزائري المادة 87 مكرر والمادة الثالثة من القانون 01/05⁽²⁾، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث

(1) عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 69.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية : العدد 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005، ص 14

نصت المادة 87 مكرر⁽¹⁾ من قانون العقوبات « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف من الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: - بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم...» في حين أن المادة الثالثة من القانون 01/05 نصت « تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ».

ثانياً- الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي، ويعرف أيضا بالعناصر المادية التي تتكون فيها الجريمة كواقعة. فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها⁽²⁾. فالقاعدة لا جريمة دون ركن مادي، فجريمة الارهاب كبقية الأفعال الإجرامية فالركن المادي فيها يتألف من أفعال ناتجة عن استعمال وسائل خطرة بطبيعتها تؤدي إلى اشاعة الخوف والرعب والفرع. ويتكون الركن المادي في الجريمة من عناصر ثلاثة هي:

1- السلوك الإجرامي: لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي تترتب عليه النتيجة، وللسلوك الإجرامي مظهران ايجابي والآخر سلبي:

يتمثل السلوك الفعلي الايجابي حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر الركن المادي « كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...» ، أما المادة الثالثة من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها «...كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة...» ، حيث حصر المشرع الجزائري صور الركن المادي في :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- قلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

(1) - أنظر: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الوارد في الكتاب الثالث الباب الأول الفصل الأول القسم الرابع مكرر، الجزائر: دار بلقيس، ص39.

(2) - عبد القادر زهير النقوري: المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، بيروت: منشورات الحلبي القومية، 2008، ص41.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة.
- الاعتداء على البيئة من حيث تلويث تربتها أو جوها أو مياهها.
- عرقلة على السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها⁽¹⁾.

كما جرم المشرع الجزائري بعض صور السلوك الإجرامي الواردة في المواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 7 والمتمثلة في كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك في جمعية أو منظمة أو جماعة تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وأيضا كل من يشيد أو يشجع أو يمول هذه الجمعيات أو المنظمات، أو يطبع أو ينشر مطبوعات خاصة بهم أو يحوز أو يستورد أو يتاجر أو يصدر أو يصنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات.

أما المشرع المصري فقد حصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في أربعة صور من السلوك الإجرامي وهي استخدام القوة أو الصنف أو التهديد أو الترويع. أما الاتفاقيات الدولية فقد عبرت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 عن الركن المادي - كل فعل من شأنه إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص⁽²⁾. وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004 إلى أن الخاصية الأولى في أعمال الارهاب أن تكون بقصد إحداث الموت أو الجرح البدني الجسيم، أو أخذ الرهائن، وهذه الخاصية تقتصر على الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية وأغفلت بقية الحقوق الأخرى.

2- النتيجة: ليس المقصود بنتيجة السلوك الإرهابي ما يقع عليه مباشرة، وإنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم قصد إرهابهم وترويعهم وتخويفهم. أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد إلى المطلوب أصلا في جريمة العنف⁽³⁾. وتلك تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو معنى آخر هي رسالة بإعلام الهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء⁽⁴⁾.

ويكون الفعل الإرهابي مستهدف بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين

(1) - أنظر: المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

(2) - عبد القادر زهير النقوري، المرجع السابق، ص 42.

(3) - أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

(4) - علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 80.

أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون⁽¹⁾ أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي⁽²⁾.

3- **العلاقة السببية:** تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يلزم أن يكون بينهما رابطة سببية، ولا يشترط للقول بعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وإنما تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور المادية⁽³⁾. وبالنظر إلى الجرائم الإرهابية نجد أنها تأخذ صور الجرائم الشكلية تكفي توافر السلوك دون تحقيق النتيجة وأيضاً تأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية مرتبطة بالسلوك وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ- **الجرائم الشكلية:** نقول عن الأفعال أنها جرائم بمجرد تحقق السلوك الاجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق السلوك المجرّم، ومنها ما ورد في قانون العقوبات الجزائري ما يلي:⁽⁴⁾

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية(المادة 87 مكرر 03).
- جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر 03).
- جريمة الاشادة بالأفعال المذكورة في 87 مكرر (المادة 87 مكرر 04).
- جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا للإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 05).
- جريمة الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية خارج الوقت حتى وإن كان نشاطها غير موجه ضد الجزائر (المادة 87 مكرر 06).
- جريمة حيازة أو المتاجرة بالتصدير أو الاستيراد أو صنع أو تصليح للأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة (المادة 87 مكرر 07).
- جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء (المادة 87 مكرر 07).

(1) - سعيدعلي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص163.

(2)- أنظر المادة: 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون 23/06 سنة 2006.

(3) - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1959، ص277.

(4) - راجع المواد: 87 مكرر 03، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05، 87 مكرر 06، 87 مكرر 07، 87 مكرر 10، من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة أداء الخطب من منابر المساجد أو في أماكن عمومية من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 10).

ومن أمثلة الجرائم الإرهابية من جانبها الشكلي الواردة في قانون العقوبات المصري ما يلي:⁽¹⁾

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية إرهابية (المادة 3 ممن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة تزعم أو رئاسة تنظيم إرهابي (المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي (المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة الترويج للمنظمات الإرهابية (المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة الحيازة أو إحراز أشياء متعلقة بالمنظمات أو المجموعات الإرهابية (المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة الإجبار على الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية (المادة6 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة التخابر والسعي وراء التخابر مع أحد التنظيمات الإرهابية (المادة 9 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

- جريمة التعاون أو التخابر بالقوات المسلحة أو التنظيمات غير الشرعية الأجنبية (المادة 10 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

والملاحظ هنا أن كلا من المشرع الجزائري المصري اكتفيا بذكر صور الجرائم دون النتيجة. ومنه فإن عنصر العلاقة السببية لهذه الجرائم لا يثار، وإنما يعاقبا في هذه الصورة على توافر شرط الإرادة للقيام بهذا السلوك.

ب- **الجرائم المادية:** النتيجة عنصر أساسي في هذا النوع من الجرائم لاكتمال الركن المادي، لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون⁽²⁾، فيلزم لقيامها أن يكون السلوك الإجرامي السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة⁽³⁾، ومن هنا فإن الجاني قد ينجح في تحقيق النتيجة ومنه تكون الجريمة

(1) - راجع المواد: 86 مكرر 02، 86 مكرر 03، 86 مكرر 04، 86 مكرر ب، 86 مكرر ج، 86 مكرر د، من قانون العقوبات المصري.

(2) - عصام عبد الفتاح، الجريمة الارهابية، الاسكندرية: الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص87.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص301 وما بعدها.

تامة، وقد يعجز على تحقيقا لهذه النتيجة بسبب عدة عوامل خارجة عن إرادته كتدخل السلطات في الوقت المناسب، أو مغادرة الضحية المكان لحظة تنفيذ الجريمة، وأما إلى خيبة أمل الجاني في إحداث نتيجة رغم قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي، وهنا يسمى، الفعل بالجريمة الخائبة أو جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن أن نوصف العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة الإرهابية إقليميا ودوليا.

- فإقليميا الركن المادي يأخذ صور وأشكالا مختلفة كالقتل، وتفجيرات، وتدمير المنشآت وتخريبها، هنا يتحقق السلوك العنيف للقتل ومنه بث الرعب والخوف لكافة الناس وهو الغرض الأساسي من السلوك ويرتبطان برابطة سببية بين الفعل والنتيجة. مثلا إطلاق عيارات نارية في الهواء من طرف مجموعة إرهابية أدى هذا الفعل إلى خوف ورعب لدى امرأة حامل فأجهضت وماتت بعد ذلك بفترة قصيرة⁽²⁾، من هنا يمكن القول أن العلاقة السببية في الجريمة الإرهابية تبدأ من العنف في السلوك الإرهابي والمتمثل في الخوف والرعب وزعزعة الأمن والاستقرار وما ينتج عن هذا النشاط من أضرار.

- أما دوليا فإن قواعد القانون الدولي العام تقر بأنه لا مسؤولية دون خطأ، وأن الضرر وقع كنتيجة لفعل غير مشروع قامت به دولة ما ضد دولة أخرى، أو قامت به مجموعة أفراد داخل دولة من ضد مصالح دولة أخرى، وحتى تتحقق المسؤولية الدولية في الحالتين يجب إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإرهابي الدولي والضرر الذي حدث أو بين المجموعة الإرهابية في حالة الاعتداء على مصالح دولة أخرى. ففي الحالة الأولى ونظرا للتطور التكنولوجي والتفوق النووي والكيميائي الذي لا يعرف الحدود الطبيعية والسياسية بين الدول⁽³⁾، يصعب إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإرهابي والنتيجة. أما في الحالة الثانية وحسب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فإنه يمكن إثبات العلاقة السببية وتحديد المسؤولية الدولية⁽⁴⁾.

ثالثا- الركن المعنوي: لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة، وأن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه، وهذه العلاقة تسمى الركن المعنوي للجريمة⁽⁵⁾. والركن المعنوي للجريمة يأخذ إحدى صورتين إما صورة القصد الجنائي، أو صور الخطأ غير العمدي.

(1) - سعيد على بحبوح، المرجع السابق، ص 172.

(2) - محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية في القانون الانجلو الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص 73.

(3) - علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 83.

(4) - محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الجديد الراهن، بيروت: دار الفكر العربي، 1992، ص 135.

(5) - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 656.

وبما أن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية حيث لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، لذا تقتضي الدراسة على القصد الجنائي، الذي يعرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر. ومنه فإن للقصد الجنائي عنصرين هما العلم والإرادة، ويتكون الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من قصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وقصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العام:

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو عالم بصفته مدركاً لنتيجته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجريمة الإرهابية وفقاً لما يلي:

أ- العلم: يجب على الجاني أن يعلم أن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي وأصبحنا بصد من صور الخطأ غير العمدي.

ب- الإرادة: وتتمثل في النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي التفكير والتصميم على تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية، كإلحاق الضرر أو الخطر بمصلحة يحميها القانون.

ولابد أن ينصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة كظرف مشدد⁽¹⁾، وتتمثل فيما يلي:

1- السلوك: يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

2- توقع النتيجة: يجب أن يعلم الجاني أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي ترتب على سلوكه.

3- علاقة السببية: يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به، فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه إحداث هذه النتيجة⁽²⁾.

(1) - سعيد علي بجبوح النقي، المرجع السابق، ص 175.

(2) - نفس المرجع السابق، ص 176.

4- العلم بارتكاب جريمة إرهابية: وهو ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بأن ما يقوم به هو جريمة إرهابية. وبما يسمى النزعة الإرهابية التي تتمثل في بث الرعب و الخوف عن طريق جماعة أو تنظيم أو حزب باستخدام العنف وتوجيه هذه النزعة الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة أو ضد دولة ما⁽¹⁾.

2- القصد الجنائي الخاص: يتمثل في الغاية التي يتوخاها الفاعل من عمله، وهي إيجاد حالة ذكر بين الناس. أو إخلال بأمن الدولة. ويمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص بالنسبة للجريمة الإرهابية من نص المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، أو تعريض حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم وممتلكاتهم للخطر. وعرقلة حركة المرور والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، والاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور. والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العامة والبيئة وحرية ممارسة العبادة. كما يمكن استخلاص القصد الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب من نص المادة 03 من قانون 01/05⁽²⁾، التي نصت على أنه: تعتبر حرية تمويل الإرهاب، كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما القصد الجنائي حسب المشرع المصري فيمكن استخلاصه فيمكن استخلاصه من نص المادة 86 القانون رقم 97 لسنة 1992 التي نصت على أنه: يقصد بالإرهاب، كل استخدام للقوة أو الصنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

أما المشرع الفرنسي حسب القانون رقم 86 لسنة 1986 المتعلق بمكافحة الإرهاب أنه يجب توفر شرطين ليكون الفعل جريمة إرهابية هما: أن يكون الخوف والرعب والترويع هو جوهر الفعل الإرهابي. وأن ترتكب الجرائم تنفيذا لمشروع ارهابي فردي أو جماعي.

(1) - علاء الدين زكي مرسى، المرجع السابق، ص 86.

(2) - الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 11 بتاريخ 09/02/2005، ص 39.

رابعاً: **الركن الدولي:** إن القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات الدولية ويحمي مصالحها ويفترض في الجريمة الدولية المساس أو انتهاك لحقوق يحميها القانون، حيث تختلف عن جرائم القانون الداخلي كون هذه الأخيرة تتجرد من الطابع الدولي. واعتبرت لجنة القانون الدولي الأعمال الإرهابية من بين الجرائم الدولية⁽¹⁾ ففي تقسيمها للجرائم الدولية أوردت الجرائم التي تمس سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. أو قيام سلطات دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، فالصفة الدولية تتوفر في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي. وأيضاً الصفة الدولية تتوفر في الإرهاب إذا كان عنصراً أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة من دولة سواء في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليها⁽²⁾. ويأخذ الفعل الإرهابي الصفة الدولية في الحالات التالية:

- 1- إذا مس الفعل الإرهابي مصالح وقيم المجتمع الدولي.
- 2- إذا تعددت جنسيات القائمين بالعمل الإجرامي أو هروبهم إلى دول أخرى.
- 3- إذا اشتركت دولة في تدبير أو تنظيم الجريمة الإرهابية ضد دولة أخرى.
- 4- إذا وقت الجريمة الإرهابية على أشخاص يحميهم القانون الدولي.

كما أضافت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) على هذه الحالات أن العمل الإجرامي يكتسب الصفة الدولية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان العمل الإرهابي يمس أكثر من دولة.
- 2- ترتكب الجريمة في دولة وتنتهي في دولة أخرى.
- 3- إعداد وتخطيط وتدريب في دولة وتنفيذ الجريمة في دولة أخرى.
- 4- أن يكون ضحايا العمل الإرهابي يحملون جنسيات مختلفة.

ومما سبق يمكن استخلاص أن كلا من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي لا حدود لها أي ذات طابع دولي، ونجد رغم تجاوب العديد من الدول للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا سنة 1988، والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك بإصدارها لترسانة من القوانين

(1) -J. Gotovitch, Quelques réflexions historiques a propos du terrorisme, op.cit.p. 13-58.

(2) - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص184.

التي تتصدى لمثل هذه الظواهر وما يمكن أن ينجر عنها إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي يهدد المجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها وتعدد التقنيات وسبل استعمالها حيث كشفت الدراسة عن خطورة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء على الصعيد أو الوطني وذلك بإتباع حجمها بشكل مخيف وانتشارها بشكل مقلق أين تسببت في إسقاط أنظمة قائمة وتدمير دول بحد ذاتها وتغيير أنظمة وتفكيك دول وقد ساعدها في ذلك أمران:

أ. عند قيام المنظمات الإجرامية بتبييض الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية تلجأ عادة إلى استعمال أساليب معقدة مستعينة في ذلك بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بهدف إخفاء وتمويه ونقل الأموال.

ب. الغطاء والدعم السياسي من طرف بعض الدول المهيمنة على الساحة الدولية واستغلالها للظروف الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى أهداف إستراتيجية تطمح الوصول إليها كتغيير بعض الأنظمة وتدمير وتقسيم الدول بمعنى آخر استعمال الأدوات الإرهابية بهدف تحقيق مخططاتها بحجج وهمية.

وما يمكن استنتاجه هو وجود رابطة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، حيث أن جرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر لتمويل العمليات الإرهابية ولا يمكن القول أن من يقوم بتمويل الإرهاب أنه يقوم بعملية تبييض الأموال أي لا يمكن تصور أن الأعمال الإرهابية تعتبر وسيلة لتبييض الأموال، وذلك لاختلاق وعدم تطابق أهدافها بما يمكن استنتاج أ جريمة تبييض الأموال مصدرها غير قانوني أي جريمة تمويل العمليات الإرهابية فأن مصدرها قد يكون مشروع وقد يكون غير مشروع. وأيضاً هناك خلط وتداخل بين مفهوم المقاومة والإرهاب وذلك التباين المفاهيم والقيم الدولية فهناك من يعتبر هذا النشاط عمل شرعياً لأنه يدخل في إطار مبادئ ومقومات معينة في حين يعتبر آخر عمل غير شرعي وبالتالي يصنف أنه عمل إرهابي.

الباب الثاني

الإطار التطبيقي للآليات الدولية لمكافحة جرمتي

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

الباب الثاني: الإطار التطبيقي للآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب الدولي:

إن الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي لم تكن لو لا استفحال هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد وجود وتماسك كيانات المجتمع الدولي والإضرار بالعلاقات الدولية الخاصة عند استغلال التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم من طرف المجموعات الإجرامية أدى إلى سرعة انتشار هذه الآفات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حيث زادت معاناة العالم من الجرائم المنظمة عبر الدول منها تبييض الأموال والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة وجرائم البيئية والمعلوماتية وغيرها⁽¹⁾.

إن ظاهرة تبييض الأموال اكتسبت أهمية كبرى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين ظواهر الإجرام المنظم الجديد أين اكتسبت أهمية كبرى جعلتها موضع اهتمام ليس فقط رجال القانون والمكلفين بمكافحة الإجرام المنظم، بل من قبل رجال السياسة والاقتصاد أيضا، ويعود ذلك إلى خطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الدول التي أفرزت آفة أصابت الأفراد والمجتمعات، وهددت كيانات الدول واستقرارها، ولا تعرف حدود ولا ترتبط بفكر أو دين هي "الإرهاب" فهو نوع من الإجرام مرتبط بجريمة تبييض الأموال له وسائله الخاصة يهدف إلى تحقيق أغراضه خاصة السياسية منها⁽²⁾.

ومع تطور ونفسي أشكال الإجرام المنظم منها جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من عائداتها الإجرامية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مواجهته بحزم وإصرار، خاصة خلال العقدين الآخرين من القرن العشرين والعشرية الأولى من القرن الحالي. وموازة مع تنامي وتصاعد والانتشار المذهل لجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، بذلت جهود معتبرة من طرف أفراد المجتمع الدولي لمواجهتهما، أولا على المستوى التشريعي كإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية متخصصة، وتحديث وتعديل القوانين الجنائية الوطنية لمسايرة هذه التطورات. وثانيا على المستوى المؤسسي أي إنشاء وتشكيل آليات دولية وإقليمية ووطنية لمواجهتهما ومكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، كالجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجموعة العمل المالي وغيرهم من الأجهزة الدولية، وأيضا المجلس الأوروبي وقوة الشرطة الأوروبية ومجلس وزراء العرب، ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا كأدوات إقليمية وكذلك إنشاء خلايا الاستعلام المالي ومحاكم أمن الدولة وفرق أمن متخصصة كآليات وطنية.

(1) - علاء الدين زكي مرسى، المرجع السابق، ص 101.

(2) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 97.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول فيهما الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أولاً، ثم الآليات الوطنية وأشكال التعاون الدولي ومعوقاته، كما نتطرق إلى علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب الدولي ثانياً، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: دور هيئات الأمم المتحدة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: الآليات الأوروبية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: الآليات العربية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني: النماذج التطبيقية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وأشكال التعاون الدولي والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: النماذج المقارنة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: النموذج الغربي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: النموذج العربي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: العلاقة بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

الفصل الأول

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جرمتي

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

تسعى المنظمات الإجرامية من خلال عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من التجارة غير الشرعية وبالتالي تأمينها قانونياً، حيث يتحتم على هذه المنظمات إخضاع هذه الأموال لمعالجتها واستعمال طرق متعددة بهدف توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة.

ونظراً لخطورة هذه العمليات على الاقتصاد العالمي، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية على المستوى الداخلي للدول خصوصاً إذا عرفنا أن حجم المبالغ المبيضة تقدر بحوالي 1.3 تريليون دولار سنوياً أي بنسبة 5 بالمائة من الناتج العالمي⁽¹⁾، وتشير تقديرات أخرى إلى أكثر من ذلك أي ما بين 1،5 و3 تريليون دولار سنوياً أي من 5 - 10% من الناتج الإجمالي العالمي.⁽²⁾ هذه الأموال غير المشروعة أنفقت على تمويل المجموعات الإرهابية أين ساعدت على انتشارها على المستوى العالمي بشكل سريع ورهيب ومن حيث تجنيد المرتزقة وشراء الأسلحة والمتفجرات، الأمر الذي أدى إلى تهديد الأنظمة القائمة وتغييرها في بعض المواطن الأخرى من العالم.

هذه المخاطر أدت بالمجتمع الدولي إلى المزيد من تكاثف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهتها أو الحيلولة دون انتشارها أو للحد منها وذلك بتفعيل وسائل مكافحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. لذا سوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

- المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

يتعين لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التطرق إلى معرفة الآليات الدولية والإقليمية التي كرسها الاتفاقات الدولية بهدف مواجهة هذه الآفات للحد منها.

(1) - جريدة الرأي الأردنية، العدد 12155 بتاريخ 30-12-2003

(2) - المرجع نفسه، العدد 12320 بتاريخ: 14-06-2004

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن للأمم المتحدة دور كبير وفعال في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأمم المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تولدت عن ذلك عدة لجان وهيئات تابعة لها أسندت لها هذه المهمة وتتمثل في:

الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن:

أولاً- الجمعية العامة: وينحصر دورها في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت عنوان: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" خلال الدورة السادسة والأربعين لعام 1991، أين تمت مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي وإدراجه في جدول اعمال، وذلك ضمن القرار 51/46⁽¹⁾، كما ركزت الجمعية العامة اهتمامها بهذا الموضوع خلال إعلانها بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وذلك بناءً على القرار 60/49⁽²⁾ الذي اعتمدهت بجلستها العامة الرابعة الثمانين، ومن خلاله دعت الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة باعتماد هذا الإعلان وأن يتابع تنفيذ هذا القرار، كما حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللائمة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على الإرهاب⁽³⁾.

وقد أعربت الجمعية العامة على القرار 51/46 عن بالغ قلقها من تزايد واتساع الحوادث الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك العمال التي تشترك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾، كما أكدت أيضاً على واجب زيادة الجهود وتعزيز الإمكانات لمنع العمليات الإرهابية ومكافحتها. وحرصاً من الجمعية العامة وتأكيداً لمواجهتها هذا النوع من الإجرام المنظم، اعتمدت إعلاناً آخر رقم 210/51⁽⁵⁾ الصادر بتاريخ 1996/12/17 مكملاً للإعلان الأول 60/49، يتضمن إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة، وأعلنت من خلاله عن عدم قيام الدول بتمويل الأعمال

(1) - القرار 51/46 الصادر في 1990/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/46/51).

(2) - القرار 60/49 الصادر في 1994/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/49/60).

(3) - المرجع نفسه .

(4) - محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، "رسالة دكتوراه"، جامعة أسيوط: 2012، ص293.

(5) - القرار 210/51 الصادر في 1996/12/17، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/51/210).

الإرهابية أو التخطيط لها أو التحريض عليها التي تعد متنافية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ كما تضمن القرار تدابير جديدة تتعلق بمنع منح اللجوء السياسي.

وتنفيذاً للفقرة العاشرة من القرار 60/49 وخلال الدورة الخمسون للجمعية العامة قدم الأمين العام تقريراً استعرض فيه الردود الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وبعض المنظمات ذات الصلة، بالإضافة إلى حالة الصكوك الدولية المتصلة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي، كما أشاد بمجهودات المستشارين القانونيين الذين يقدمون خدماتهم مجاناً للحكومات التي تطلبها، كما بين الأمين العام في تقريره عن إمكانية معالجة مسألة الإرهاب الدولي في صياغ برنامج المساعدة وتدريب القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه⁽²⁾. وفي نفس هذه الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارها 53/50⁽³⁾، الذي أثار من خلاله إلى انزعاجها إزاء انتشار الأعمال الإرهابية على نطاق واسع من العالم، أين سجل قلق أعضاء مجلس الأمن اتجاه هذه المشكلة وشددت على زيادة التعاون الدولي بين الدول وكذا المنظمات والوكالات المتخصصة، وأكدت على التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المنصوص عليها بالقرار 60/49.

أما دور الجمعية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فتمثل استجابتها بسرعة حيث اتخذت قراراً مباشرة في اليوم التالي للأحداث رقم 01/56 دون إحالته على اللجنة الرئيسية تدين من خلاله بقوة الأعمال الإرهابية التي وقعت، كما دعت الدول إلى التعاون وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن وذلك من أجل منع الأعمال الإرهابية⁽⁴⁾. ثم توالى القرارات من الجمعية العام تحمل في طياتها المضمون نفسه تقريباً، حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها 88/56⁽⁵⁾ الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق "بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أين دعت من خلاله جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على الإرهاب الدولي، والامتناع على تمويل أنشطته وتشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأي صورة كانت كما دعت الدول إلى التعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من جهة، ومع الأمين العام من جهة ثانية وذلك لتقديم المشورة للدول حتى تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

⁽¹⁾ الفقرة 1 و2 من القرار 210/51 الصادرة بتاريخ: 1996/12/17..

⁽²⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم: (A/RES/50/372).

⁽³⁾ القرار 53/50 الصادر في 1995/12/11، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/50/53).

⁽⁴⁾ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/56/01). الصادرة بتاريخ: أكتوبر 2001

⁽⁵⁾ القرار 88/56 الصادر في 2001/12/12، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/88/56).

وأثناء مؤتمر القمة العالمي بمدريد ألقى الأمين العام كوفي عنان خطاب حدد فيه إستراتيجية مقترحة من خمسة عناصر رئيسية، وذلك بناء على توصيات الفريق الخاص الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات وتتمثل هذه العناصر في:

- تثبيط الجماعات من اللجوء إلى الإرهاب.
- منع العناصر الإرهابية من الحصول على الوسائل التي تساعدهم في أعمالهم الإجرامية.
- منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية.
- تنمية وتدعيم قدرات الدول لمواجهة الإرهاب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته.

وخلال مؤتمر القمة الذي انعقد في سبتمبر 2005 اتفقت الدول لأول مرة على إدانة "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه، وأينما ارتكب، وأيا كانت أغراض ارتكابه"، إدانة واضحة وقاطعة، كما اتفق قادة العالم أيضا في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الجلسة العامة للجمعية خلال الفترة 14-16 سبتمبر 2005 على بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب ووضع صيغة نهائية لاتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب⁽¹⁾. ومن بين أهم اللجان والبرامج المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جرمي تبويض الأموال الإرهاب الدولي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نجد:

1- اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي: أنشئت هذه اللجنة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 بموجب القرار 210/51، وبناء على الفقرة التاسعة من القرار فإن عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 24 فيفري إلى 17 مارس 1997 بهدف إعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽²⁾، وبعد مناقشات حثيثة دارت داخل اللجنة تم صياغة مشروع هذه الاتفاقية، أين تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997⁽³⁾، ثم اتخذت هذه الجمعية العامة القرار رقم

⁽¹⁾ الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة أطلع عليه جويلية 2014:

www.un.org/arabic/terrosim/strategy-word-summit-outcome.html

⁽²⁾ محمد أمير رضوان السيد، المرجع السابق، ص 300.

⁽³⁾ تقرير اللجنة السادسة الدورة الثانية والخمسون، 1997/12/15، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/52/633).

108/53⁽¹⁾ المؤرخ في: 1998/12/08، ودعت فيه اللجنة المخصصة لمواصلة عملها بالتفويض الممنوح لها بالقرار 210/51، بهدف وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي واستكمال مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبتاريخ 1999/12/09 اعتمدت الجمعية العامة لقمع تمويل الإرهاب الدولي بالقرار رقم 109/54⁽²⁾، كما اعتمدت أيضا 2005/04/13 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك بموجب القرار 290/59⁽³⁾.

2- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات: قامت الجمعية العامة ممثلة عن سائر دول العالم، مهمتها دراسة إمكانية رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء هذه تقريرها في هذا الصدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1990/03/15⁽⁴⁾، أين تم اعتمادها بشكل رسمي في 1990/04/30 حيث بدأت نشاطها من خلال أول دوراتها بفيينا أيام 18-29 جويلية 1990، أين توصلت في تقريرها إلى ضرورة إدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 179/45⁽⁵⁾، أين تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذي أصبح له دور فاعل في مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي⁽⁶⁾. ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/48⁽⁷⁾ وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات. عقدت عدة اجتماعات للهيئة الفرعية في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي تمخضت عنه عدة توصيات هامة تخص مكافحة جرائم تبييض الأموال منها:

- ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جرائم تبييض الأموال الواردة في اتفاقية فيينا 1988.
- إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية.

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1998/12/08، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/53/108).

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1999/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/54/109).

⁽³⁾ قرار الجمعية العامة بتاريخ: 2005/04/13، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/59/290).

⁽⁴⁾ دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي، 1991، الوثيقة رقم: (V91-30091).

- برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، التقرير العالمي للمخدرات، 1997

⁽⁵⁾ قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1990/07/29، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/45/179).

⁽⁶⁾ محمد أمير رضوان السيد، المرجع السابق، ص 319

⁽⁷⁾ قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/48/12).

- تفعيل مبادئ التعاون الدولي بواسطة اتفاقية ثنائية وجماعية بملاحقة وتعقب ومصادرة وتحفظ على المتحصلات الاتجار بالمخدرات.
- على الدول الأعضاء إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق عن الجرائم تبييض الأموال تتولى جمع وتحليل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.
- استخدام عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات وذلك اتساقا مع ما جاء بالمؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذي عقد في إيطاليا عام 1994⁽¹⁾.
- الحرص على عدم استغلال النظام المصرفي في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات.
- حث أعضاء الاتحادات المالية والوطنية والإقليمية والدولية على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد ممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار وتعقبها وتجميدها.

وفي إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال قام برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بإصدار تقريرين⁽²⁾ سنة 2001-2003 عن المدير التنفيذي حيث عرض الأول على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بفيينا، وعرض الثاني على ذات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين أين رصد التقرير الأول الصادر بتاريخ: 2001/07/24 تطورا ملحوظا في سلوك العديد من الدول حيال مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث أن نسبة 83% من دول الأعضاء جرمت الظاهرة في قوانينها الداخلية وطبقته ميدانيا⁽³⁾، و 11% منها لم تجرمها أصلا و 6% من الدول اتخذت خطوات في هذا الاتجاه لم تكن كافية إلى درجة خطورة هذا النوع من الجرائم. كما أشار هذا التقرير أيضا أن هناك نسبة 51% من الدول تحتفظ ببيانات إحصائية عن القضايا المعالجة. وأن 86% من الدول لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية. كما بين أن أغلب الدول أجبرت مؤسساتها المالية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو صفقات مشبوهة. كما اتخذت 48% من الدول تدابير بخصوص التصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية التي تصرف لحاملها عبر الحدود، أما باقي الدول فاعتبرتها مجرد مخالفة إدارية، وأن هناك 22% من الدول الأعضاء اتخذت إجراءات فعلية نحو تطبيق مبدأ

(1) - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة: 2007 ص38.

(2) - تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، (E/2003/28REV.01) .

(3) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانون الدولي العام القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص ص 605،606

"أعرف عميلك"، أما باقي الدول فقد اتخذت أساليب أقل تنظيم. كما بين هذا التقرير أن 57% من الدول اتخذت تدابير لازمة بعدم الاحتجاج بمبدأ "سرية الحسابات المصرفية" أمام كافة السلطات المعنية بإجراءات التحقيقات حول أنشطة تبييض أموال.

وفي إطار تسليم المجرمين بين التقرير أن 80%⁽¹⁾ من الدول الأطراف أبرمت اتفاقيات لتسليم المجرمين مع دول أخرى وأن 81% منها أنشأت سلطات ومصالح داخلية بهدف استلام طلبات تسليم المجرمين، وفي هذا الإطار التقرير أن نسبة 56% من الدول أرسلت أو تلقت طلبات تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة.

أما التقرير الثاني الصادر بتاريخ: 2003/07/22 فقد أشار إلى ارتفاع نسبة الدول التي جرت سلوك تبييض الأموال لتبلغ من الدول الأوروبية 100% والآسيوية 79% والإفريقية 69%، وكذلك نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات إحصائية دقيقة عن عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 58%، كما أشار هذا التقرير أن نسبة 91% من الدول الأطراف تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات، كما ارتفعت نسبة الدول التي تضع شروط اتخاذ تدابير بخصوص التصريح بنقل الأموال والسندات المالية الحاملة عبر الحدود إلى 70% وأيضاً ارتفعت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استعلام مالية مركزية لمكافحة جرائم تبييض الأموال إلى 70% منها: 93% من الدول الأوروبية، 94% من الدول الأمريكية 50% من الدول الآسيوية و23% من الدول الإفريقية⁽²⁾.

وفي الأخير أشار التقرير إلى وجود علاقة وترابط بين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، إذ يلجا العديد من المسؤولين الحكوميين والقادة السابقين سيما في دول العالم الثالث إلى ضخ متحصلات جرائمهم المتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الأموال والعملات عبر القنوات المصرفية الشرعية بهدف تغطية مصادرها الحقيقية غير الشرعية. والجدير بالذكر هنا أن هناك أيضاً علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية حول العالم، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن أن يصدر إعلاناً بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ: 2003/01/22 ليؤكد من خلاله على ضرورة حرمان الإرهابيين من تمويل أعمالهم الإرهابية بواسطة عائدات الأنشطة الإجرامية محل التبييض.

(1) - نبيل عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 610.

- تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2001/07/24

(2) - تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2003/07/22

3- شبكة المراسلين الوطنيين والمجموعة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

تعتبر من الأجهزة الأمنية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقد أنشأت طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 415 في دورتها الخاصة رقم 1952 سنة 1951، وذلك باعتبار أن المراسل الوطني الذي تعينه الدولة يكون حلقة اتصال بين الدولة والأمانة العامة في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد فقد هذا النظام فعليته ولم يتحقق المقصود من إنشائه بسبب حساسية فكرة السيادة الوطنية. وطبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 415 في دورتها الخاصة، أنشئت المجموعة الاستشارية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد انعدمت فعالية هذا التنظيم بسبب انعدام الصلة بين جهاز المراسلين والأمانة العامة⁽¹⁾.

ثانياً- مجلس الأمن: يعتبر أهم آلية دولية لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين، كما يعد الجهاز الدولي الرادع الذي تستخدمه الأمم المتحدة بهدف تنفيذ قراراتها تماشياً مع مبادئ ميثاقها، وذلك باستخدام القوة بموجب الفصل السابع المادة 42 من الميثاق التي تنص على تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة، وكما يعد الأداة الدولية ذات القوة الملزمة على المسرح الدولي. ولكن عملياً لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بسبب تعذر اتفاق الدول على إنشاء قوات دولية تكون تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته وإعادة السلم والأمن الدوليين، ونرى ذلك إبانة الأزمة الكورية سنة 1950، والاجتياح العراقي لكويت (القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/29)، والحرب في البوسنة (القرار رقم 816 بتاريخ 1993/03/31)⁽²⁾. وحقيقة قام مجلس الأمن بعدة أدوار رئيسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وأسبابه حسب تطور الأحداث الدولية، حيث نجد دوره قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 تختلف عما بعدها من حيث الشدة والحسم.

ففي فترة الثمانينات والتسعينات التي تميزت بصفة عامة بانهيار التوازن الدولي القائم على الثنائية القطبية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن القول أن نشاط مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب كان محدوداً حيث اقتصر على الإدانة والشجب أو دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير معينة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية. ولم يتعداها إلى استخدام السلطة الممنوحة طبقاً للفصل السابع من الميثاق. فالإرهاب بالنسبة لعدد من واضعي السياسات عبارة عن نتاج صراعات أو حروب ضد الأنظمة القمعية، الأمر الذي صعب تجريم الأعمال الإرهابية في تلك الفترة وأصبح عقبة أمام مجلس الأمن وحال دون استخدامه لسلطاته الممنوحة له

(1)- حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجرماً ومكافحة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص159

(2)- أحمد حسين سويدات، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص145

طبقا للفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾. وبعد نهاية الحرب الباردة وسيطرة الو.م.أ على مجلس الأمن، ظهر عهد جديد يتمثل في استخدام تدابير اقتصادية كعقوبات بوصفها وسيلة للرد على انتهاكات قواعد القانون الدولي. وقد أصدر مجلس الأمن خلال فترة التسعينات العشرات من قرارات العقوبات ضد ثمانية عشر هدفاً⁽²⁾. وذلك لمجموعة من الأهداف منها: رد العدوان، استعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، حماية حقوق الإنسان وجلب الإرهابيين المشتبه بهم إلى العدالة، وفي الآونة الأخيرة التصدي لخطر الإرهاب الدولي، ومن أمثلة قرارات مجلس المن خلال هذه الفترة:

- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض عقوبات ضد ليبيا: بعد حادثة "لوكرى" (*) حيث أنه بتاريخ 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 731⁽⁴⁾. اغرب من خلاله عن انزعاج المجتمع الدولي مما يشهده العالم من أعمال عنف وإرهاب، وتوتر في العلاقات الدولية مما ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما تتورط أية دولة في مثل هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبناء على نتائج التحقيقات التي جرت أكدت مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية بتورط موظفين تابعين للحكومة الليبية في هذه الحادثة، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى استيائه الشديد وحث السلطات الليبية على تسليم المشتبه فيهم والاستجابة الفورية لقرارات مجلس الأمن بهدف المساهمة في القضاء على الأعمال الإرهابية، ونظرا لرفض السلطات الليبية لهذا الطلب، فإن مجلس الأمن أصدر قرار رقم 748⁽⁵⁾ في نفس السنة أكد من خلاله أن السلطات الليبية لم تتعاون بجدية بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن، ولم تكف عن تدعيم الأعمال الإرهابية وهذا الموقف يعد انتهاكا لمبادئ الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس فقد فرض مجلس الأمن مجموعة من العقوبات على ليبيا، ولتضييق الخناق على السلطات الليبية فإن مجلس الأمن أيضا أصدر قرار رقم 883⁽⁶⁾ بتاريخ 1993/11/11 أين وسع بموجبه العقوبات على السلطات الليبية

(1)- Jane Doulden, the security council and terrorism, chapter 20 for, the united nations security council and war, edited by Vaughan Lowe and others, Oxford university press, 2008, p610

(2)- محمد امير رضوان السيد، المرجع السابق، ص 304

(*)- لوكرى: سقوط طائرة ركاب الأمريكية "بان أمريكان" بتاريخ: 1988/12/21 اثناء رحلتها 103 فوق قرية لوكرى بإسكتلندا، حيث وصل عدد الضحايا الحادث 273، وبموجب التحقيقات كشفت أن لحادث نتج عن عملا إرهابيا وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة الكترونية داخل الطائرة، في بداية الأمر توجهت اصابع الاتهام إلى بعض المنظمات الفلسطينية ثم إلى إيران وسوريا، وبعد ثلاث سنوات وجهت الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة وبريطانيا ثم فرنسا الاتهام رسميا إلى ليبيا، وذلك بعد سقوط الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر عام 1989، أين اتهم المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، والأمين خليفة

(4)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/731/1992).

(5)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/748/1992).

(6)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/883/1993).

تتمثل في تجميد أرصدة ومشروعات تابعة للحكومة الليبية، وفي الأخير صدر قرار رقم 1192⁽¹⁾ بتاريخ 1998/03/27 يتضمن محاكمة المشتبه بهم أمام محكمة اسكتلندية تتعقد في هولندا وفقا للقانون الاسكتلندي أين تمت بالفعل مع استمرار العقوبات الاقتصادية.

- قرارات مجلس الأمن المتضمن العقوبات ضد أفغانستان: بعد التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية بكينيا وتنزانيا في 1997/03/07، توجهت أنظار مجلس الأمن إلى أفغانستان حيث أصدر بتاريخ 1998/07/13 قرار رقم 1189⁽²⁾ الذي أدان من خلاله هذه الهجمات وحث المجتمع الدولي على التعاون في التحقيقات الجارية، وعلى إثر الأوضاع التي كانت سائدة في افغانستان كسيطرة حرمة طالبان على معظم الأقاليم واعتقال القنصل العام ومقتل الدبلوماسيين والصحفي الإيرانيين، ومقتل المستشار العسكري وبعض الموظفين ببعثة الأمم المتحدة في كابل. أصدر مجلس الأمن أثناء جلسته 3925 بتاريخ 1998/12/08 القرار رقم 1214⁽³⁾ إدانة فيه هذه الأعمال وطلب من حركة طالبان الامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، كما طلب من حركة طالبان وجميع الفصائل الأخرى الوقف الفوري للقتال واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة. ونظرا لعدم استجابة حركة طالبان فقد أصدر مجلس الأمن أيضا القرار رقم 1267⁽⁴⁾ أثناء الجلسة 4961 بتاريخ 1999/10/15، أدان فيه استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية دولية، كما أكد أن عدم استجابة حركة طالبان لهذه القرارات تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر أيضا أن يتصرف في هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق أين فرض حظر جوي وتجميد أموال وممتلكات حركة طالبان، وأخيرا ونظرا لإصرار حركة طالبان لعدم الاستجابة، فقد أصدر مجلس الأمن القرار 1333⁽⁵⁾ أثناء الجلسة 4251 بتاريخ 2000/12/19، أين أكد فيه الطلبات السابقة وشدد العقوبات المفروضة على توريد السلاح، كما فرض أيضا عقوبات ديبلوماسية. أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فإن مجلس الأمن تصدى لظاهرة الإرهاب الدولي من خلال لجانه الثلاث.

1- **اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 لسنة 1999:** وهي أداة قوية لمكافحة الإرهاب أنشأها مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب القرار رقم 1267 لسنة 1999 يساعدها فريق متخصص

(1)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1192/1998).

(2)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1189/1998).

(3)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1214/1998).

(4)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1267/1999).

(5)- قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1333/2000).

يتألف من ثمانية خبراء، لديهم خبرة تتصل بأنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وكيفية مواجهة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة وتمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما في ذلك الخبرة التقنية المصرفية والأنظمة البديلة لتحويل الأموال والتبرعات الخيرية، واستخدام ناقلي الطرود وتعزيز الحدود بما في ذلك أمن الموانئ، وحظر الأسلحة، وضوابط التصدير والتجارة بالمخدرات⁽¹⁾. ومن مهامها رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة، واعتبارا من عام 2002 لم تعد الجزاءات تستهدف أرض أفغانستان فقط بل تنطبق على جميع الأسماء المدرجة بالقائمة الموحدة سواء كانوا أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات مستقلة. كما تشرف اللجنة على كيفية تنفيذ الدول للتدابير الثلاث حظر السفر وحظر الأسلحة وتجميد الأصول، كما تنظر اللجنة في قائمة الأسماء المقدمة لها والإعفاءات المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.

2- **لجنة مكافحة الإرهاب^(*)**: في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1368⁽³⁾ بالإجماع وبصورة قاطعة وبأشد العبارات تلك الهجمات الإرهابية، واعتبر هذه الأعمال تهديد السلام والامن الدوليين، وطالب المجتمع الدولي المزيد من الجهود ويهدف منع وقمع العمال الإرهابية وذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا الدول للعمل معا من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظمتها ورعاتها إلى العدالة⁽⁴⁾، كما أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وبتاريخ 28 سبتمبر 2001 وأثناء الجلسة رقم 4385 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373⁽⁵⁾ الذي بموجبه قرر إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تظم في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن، كما ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريم مختلف أشكالها، وأكد على تشجيع التعاون الدولي

(1) - محمد امير رضوان، المرجع السابق، ص319

(*) - أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة 06 من القرار 1373 ويرمز لها بالرمز CTC

(Counter- Terrorism - Committee)، تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن كلفت بمراقبة تنفيذ جميع الدول للقرار 1373 ومجلس الأمن يوجه عملها ويشرف عليه ويستعرض بانتظام هيكلها وأنشطتها ويتولى الأمين بتعيين مديرها التنفيذي بعد استشارة مجلس الأمن.

- الموقع الالكتروني للجنة مكافحة الإرهاب أطلع عليه في جويلية 2014: www.un.org/Docs/se/committée/1373

(3) - قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1168/2001).

(4) - محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص209

(5) - قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1373/2001).

والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب كما يطالب الدول الأعضاء بتقديم تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 1373، وبوجه خاص يطالب القرار من الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية وعدم دعمهم مالياً أو توفير الملاذ الآمن كما أكد على تبادل المعلومات بين الحكومات بخصوص تحركات ومخططات المجموعات الإرهابية وتجريم مساعدة الإرهابيين في القوانين الداخلية وتقديم المخالفين للعدالة.

ولمساعدة هذه اللجنة في أعمالها اتخذ مجلس الأمن عام 2004 قرار 1535⁽¹⁾، يهدف إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب تقوم على تنفيذ القرار 1373 وتسهيل تقديم المساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء. وفي سبتمبر 2005 اتخذ مجلس الأمن القرار 1624⁽²⁾ بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وأضاف إلى اللجنة مهمة قيامها بحوار مع الدول الأعضاء لمعرفة درجة تنفيذ القرار. وتخضع اللجنة للإشراف الكامل من قبل مجلس الأمن على أعمالها أين يستعرض هيكلها وأنشطتها وبرنامج عملها كل ثلاث أشهر، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس من خلال الرسائل التي يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن عن طريق التقارير التي تقدم أثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، كما يخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن لدى تلقيه أي تقرير من دولة عضو بخصوص تنفيذ القرار 1373. وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب إلى إقامة حوار مع جميع الدول لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وزيادة التعاون الدولي بين منظمة الأمم المتحدة من جهة، والدول والهيئات الحكومية الدولية من جهة أخرى، كما قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشاتها على تنفيذ كل دولة للقرار 1373 حسب التقييمات الأولية استناداً إلى المعلومات المستمدة من البلد ذاته ومن المنظمات الدولية والمصادر العامة الأخرى⁽⁴⁾.

ومن خلال هذا النسق يمكن إثارة بعض التساؤلات حول القرار المهم 1373 التي لم يتم الإجابة عنها لحد الآن ومنها:

- سرعة إعداد القرار وتسميته من قبل مجلس الأمن.

(1) - قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1535/2004).

(2) - قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1624/2005).

(3) - محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2013، ص 275.

(4) - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 112

- هذا القرار تناول الإجراءات المطلوبة لمكافحة الإرهاب دون أن يقترح تعريفاً شاملاً للإرهاب أو يعرف الحالات التي يمكن تسميها إرهاباً.
- عملياً يعتبر القرار مفتوحاً على إمكانية إصدار قرارات تنفيذية لاحقة ومستندة إلى الفصل السابق أيضاً مع العلم أنه لا توجد صلاحيات لمجلس الأمن بتحديد قرارات مستقبلية، ولا تكييف طبيعتها وتوقيتها وحجم عملياتها، فبينما علم المجلس بنية الحكومة الأمريكية توسيع عملياتها إلى دول أخرى، إلا أنه لا يعرف هذه الدول ولم يتحقق كونها تشجع الإرهاب أم لا (1).
- لم يميز القرار بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة.
- ونظراً لما سبق من تساؤلات يمكن القول أن هذا القرار تشوبه ثغرات عدة يمكن أن تؤدي به إلى أن يكون أداة ضغط وتهديد بيد قلة من الدول ضد الدول الصغيرة والضعيفة.

3- اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لسنة 2004: أنشأ مجلس الأمن هيئة إضافية مختصة بمكافحة الإرهاب هي اللجنة التي تكونت عملاً بالقرار 1540 (2) لسنة 2004، وأسندت لها مهمة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540، ويقضي القرار بأن تضع جميع الدول ضوابط وتدابير محلية بهدف منع حصول جهات غير رسمية على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. ومدد مجلس الأمن ولاية هذه اللجنة بموجب عدة قرارات مع تأكيده على القرار 1540 وأن تكثف اللجنة جهودها لمساعدة الدول على تنفيذ هذا القرار على نحو كامل، وشجع على تقديم تقارير ومعلومات إضافية عن تنفيذ القرار وعن طلبات المساعدة، وأن تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية وتعمل كمركز لتبادل المعلومات للتوفيق بين العروض والطلبات المتعلقة بمساعدات الدول.

يساعد هذه اللجنة فريق من ثمانية خبراء لديهم تجارب في هذه المجالات أين وضع الخبراء "مصفوفة" للنظر في حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار، ويعتمد في تعيبتها على التدابير التشريعية وإجراءات التنفيذ الواردة في التقارير الوطنية (3)، ومن التدابير التي فرضها القرار 1540:

أ. منع الدول من تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير الرسمية التي تحاول الحصول أو استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذا النوع من الأسلحة أو وسائل صنعها.

(1) جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009 ص 227.

(2) قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1540/2004).

(3) محمد أمين رضوان السيد، المرجع السابق، ص 387.

ب. اعتماد الدول على القوانين والضوابط الفعالة والمناسبة لمنع وحظر أي جهة غير رسمية من استعمال تلك الأسلحة أو وسائل إيصالها، لاسيما في الأغراض الإرهابية.

ج. قيام الدول باعتماد تدابير مراقبة محلية فعالة بغية حظر تلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأميمها وتوفير الحماية المادية اللازمة لها، وتحسين الضوابط الجمركية للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير شرعية.

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة: يعد ثمرة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها أنشئ سنة 1991 من قبل الأمم المتحدة يقوم بمساعدة البلدان في المجالات التالية⁽¹⁾:

- صياغة مشاريع التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات وتطبيقها.
- تنفيذ برامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات .
- إيجاد الوسائل لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم .
- مكافحة التهريب .
- مساعدة المزارعين على إيجاد سبل رزق بديلة⁽²⁾.
- تتبع حركة المخدرات وتنبيه البلدان إلى أحدث الأساليب والاتجاهات .
- دراسة وتحليل أساليب وتقنيات وسلوكيات عصابات الإجرام المنظم .

يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الإقليمية لتوحيد الجهود نحو مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، كما وضع المكتب برنامج أطلق عليه اسم "البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال" يضمن المساعدات التقنية للدول التي تطلب منه ذلك⁽³⁾.

الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (*): تعد هذه الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة والتي انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ويتمثل دورها أساسا في مراقبة المخدرات وبالتالي

(1) انظر موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة <http://www.undcp.org>

(2) -يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003، ص186.

(3) - لشعب علي، المرجع السابق، ص80

(*)- تتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي منهم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية والأعضاء العشرة

مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنه قطع الصلة عن تمويل الأعمال الإجرامية، حيث صدر عنها تقريرين⁽¹⁾ هامين عامي 1984 ، 1985 أشارت من خلالهما إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات. كما رصدت إخفاء متحصلات المخدرات غير المشروعة عن طريق تبييضها، ونبعت إلى إمكانية تأثر النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد⁽²⁾. كما شددت الهيئة أيضا في تقريرها لينة 1993 على ضرورة تتبع وضبط وملاحقة ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت على واجب اتخاذ التدابير اللازمة بهدف حرمان تجار المخدرات من استعمال هذه المتحصلات وضخها عبر القنوات المصرفية، وأكد التقرير أيضا على ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وإعاقة سلطات التحقيق في جرائم الأموال⁽³⁾.

وبالنسبة لتقرير⁽⁴⁾ الهيئة سنة 1994، فقد دعت فيه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي مكافحة الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات. وفي ختام هذا التقرير دعت الهيئة إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة⁽⁵⁾.

وفي عام 1995 أصدرت الهيئة تقريرا⁽⁶⁾، أكدت فيه على ضرورة إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة جرائم تبييض الأموال لأنها تمثل تحديا لجميع بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء. كما شدد على أهمية اتخاذ تدابير ملائمة بخصوص ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها.

الباقون يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدة العضوية خمسة سنوات قابلة للتجديد، ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم .

وتعد الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة التي انبثقت من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ومنه فإن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لم تنشأ بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة وإنما أنشأت بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 كما حلت هذه الهيئة محل كافة الأجهزة الدولية السابقة للجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الرقابة على المخدرات .

(1) - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/22/1985) ، (E/CN.7/23/1985) ، (E/CN.7/13/1984)

(2) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 593

(3) - مفيد نايف دليمي، المرجع السابق ، ص 199.

(4) - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).

(5) - حميدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 219

(6) - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ELINCP200D/1995).

وقد خلص التقرير إلى عدة توصيات منها مناشدة الدول إلى المصادقة على اتفاقية فيينا 1988، وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)، وسن قوانين داخلية تكون في مستوى خطورة هذه الظاهرة. كما دعت الدول إلى إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون بينها خاصة في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية GAFI والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أولاً- مجموعة العمل المالي الدولية GAFI : تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية GAFI أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال. وهي عبارة عن جهاز دولي يعرف اختصاراً بـ: GAFI أنشئ خلال قمة مجموعة السبع المنعقدة بباريس سنة 1989، ذلك بعد تزايد مخاطر عمليات تبييض الأموال التي تهدد المنظومات البنكية والمؤسسات المالية.

وتعد هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع إستراتيجية دولية على المدى المستقبلي لمكافحة عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾. وذلك بتنمية وتطوير سياسات الدول وتوجيهها قصد تشجيعها على تبني إجراءات صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها من جهة ومع المنظمات الدولية الأخرى من جهة أخرى أين تقوم بدراسة السبل الكفيلة لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لتبييض الأموال خاصة الناشئة عن تجارة المخدرات وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتعقب وتتبع إعادة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة مما يؤثر سلباً على الأنشطة الاقتصادية المشروعة⁽²⁾.

أصدرت هذه المجموعة خلال تقريرها الأول في 6 فيفري 1990 أربعين توصية تشير من خلالها إلى ضرورة قيام الدول المعنية بسن تشريعات تجرم عمليات تبييض الأموال تتناسب وأنظمتها الدستورية والقانونية والمالية على الصعيد المحلي واتخاذ إجراءات وتدابير تساعد في تنفيذ هذه التوصيات التي تتسم بالعمومية والمرونة، كما تعتبر هذه التوصيات مكملة ومعززة لأحكام اتفاقية فيينا سنة 1988⁽³⁾، حيث تعد بمثابة خطة عمل شاملة لمكافحة تبييض الأموال في جميع أنحاء العالم. وتعتمد مجموعة العمل المالي الدولية في عملها على اتجاهين، فعلى المستوى الدولي تعتمد على أحكام وتوجيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988. وعلى المستوى المحلي على التشريعات

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 81

(2) - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 97.

(3) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 188.

المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حث باقي الدول على تجريمها. وخلال عامي 1996 و2003 قامت مجموعة العمل المالي بمراجعة توصياتها الأربعين حيث أخذت بعين الاعتبار التغييرات الحديثة التي صاحبت عمليات تبييض الأموال، أين أصدرت المجموعة الدليل الاسترشادي لتبييض الأموال وقد تم إقراره خلال مؤتمر طوكيو بتاريخ 9 جانفي 2002، ومن المعروف أن نشاط وأعمال مجموعة العمل المالي لا تقتصر على دراسة ظاهرة تبييض الأموال ثم إصدار التقارير السنوية وما يتضمنه من توصيات فحسب، وإنما تمتد لعقد الندوات والمؤتمرات في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث على سبيل المثال قامت بتنظيم مؤتمر مجموعة دول الكاريبي عام 1990 لدراسة هذه الآفة ومعرفة أسبابها وسبل مكافحتها⁽¹⁾. ومن أهم ما جاء في هذه التوصيات الأربعين حسب مصادر معينة ما يلي:

1- **الالتزام بالإطار العام للتوصيات:** ويتمثل هذا الإطار في مطالبة الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) والنظر في قواعد المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي بخصوص التحقيقات وتبادل المعلومات، وهذا ما نصت عليه التوصيات الثلاث الأولى:

أ. التوصية الأولى: «على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا 1988...»

ب. التوصية الثانية: «يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات»

ج. التوصية الثالثة: «يتعين أن يتضمن النظام الفعال بمكافحة غسل الأموال تعاوننا بين أطراف متعددة، مع تعاون قانوني متبادل في مجال الاستعلام والتحريات...»⁽²⁾

2- **الالتزام بتطوير وتعديل الأنظمة القانونية الداخلية:** أصبح من الضروري تطوير الأنظمة القانونية الداخلية للدول لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك سواء من حيث سن التشريعات اللازمة بصفة عامة أو تجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات بصفة خاصة، مع تحمل الأشخاص

(1) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص100.

(2) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 99.

المعنوية والعاملين بها للمسؤولية القانونية، واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات عليهم متى ثبت تورطهم في مثل هذا النوع من الإجرام⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه التوصيات الخمسة الموالية:

أ. التوصية الرابعة: «على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريعية، لكي تجرم غسل أموال المخدرات...»

ب. التوصية الخامسة: «على كل دولة أن تعال على معاملة غسيل أموال المخدرات كأى جرائم أخرى...»

ج. التوصية السادسة: «يجب أن تكون الشركات نفسها وليس موظفيها فقط عرضة للمسؤولية...»

د. التوصية الثامنة: «على الدول أن... يتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها مصادرة الممتلكات محل الغسيل...»

3- الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالي: إن للمؤسسات المالية دور كبير وهام في مكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات والحرص الدائم بخصوص اليقظة في مثل هذه المعاملات وإخطار وحدات التحريات المالية بالسرعة المطلوبة عن الانتباه في أية معاملة مالية، وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالأطراف والرقابة على المؤسسات المالية، والاستعانة بالخبراء⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه التوصيات الواحد والعشرين الموالية:

أ. التوصية التاسعة: «تنطبق التوصيات من التوصية 12 إلى 29 ليس على البنوك فحسب بل على المنشآت غير المصرفية»

ب. التوصية العاشرة: «يتعين أن تتخذ السلطات المحلية الخطوات التي تكفل بتنفيذ تلك التوصيات...»

ج. التوصية الحادية عشر: « يتعين أن تقوم أيضا مجموعة بفحص امكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية بخلاف البنوك والمهن الأخرى...»

(1) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 113.

(2) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 209.

- التوصيات: التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والثانية عشر والعشرون من توصيات لجنة العمل المالية GAFI

- د. التوصية الثانية عشر: « يتعين على المؤسسات المالية أن لا تحفظ بحسابات غير محدد بالاسم أو الحسابات يتضح أنها تحت أسماء وهمية...»
- هـ. التوصية الثالثة عشر: «على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حالة الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة...»
- و. التوصية الرابعة عشر: «يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية... كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء...»
- ز. التوصية الخامسة عشر: «يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن: -العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد -كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة -كل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي...»
- ح. التوصية السادسة عشر: «إذا كانت المؤسسات المالية تشك في أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية، يصبح لزاما السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة...»
- ط. التوصية السابعة عشر: «يتعين على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ عن البيانات بهم إلى السلطات المختصة»
- ي. التوصية العشرون: «على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برنامج ضد غسل الأموال وبيعي أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو:
- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بحيث تتضمن تخصيص مسؤولين تنفيذيين على مستوى الإدارة وإجراءات تحري دقيقة وذلك لضمان المستويات المالية عند توظيف المستخدمين.
 - برنامج تدريب متواصل للموظفين والمستخدمين.
 - نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي»⁽¹⁾
- ك. التوصية الواحدة والعشرين: «يجب أن تولي المؤسسات المالية الانتباه الخاص للعلاقات العملية وعمليات التحويل الخاصة بالأشخاص بما في ذلك الشركات المالية...»

(1) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص121.

- التوصيات: من التوصية الثانية عشر إلى واحد وعشرون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI

ل. التوصية الثانية والعشرين: « يجب أن تدرس الدول تطبيق تدابير ممكن إنجازها، وذلك لاكتشاف أو مراقبة عمليات تحويل الأموال النقدية والسندات القابلة للتداول عبر الحدود...»

م. التوصية الثالثة والعشرين: «يجب أن تدرس الدول امكانية انجاز أي نظام واحتمال تنفيذه، بحيث تتمكن منه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الوسيطاء المعنيين من الإبلاغ وكالة مركزية وطنية لديها قاعدة معلومات...»

4- تنمية التعاون الدولي: إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال جد مهم، وذلك نظرا لأن هذا النوع من الإجرام في غالب الاحيان يتعدى حدود الدولة ويتسع نشاطه ليشمل دولا أخرى، ومن أهم مجالات هذا التعاون في المجال الإداري تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وهذا ما نصت عليه التوصيات الموالية.

أ. التوصية الثلاثون: «يجب أن تأخذ الإدارات الوطنية بعين الاعتبار تسجيل سيولة النقد الدولي بصورة اجمالية وبأية عمل كانت على الأقل...»

ب. التوصية الواحدة والثلاثون: «يجب إعطاء السلطات اولية المختصة مثل منظمة (الانتربول) ومنظمة الجمارك العالمية المسؤولية لجمع المعلومات عن آخر التطورات بمجال غسل الأموال...»

ج. التوصية الثانية والثلاثون: «يجب على كل دولة ان تبذل جهودها الخاصة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وبالأشخاص والشركاء المتعلقة بها...»

د. التوصية الثالثة والثلاثون: «يجب أن تؤكد الدول إما على أساس مزدوج أو متعدد الأطراف... لا يؤثر على امكانية الدول أو رغبتها لتأمين المساعدة القانونية المتبادلة ما بينها»

هـ. التوصية الرابعة والثلاثون: «يجب أن يدعم التعاون الدولي شبكة من الاتفاقيات والترتيبات المزدوجة المتعددة الأطراف تعتمد على مفاهيم قانونية مشتركة عامة تهدف على تأمين التدابير العملية وذلك لتغطية أوسع مجال ممكن من المساعدة المشتركة ومصادرتها»

و. التوصية الخامسة والثلاثون: «يتعين تشجيع الدول لكي تقوم باعتماد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال...»⁽¹⁾

(1) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص122.

- التوصيات: من التوصية الثانية والعشرون إلى الخامسة والثلاثون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI

ز. التوصية السادسة والثلاثون: «يتعين تشجيع عمليات التحري المشترك بين السلطات المختصة لدول وأخذ أساليب التحري والاستقصاء المقبول والفعال بهذا المجال، وهو التسليم تحت المراقبة والمتعلق بالمتلكات المعروفة أو المشتبه بها بأنها جزء من عائدات الإجرام...»

ح. التوصية السابعة والثلاثون: «يجب ان تكون هناك إجراءات خاصة من أجل المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، كإصدار السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين، وتفتيش الأشخاص المشبوهين...»

ط. التوصية الثامنة والثلاثون: «يجب أن تكون هناك سلطة تتخذ إجراء سريعا تجاوبا للطلبات التي تقدمها الدول الأخرى، وذلك لمعرفة مصدر العائدات المشبوهة وتجميدها وحجزها ومصادرتها...»

ي. التوصية التاسعة والثلاثون: «ولتجنب تضارب أنظمة السلطات القضائية المعمول بها في دول العالم، يجب إعطاء الاعتبار اللازم لإيجاد آليات خاصة، واستخدامها للوصول إلى القرار المناسب عند أفضل مكان لتقديم المدعي عليهم إلى القضاء...»

ك. التوصية الأربعون: «يجب أن يكون لدى الدول إجراءات خاصة جاهزة لتسليم الأفراد -أيضا أمكن- المتهمين بجريمة تبييض الأموال، أو بتهم أخرى متعلقة بذلك، ويجب ان تعترف كل دولة وفقا لنظامها التشريعي الوطني، ان عمليات تبييض الأموال هي جريمة يحق بشأنها تسليم المتهمين...»

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية بعد مرور عام من قيامها بمهامها تقريراً⁽¹⁾ أوضحت من خلاله أهم المجالات التي فُعلت من خلالها التوصيات الأربعون، وكذلك المجالات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من المتابعة والاهتمام والتنفيذ⁽²⁾، وقد ورد ضمن التقرير ثلاث فئات الأولى تضمنت تقسيما شاملا لتنفيذ التوصيات الأربعين حتى عام 1991، والثانية تناولت مدى الحاجة إلى اتساع النطاق الإقليمي لعمل توصيات المجموعة وتنفيذها، أما الفئة الثالثة فتناولت دور مجموعة العمل المالي مستقبلا ومكافحة جريمة

(1) - تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.

- الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي أطلع عليه في جويلية 2014 www.Loecd.org/fatf/fatdocs.en.html.trends:2014

(2) - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 809

تبييض الأموال⁽¹⁾، كما يبين هذا التقرير أن كافة الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي قد نفذت قدرا كبيرا من الإجراءات القانونية التي وردت بتوصيات المجموعة⁽²⁾.

وفي عام 1992 أولت مجموعة العمل المالي اهتمام خاص بدول منطقة الكاريبي ومنطقة آسيا وشرق أوروبا وإفريقيا، لما تشهده هذه المناطق من انتشار واسع لجريمة تبييض الأموال، كما أشارت المجموعة في تقريرها الرابع الصادر في جويلية 1993، أن جميع الدول الأعضاء حققت تقدما في تنفيذ توصياتها كما عبرت من خلال هذا التقرير عن قلقها من استمرار بعض المؤسسات المالية كالصرفات وكازينوهات القمار التي تستعمل كوسائل لتبييض الأموال⁽³⁾.

وفي عامها الخامس ألزمت مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال، وإصدار ضوابط معينة لمؤسساتها المصرفية بهدف مراقبة العمليات المالية المشبوهة، والإبلاغ عنها والقيام بتعديل القوانين الداخلية الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، بما يساعدها على تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل والمتمثل في التجميد والتحفظ والمصادرة للأموال المشبوهة⁽⁴⁾.

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، وسعت مجموعة العمل المالي الدولي GAFI في مجال عملها وأدخلت عمليات تمويل الإرهاب في مجال اختصاصها لوجود علاقة وطيدة بينه وبين عملية تبييض الأموال أين أصدرت تسعة توصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي حيث عقدت مجموعة العمل المالي الدولية اجتماعا استثنائيا في واشنطن بين 29، 30 أكتوبر 2001 وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة، سيما قرار مجلس الأمن رقم 1373 أين أصدرت تسعة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقييد حركة انتقال الأموال بين الدول، سواء عبر المصارف أو المصارف المرسلة أو عبر التحويلات الإلكترونية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب⁽⁵⁾ واعتبرت مجموعة العمل المالي أن توصياتها التسع إضافة إلى توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال تشكل الإطار السياسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب والنشاطات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها.

(1) - تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.

(2) - نفس المرجع السابق.

(3) - التقرير الرابع لمجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال وتقييم الدول الثمانية خلال شهر جويلية وأوت سنة 1993.

(4) - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 811.

(5) - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 554.

ونظرا لتوسع وامتداد مهام مجموعة العمل المالي لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب سواء عبر عائدات جرائم تبييض الأموال أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة فإن دورها أصبح مزدوجا، فالدور الأول يتعلق بوضع التوصيات والبيانات والمعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أيا كانت وجهة هذا التمويل أو منبعه، والدور الثاني تقييم مدى التزام الدول بتطبيق تلك التوصيات.

أين أوجبت التوصيات على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية على أن تبادر الدول إلى وضع هذا الجرم الجزائي ضمن إطار تبييض الأموال⁽¹⁾، حيث تنص التوصية الثانية على ما يلي: «يتعين على كل دولة تجريم الإرهاب والعمليات الإرهابية، كما يتعين عليها التأكد من إدراج تمويل الإرهاب ضمن جرائم غسل الأموال»، كما جاء ضمن التوصيات حث الدول على تجميد أموال الإرهابيين أو الأصول الأخرى العائدة لهم أو لأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية المختصة. كما حثت الدول أيضا على اتخاذ معايير تشريعية بما يسمح للسلطات المحلية المختصة بإصدار قرارات الحجز ومصادرة الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو التي تستخدم في سبيل ذلك أو المراد استخدامها أو تخصيصها لهذا الغرض⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة كما يلي: « يتعين على كل دول دون تأخير وضع الآليات المناسبة لتجميد جميع الأموال العائدة للإرهابيين أو الممولين للإرهاب أو للمنظمات الإرهابية...». كما استجوبت هذه التوصيات أنه يتعين على المؤسسات المالية المعنية بمكافحة تبييض الأموال أن تبلغ السلطات المختصة في حالة اشتباهها أو توفر أسباب تدعوها للاشتباه في أن أموالا بعينها مرتبطة أو ذات علاقة بتمويل الإرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية⁽³⁾. وهذا ما نصت عليه التوصية الرابعة كما يلي: «عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه لدى مؤسسة أو غير مالية من المؤسسات التي تشملها الأنظمة والتعاميم الخاصة بمكافحة غسل الأموال...». وأيضا مجموعة العمل المالي ومن خلال توصياتها أكدت على كل دولة أن تراقب حركة التحويلات التي تتم عبر أراضيها سواء كانت تلك التحويلات للأموال أو الأشياء ذات قيمة وأن تتأكد من الأشخاص أو المؤسسات المالية أو المصرفية التي تقوم بتلك التحويلات أنها تعمل وفق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت علي التوصية السادسة كما يلي: «يتعين على كل دولة وضع الضوابط اللازمة لضمان تسجيل الأشخاص والمؤسسات المعنية والاعتبارية العامة في مجال

(1) – التوصية الثانية من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية ، 2003.

(2) – التوصية الثالثة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية ، 2003.

(3) – التوصية الرابعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية ، 2003.

(4) – التوصية السادسة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية ، 2003.

المالية بما في ذلك الأشخاص والمؤسسات العامة في تحويل الأموال بالوسائل البديلة». ومن خلال التوصية السابعة ألحقت مجموعة العمل المالي على الدول أن تحرص على توفر المعلومات الدقيقة عن مصدر تلك التحويلات من اسم وعنوان ورقم حساب وكذلك سائر الرسائل المرتبطة بها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه كما يلي: «يتعين على كل دولة فرض الضوابط اللازمة لضمان حصول المؤسسات المالية بما في ذلك شركات ومؤسسات تحويل الأموال على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالتحويلات المالية...»

كما ينبغي على كافة الدول أن تقوم بمراجعة دورية لكافة القوانين التي تنظم وتحكم عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يكون لدى الجهات الرقابية السلطات الكافية لكي تكون مؤهلة لممارسة دورها على المؤسسات المصرفية حتى لا تستغل في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه التوصية الثامنة كما يلي: «يتعين على كل دولة مراجعة مدى ملاءمة القوانين والتعليمات الخاصة بالمؤسسات التي يمكن ان يساء استخدامها لتمويل الإرهاب...».

أما على الصعيد التعاون الدولي فإن التوصيات أوجبت أن تتخذ الدول خطوات إيجابية وفق اتفاقيات فيينا 1988 وباليرمو سنة 2000 ومعاهدة الأمم المتحدة الدولية للحد من تمويل الإرهاب سنة 1999 في مجال التعاون الدولي خاصة التنسيق القضائي وتبادل المعلومات والمساعدة في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن التوصيات الأربعين المعدلة سنة 2003 قد أنصبت بشكل أساسي على مكافحة جرائم تبييض الأموال، و جاء الحديث عن مكافحة تمويل الإرهاب بشكل فرعي، أما التوصيات التسع التي عقبتها فقد أنصبت جميعها على مكافحة تمويل الإرهاب.

للاشارة تظم مجموعة العمل المالية الدولية حاليا 32 دولة بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين، حيث تلعب الجزائر في هذه المنظمة دورا فعالا على المستوى الإقليمي لتأكيد على التزاماتها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

(1) - التوصية السابعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

(2) - التوصية الثامنة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

(3) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 152.

- التوصية التاسعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

ثانياً - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(*) : تعد من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت أعباءها بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالأخص الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، أين تقوم

(*) - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: يرى البعض إن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني جاء بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يرى البعض أن إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904 وبناءاً على مادتها الأولى التي تحت الحكومات المتعاقدة بأن تنشأ سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وتطبيقاً لهذه المادة تم إنشاء جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة أمريكا الجنوبية سنة 1905 في مجال الدعارة الدولية، أما اتجاه آخر يرى أن نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعود إلى مناسبة انعقاد مؤتمر موناكو خلال الفترة 14 و18 أبريل 1914 بدعوى من أمير مانوكو ألبرت الأول الذي ضم وفود 14 دولة من رجال الشرطة والقضاء والقانون بهدف وضع أسس التعاون الشرطي والأمني، وقد بحث هذا المؤتمر إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي أي وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين وكذلك بهدف تنسيق إجراءات تسليم المجرمين.

أما أغلب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرون أن البداية الحقيقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كانت على إثر انعقاد مؤتمر فيينا خلال الفترة 03-07 سبتمبر 1923 الذي دعا إليه قائد شرطة فيينا "جوهانز شوير" وضم هذا المؤتمر مدراء شرطة سبعة عشر دولة من بينهم الدولة العربية الوحيدة آنذاك مصر وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبحت فيينا مقرها أما رئيسها فهو مدير شرطة فيينا، ومن بين أهم أهداف اللجنة العمل على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في المجال التعاون لمكافحة الجريمة.

وفي سنة 1956 تم إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية ووضع ميثاقها الذي يحتوي على 50 مادة موزعة على أربعة أبواب هي :

- الباب الأول ويشمل الأحكام العامة (من المادة 1 إلى 4)
- الباب الثاني ويشمل الأسس التنظيمية وأشغالها (من المادة 5 إلى 41)
- الباب الثالث يشمل كيفية تطبيق قانونها الأساسي وتعديله وتفسيره (من المادة 42 إلى 44)
- وأخيراً الباب الرابع يتناول الأحكام الانتقالية (من الباب 45 إلى 50).

أما في سنة 1984 تم تطبيق معاهدة المقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدولة الفرنسية مع المصادقة مع عدة قرارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة من باريس إلى مدينة ليون الفرنسية، حيث كان عدد الدول المنظمة إلى المنظمة سنة 1993 هو 154 دولة مقابلة 55 دولة سنة 1955 أما حالياً فعددها 182 دولة.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أربعة مبادئ أولها احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء وثانيها أن قراراتها ملزمة على الدول الاعضاء بتنفيذها طبقاً للمادة 09 من الميثاق أما ثالثها فهو التزام الدول الأعضاء بإسهاماتها المالية وأخيراً المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء.

أما هيكلها التنظيمي فيتكون من: - **الجمعية العامة** التي تعد السلطة العليا في المنظمة وتتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء وعادة تتعقد كل سنة أو بطلب من اللجنة التنفيذية أو طلب من أغلبية أعضائها وتختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات وتحديد الميزانية والموافقة على انضمام الدول. - **اللجنة التنفيذية** هي جهاز محدود العضوية يتكون من 13 عضو هم رئيس المنظمة ينتخب لمدة أربعة سنوات من طرف أعضاء الجمعية العامة ويشترط حصوله على ثلثي الأصوات، وثلاث نواب وتسعة أعضاء يتخبون كل ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وذلك لإتاحة الفرصة لكامل الدول الأعضاء بالمنظمة من عضوية اللجنة التنفيذية وتمثل مهام اللجنة التنفيذية حسب المادة 22 من ميثاق المنظمة في الإشراف ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جداول أعمالها واقتراح برامج ومشاريع عمل المنظمة أما الجانب الإداري فيتكون من الأمانة العامة والمستشارون. - **عكروم عادل**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص48.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام من حيث ملاحقة وتعقب وضبط المتهمين بالجرائم المنظمة كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإرهابيين وتمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم إلى بلدان أخرى غير الذي وقعت به الجريمة الأصلية، كما أن الإنتربول يقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وجرائم تبييض الأموال في شتى دول العالم بمتابعة المشتبه تورطهم في هذه النوع من الجرائم والصادرة بشأنهم أوامر أو أحكام قضائية من أجل تجميد الأرصدة والقبض على الجناة⁽¹⁾.

ويستند الإنتربول في ذلك على المادة الثانية⁽²⁾ من نظامها الأساسي التي تنص على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي :

- تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية للدول، ومراعاة المبادئ العامة لإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

- إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجنح وأبرز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية المرتبطة بالسكرتارية العامة التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة، عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضعها في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الإنتربول⁽⁴⁾.

وعلى إثر الدور الهام الذي لعبته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة الحد من انتشار جرائم تبييض الأموال وذلك بتعقب وملاحقة وتسليم المجرمين وضبطهم⁽⁵⁾ وعلى سبيل المثال وفي مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال تم إنشاء إدارة متخصصة تابعة للمنظمة هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة عن ترويح المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع

(1) - عادل محمد السيوي ، المرجع السابق، ص 41.

- أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.niterpol.com/public/terorisem.default.asp>

(2) - المادة الثانية من القانون الأساسي: « أهدافها: أ- تأميم وتنفيذ المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها»

- أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.interpol.com/public/terorisem.default.asp>

(3) - لوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة القانونية، سنة 2001، ص 407.

(4) - مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978، ص 196.

- عبد الرزاق مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1976، ص 206.

(5) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 586

المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ والمشروعات التي استغلت كواجهة لتبييض تلك الأموال، وذلك برفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال القذرة⁽¹⁾.

وقد سميت هذه الإدارة (إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية) (فوباك) التي تأسست عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول أين قامت بدراسة حول إمكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج⁽²⁾ وتهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال بما يمنع تدفق تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية لمختلف الدول، ويمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة أو جهة قضائية أن تتقدم إلى الإنتربول بطلب أو التماس لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونا⁽³⁾.

خلال الجلسة الرابعة والستون للجمعية العامة لإنتربول المنعقدة في أكتوبر سنة 1995 تم اتخاذ قرار⁽⁴⁾ بالإجماع يهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال أين حث القرار الدول الأعضاء إلى ضرورة سن تشريعات جديدة تتماشى وتطور أساليب الإجرام الحالية كي تصبح ناجحة وفعالة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال كما دعا إلى توسيع هذه التشريعات لزيادة نطاق الإدانة الجنائية تشمل كل من يساهم بصورة عمدية في تنشيط تبييض الأموال والسماح للمصارف والمؤسسات المالية بتقديم تقارير عن الصفقات المشبوهة دون التذرع بسرية الحسابات المصرفية، كما أوجب عليها الاحتفاظ بتسجيلات الصفقات التي تبرم لمدة خمسة سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة سواء كانت محلية أو دولية.

أما القرار 17/66⁽⁵⁾ فقد اهتم بموضوع تحقيقات الشرطة الدولية وتعاونها في مجال تبييض الأموال حيث أوصى القرار بضرورة احترام مبادئ الأنظمة القانونية للدول وترسيخ مبدأ عدم المساس بسيادة الوطنية كما أكد القرار أيضا على أهمية حماية الشهود في قضايا تبييض الأموال وتخفيف عقوبتهم والسماح للسلطات

(1) - ابراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة، 1979، ص 18

(2) - عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دمشق: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2007، ص 58

(3) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 588

(4) - قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/8/1995)

(5) - قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/66/17/1996)

المكلفة بتطبيق القانون باللجوء إلى استخدام كافة التقنيات المتاحة لكشف عن أنشطة تبييض الأموال باختراق حسابات المجرمين ومراقبة هواتفهم النقالة⁽¹⁾.

دعت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء اجتماعها عام 1998 بنيودلهي كافة الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) إلى التصديق عليها، وأوصت بمجموعة من التوصيات كان أهمها الدعوة إلى ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مساءلة الأشخاص المعنوية المشاركة بصورة عمدية في عمليات تبييض الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية⁽²⁾. وفي سنة 2000 قامت إدارة (فوباك) بإصدار نشرة بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات والسلطات المعنية بمكافحة أعمال تبييض الأموال بالمعلومات الهامة حول تلك الأنشطة بغية مساعدتها في أحكام سيطرتها في الميدان.

ومع تطور وتزايد حدة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وانتشاره بشكل كبير في العالم كالقيام بتمويل الأعمال الإرهابية تزايدت الأعباء والمسؤولية الملقاة على عاتق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة في السنوات الأخيرة ونرى ذلك خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مما دفع بالمنظمة إلى ممارسة دورها في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتقصي الإرهابيين الهاربين وتسليمهم وذلك بعد إعادة النظر في المادة الثانية من ميثاق المنظمة الذي يقر عدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الدين أو العنصري ليتوسع اختصاص المنظمة إلى مجال مكافحة الإرهاب وتمويله ومنه أصبحت المنظمة تتابع نشاطات المنظمات الإرهابية التي تستغل الدين للقيام بأعمالها الإجرامية ضد الدول والمجتمعات.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أولاً - المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية^(*) : هذه المنظمة لها دور فعال في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، حيث أصدرت لجنتها التنفيذية خلال شهر

(1) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 589

(2) - المرجع نفسه ، ص 590

(*) تظم المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية مفوضي ومديري هيئات الأوراق المالية المسؤولين عن العمل اليومي في وضع اللوائح التنظيمية لهيئات الأوراق المالية وتطبيق قوانين الأوراق المالية كل في دولته، ويبلغ عدد الأعضاء الحاليين 91 دولة ، وعندما لا توجد في دولة ما، هيئة حكومية مكلفة بتطبيق قوانين الهيئات المالية فإن الهيئة هي التي تقوم مقامها وتعتبر بذلك هذه الدولة مؤهلة للعضوية، كما يوجد من ضمن أعضاء منظمات دولية ومنظمات ذاتية التنظيم، ولكن لا يحق لهم التصويت .

أكتوبر 1992 قراراً⁽¹⁾ هاما تناول جملة من الإجراءات التي يتعين على هيئات الأوراق المالية المتواجدة في مختلف الدول العمل بها وتتمثل هذه الإجراءات في :

- النظر في أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلاتها من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها.
- أسلوب حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية⁽²⁾.
- يتعين على هيئات الأوراق المالية مراجعة أسلوب ونظام الإقرار والإبلاغ عن المعلومات المخالفة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال.
- تعزيز دور تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة بغية إحكام السيطرة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم⁽³⁾.
- التأكد من كفاءة الأدوات المتاحة والإجراءات المتخذة في شركات الوساطة والمؤسسات المالية، لمنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية وكشف أية عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
- استخدام المبالغ النقدية وما يعادلها من معاملات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بما في ذلك كفاية الوثائق المعنية والقدرة على تتبع أي من هذه المعاملات⁽⁴⁾.
- تسخير الوسائل الملائمة واستخدامها في ضوء صلاحياتهم وسلطتهم من أجل تبادل المعلومات وبالتالي مكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾، ومنه قطع التمويل عن الإرهاب والمنظمات الإرهابية.
- كما أصدرت هذه المنظمة سنة 1998 ورقة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية⁽⁶⁾ تم تعديلها في فيفري 2002 وتتمثل هذه المبادئ في:
- الارتقاء بمستوى أداء هيئات الأوراق المالية وإحكام السيطرة على كافة العمليات التي تجريها وذلك لمواجهة أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(1) - قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES/9/1992)

- أنظر الموقع الإلكتروني اطلع عليه في جويلية 2014: www.IOSCO.org/isco.html

(2) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 612

(3) - ليندا ابو طالب، المرجع السابق، ص 387

(4) - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 108

(5) - أنظر الموقع الإلكتروني اطلع عليه في جويلية 2014: www.IOSCO.org/resolutions.indox.html

(6) - وثائق المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (F/RES/11/1998)

- أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم بهدف التصدي للأنشطة غير المشروعة.
- امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها بالإضافة إلى التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال⁽¹⁾ وبالتالي تمويل الإرهاب.

وأخيرا صنفت هذه المبادئ إلى ثمانية عناوين ومعايير أولها يتعلق بالتشريع الذاتي ثم بكيفية تنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات وثالثها في مجال التعاون التشريعي ثم يليه معيار مصدري الأوراق المالية أو باسم الشركات وخامسا مبدأ يتعلق بآليات الاستثمار المشترك ثم يأتي معايير تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية، وأخيرا مبدأ البورصات والأسواق الثانوية ويلاحظ أن أغلبية هذه المبادئ مرتبطة بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التي دعت إليها توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)⁽²⁾.

ثانيا- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين^(*): يتمثل دورها في وضع الضوابط والمبادئ والقواعد التي تضمن عدم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام شركات التأمين⁽³⁾، كما تهدف إلى وضع إرشادات وتوصيات الصادرة المنظمة الدولية للأوراق المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتجنب استخدامها كوسائل لعملياتها الإجرامية وفي أكتوبر عام 2000 أصدرت الجمعية المبادئ الأساسية للتأمين التي تضمنت دور السلطات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال ومنه تمويل الإرهاب وبينت أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية وتتمثل هذه المبادئ في:

- قيام السلطات الرقابية بعمليات التفتيش الميداني والتحقيق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين⁽⁴⁾.
- قيام مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع الجهات المختصة الداخلية والخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء التأمين أو بمكافحته تبييض الأموال⁽⁵⁾ أو تمويل الإرهاب.

(1)- نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 614

(2)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 180.

(*)- أنشئت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 1994، تظم حوال 100 دولة ومنطقة اقليمية، يوجد بها العديد من الاستشاريين وما يزيد عن 60 عضو مراقب يمثلون جمعيات صناعية ومهنية وشركات التأمين و إعادة التأمين ومؤسسات مالية دولية.

(3)- أنظر الموقع الالكتروني اطلع عليه في جويلية 2014: www.iaisweb.org/framesets/pas.html

(4)- نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 615

(5)- ليندا ابو طالب، المرجع السابق، ص 388

- عند الترخيص لشركات التأمين يجب على مراقبي التأمين التأكد من مدى وتوفر وفعالية الإجراءات لدى هذه الشركات وذلك بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾ ومنه تمويل الإرهاب.
- على الشركات ووسطاء التأمين تحمل واجباتها ومسئولياتها من حيث التزام بقواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها، بالإضافة إلى حفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء وكيفيات الإخطار عن العمليات المشبوهة.

وفي أكتوبر 2002 أصدرت الجمعية وثيقة إرشاد رقم 05⁽²⁾ بعنوان «مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» لفائدة المشرفين على شركات وهيئات التأمين، وهي تناقش بصورة شاملة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار صناعة التأمين، ويعني ذلك أن هذه الوثيقة تنفذها كل الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين المعنية والمنتجات التي تقدمها ضمن الدولة المعنية والنظام المالي لتلك الدولة، فضلا عن اقتصادها ودستورها ونظامها⁽³⁾ القانوني.

وفي الأخير تضمنت هذه الإرشادات شرحا مفصلا عن الحالات والاحتمالات الممكن استخدام التأمين كوسيلة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

الفرع الثالث: مجموعة أجمونت ولجنة بازل للرقابة المصرفية

اولا- مجموعة أجمونت^(*): وتعتبر اتحاد دولي غير رسمي تتشكل من ممثلي معظم الدول التي لها وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على تبادل المعلومات

(1)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 182

(2)- وثائق الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، الوثيقة رقم: (IA/RES/18/2002)

(3)- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 107

(*) تأسست في 9 جويلية 1995 وسميت باسم القصر "إجمونت" "ارنبرج بروكسل" وهو القصر الذي شهد أول اجتماع للمجموعة دعت إليه وحدتا التحريات المالية البلجيكية والأمريكية، وقد حضر هذا الاجتماع الأول أربعة وعشرون دولة وثمانية منظمات دولية لمناقشة ما يقوم به الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، وقد عقدت مجموعة إجمونت العديد عن الاجتماعات في عدد من الدول المختلفة وزاد عدد أعضائها ليلبلغ 107 وحدة تحريات مالية تمثل مختلف دول العالم تتكون مجموعة إجمونت من خمس مجموعات عمل هي :

- مجموعة التوسع لعضوية إجمونت :تقوم بمساعدة ودعم ومساندة وحدات التحري المالية للدول غير الأعضاء الراغبة في الحصول على العضوية.
- المجموعة القانونية: وتقوم بدراسة الأطر التشريعية للدول الراغبة في العضوية.
- مجموعة التدريب :تقوم بوضع البرامج التدريبية الموجهة للدول الأعضاء وغير الأعضاء.
- مجموعة عمليات العمل :وهي تتولى متابعة الدول في تنفيذ كافة التزاماتها.
- مجموعة تكنولوجيا المعلومات: وتهتم بالجانب التقني.

المالية على أساس دولي وتساعد الجهات الشرطية والقضائية الوطنية في الحصول على المعلومات مستخدمة الاتصالات الدولية للشرطة الإنترنت وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة⁽¹⁾.

ويتمثل دور مجموعة الأجمونت في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة جرائم وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية على المستوى العالمي بهدف زيادة وتطوير القرارات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويمكن ذكر إنجازاتها في ثلاث نقاط هي:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية غير شبكة الانترنت.
- تقديم الدعم التقني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية⁽²⁾.

وفي عام 2001 أصدرت مجموعة إجمونت ثلاثة عشر مبدأ تهدف في مجملها إلى زيادة تبادل المعلومات بحرية بين وحدات المعلومات المالية الوطنية والأجنبية بغية تحقيق المصلحة المشتركة.

كما يجب أن يكون تبادل المعلومات سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية وفق تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة المعنية وبالأطراف المرتبطة بها⁽³⁾ شرط الإفصاح عن أسباب الطلب والغرض من استخدام المعلومات حتى لا يتعارض مع القوانين الداخلية، كما يحضر نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة إلى المعلومات.

وتهدف أيضا هذه المبادئ إلى زيادة قدرة الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة المستعملة في عمليات تبييض الأموال وكيفية تمويل المجموعات والمنظمات الإرهابية، بهدف مواجهة هذا النوع من الإجرام على المستوى الدولي، كما تساعد هذه المجموعة في إتاحة الفرصة لوحدات التحريات المالية والأجهزة المختصة لتدعيم برامجها وجهودها الوطنية⁽⁴⁾ الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب الدولي.

(1) - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 2004، المجلد 341، ص 15

(2) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 587

(3) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178

(4) - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 113

ثانياً- لجنة بازل للرقابة المصرفية^(*): خلال العقد الأخير من القرن العشرين شهد قطاع المال على المستوى العالمي تطور تكنولوجيا هائلا في الصناعة المصرفية، أين استحدثت أدوات مالية جديدة وانفتح سوق المالية في مختلف دول العالم رغم هذه التطورات الإيجابية إلا أنه ظهرت أزمات مالية خربت كلا من الدول النامية والمتقدمة وأثرت على اقتصادياتها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة على الائتمان، من هنا جاءت فكرة اقتراح لجنة بازل للرقابة على البنوك⁽¹⁾، وذلك بعد ظهور مخاطر في السبعينيات من القرن الماضي إذ لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية وأزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، وتعثرت بعض البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم⁽²⁾.

حيث أصدرت اللجنة عددا من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظرا إلى الرقابة الفعالة وتغطي بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية فضلا عن شروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية ومعايير الإفصاح، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي⁽³⁾، وتتمثل أهدافها في ضبط الحدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، كما تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

لقد كان للجنة بازل هام مصرفي إصدار العديد من الوثائق والتوجيهات والتي تجاوز 120 إصدار تتعلق بالعمل ومخاطره، كالإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد.

وفي الأخير استطاعت أن تضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب الالتزام بها عالميا لحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها في البنوك .

(*) لقد تأسست لجنة بازل للأنظمة الرقابية المصرفية عام 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويات الدولي، وقد اشتركت هذه اللجنة 11 دولة وقعت على الإعلان وهي: ألمانيا، بلجيكا، كندا، و.م.أ، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا.

(1)- هشام بشير ابراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 59

(2)- انظر الموقع الإلكتروني أطلع عليه جويلية 2014 doc:2014-bazel.doc/idbe-egypt.com/www

(3)- هشام بشير ابراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 60

الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي(*) : من المعروف أن مهام البنك الدولي وصندوق

النقد الدولي مختلفان ولكن توحدت أهدافهما وأصبحا يعملان معا لتفعيل وتسخير كافة الجهودات بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد أقر مجلسيهما التنفيذيين في أبريل 2001 بأن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتت مشكلة تؤرق دول العالم وتؤثر سلبا في أسواق المال العالمية، وأن لهذه الظاهرة آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مدمرة خاصة على الدول التي لازالت في بداية مرحلة تطور اقتصادها المحلي وأنظمتها المالية.

وقد تبين للبنك الدولي ان ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي تسبب في خسائر مالية كبيرة للدول ذات الاقتصاديات النامية. أما صندوق النقد الدولي فقد أكد ان هذه الظاهرة تؤثر سلبا بشكل كبير على الاقتصاد الكلي للدول بصفة عامة. وينتج عنها ظهور تغيرات مضطربة يصعب التكهن بها بخصوص الطلب على النقود. كما تصبح المؤسسات والأنظمة المالية عرضة لمخاطر وأزمات مالية. بالإضافة إلى زيادة تقلبات في تدفقات رؤوس الأموال الدولية وبالتالي يتأثر سعر الصرف (1).

بعد أحداث سبتمبر 2011 اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما أقر المجلسان في جويلية 2002 التوصيات الأربعون والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرتين عن مجموعة العمل المالي الدولي وقد أضاف المجلسان مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتها وقوانينها في شأن التعاون الدولي (2).

وعليه فقد شرع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نوفمبر 2002 بتنفيذ برنامج لتفعيل جهودات الدول في شأن مكافحة الجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ويتضح ذلك في (3):

(*) مهمة البنك الدولي بصورة أساسية هي مكافحة الفقر في العالم خاصة منها الدول النامية وذلك بدعم جهود التنمية في طريق تقديم القروض والمساعدات الفنية بإنشاء القدرات المؤسساتية وتحسين البنية الأساسية والبيئية وأيضا من مهام البنك الدولي إتاحة الموارد المالية للدول، وتبادل المعلومات بين البنك والدول، وإنشاء الشركات في القطاعين الخاص والعام .

أما مهمة صندوق النقد الدولي فهي مرتبطة بموضوع الاقتصاد الكلي، وتشمل المراقبة المالية في كافة دول العالم وتتمثل أهدافه في تشجيع الاستقرار وتبادل العملات الأجنبية كما يساعد في إنشاء أنظمة دفع متعددة الأطراف، وفي الأخير يقوم بتقديم القروض لدول لتمكينها من تصحيح الاختلالات في ميزان مدفوعاتها.

(1) - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 135

(2) - انظر الموقع الالكتروني أطلع عليه في جويلية 2014 www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/0925020html

(3) - انظر الموقع الالكتروني أطلع عليه في جويلية 2014:

web.worldbank/wbsit/external/extaboutus/o,,contet.mdk:20040565menupk:34563-

- زيادة الوعي: ويتمثل في زيادة وعي الدول بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وآثارهما على كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية مستعملة في ذلك سلسلة من الحوارات العالمية تتمثل في تنظيم مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل النقل المرئية والمسموعة مع الدول الأعضاء في مناطق جغرافية معينة تمكن المسؤولين الحكوميين في هذه الدول والمعنيين من موظفي البنك الدولي والصندوق النقد الدولي ومن الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بتبييض الأموال من مناقشة وتبادل المعلومات والخبرات وكشف التحديات التي تواجه الدول وبلورة المشاكل الإقليمية المشتركة.

وفي الأخير معرفة وتحديد أنواع المساعدات التي تحتاجها الدول لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية (1).

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

كان لزاما على أفراد المجتمع الدولي بعد تأكيد المخاطر الخاطر المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وما شهدته الساحة الدولية من أعمال عنف وإرهاب وتبييض للأموال بشكل استدعى تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد الدول في كياناتها وتماسكها الاجتماعي الأمر الذي حتم على أفراد المجتمع الدولي آليات إقليمية لمواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

لمطلب الأول: الآليات الأوروبية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة وذلك في الفترة التي سبقت الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماسترخت 1992 حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوروبية منع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال سنة 1991 (2).

وبعد معاهدة الوحدة الأوروبية ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خصوصا وأن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات الأشخاص عبر الحدود الأمر الذي زاد من نشاط المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية والحدود المفتوحة هذا الأمر دفع بالاتحاد الأوروبي

(1) - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 136.

(2) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 225.

إلى مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء أجهزة أوروبية تتمثل في⁽¹⁾:

الفرع الأول : وحدة شرطة المخدرات الأوروبية: وأنشأت سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتوسيع اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية وشبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات بعد اتفاق وزراء الاتحاد الأوروبي سنة 1995. وفي سنة 1996 أضيف لها اختصاص جرائم الاتجار بالأشخاص. هذه الوحدة تمارس عملها من خلال تبادل المعلومات فقط.

الفرع الثاني: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي: يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي مصدرا تقليديا للعائدات غير المشروعة التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال استغلال التشريع أو ضعف وسائل تنفيذ القانون. لذلك تمارس وحدة مكافحة جرائم الاحتيال ضد مصالح المالية للاتحاد وظائف تشريعية عملية فهي تعمل على تطوير استراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الأوروبية من جهة وتمارس أداء فعالا في حماية عملات الاتحاد الأوروبي ضد جرائم تزييف العملة من جهة أخرى بالإضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدها وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الأوروبية: أنشأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية في ماي 1998 على أثر توقيع الاتفاقية من طرف الدول الأوروبية، بهدف التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وتبييض الأموال. ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية.

وبمجرد بداية عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تتوقف مهام وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها، ومن مهام مكتب الشرطة الجنائية تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوى الدول الأوروبية. حيث تستعمل كل مصلحة اتصال بوصفها جهاز اتصال وحيد

(1) - مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 239

(2) - كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 115

بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية⁽¹⁾ وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها. كما تقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضابط اتصال إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية. وبهذا يكون إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطوراً منطقياً لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول⁽²⁾ والإرهاب الدولي ويختص جهاز الشرطة الأوروبية بمكافحة الجرائم التالية :

- منع وقمع الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.
- مكافحة تزيف العملة.
- مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

الفرع الرابع: القضاء الأوروبي ويورجوست *EUROJUST*:

1- يورجوست *EUROJUST*: وهي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعددهم حوالي خمسة وعشرون قاض أنشأت سنة 2002، حيث أن اختصاص هؤلاء القضاة تابع لتشريعهم الوطني، فإن البعض منهم يخول له اختصاص مباشر للتدخل في دولته الخاصة به في حين لا يخول للبعض الآخر هذا الاختصاص، فمثلاً العضو البلجيكي في يورجوست لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع السلطات القضائية البلجيكية، بل يجب أن يبعث طلباته إلى النيابة الفدرالية البلجيكية وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدولة المعنية، خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي⁽⁴⁾. وتتمثل مهامها خصوصاً في النقاط التالية:

(1) - محسن عبد الحميد، «الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً» بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999، ص 117، 118.

(2) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 241

(3) - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 89

(4) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 383

- تكثيف فعالية السلطات المختصة في مجال العدالة الجنائية للدول الأعضاء في مواجهة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي المنظم.
- تسهيل عملية التنسيق الملائمة المتعلقة بالتحقيقات والنشاطات القضائية.
- التبادل القضائي بين الدول الاعضاء والمشاركة في الندوات الدولية وكذا حماية المعلومات.

2- هيئة القضاء الأوروبي: أنشأت بفضل قرار العمل المشترك رقم 428 بتاريخ 29 جوان 1998،

تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول الأعضاء وتدعيم المختصين في مجال معلومات الاتصال، والدعم المباشر بالنسبة للمساعدة القضائية في المجال الجنائي، كما تعمل على بلورت مجموعة من آليات الاستعلام المستعملة من قبل السلطات الوطنية المختصة.

وقد تم ابرام اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة القضائية وهيئة القضاء الأوروبي بتاريخ 09 جوان 2004، تهدف إلى تحسين التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الثنائي بين الفرق في مسائل التحقيق، كما تم إنشاء شبكة أمن وتبادل المعلومات ووضعت وثيقة تقييم خاصة بتهديدات الإجرام المنظم.

الفرع الخامس: k4 : يوجد هناك أوجه تعاون أخرى بين دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة، فالمادة الرابعة من معاهدة ماسترخت لسنة 1992 تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تعرف باسم k4 تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية وترفع تقريرها لمجلس العدالة والشؤون الاجتماعية التي يرأس اجتماعات هذه اللجنة الدولة لها رئاسة الاتحاد الأوروبي وتشرف هذه على ثلاث مجموعات رئيسية وهي: (1)

- المجموعة الأولى: ويتمثل اختصاصها في الهجرة واللجوء السياسي.
- المجموعة الثانية: وتسمى بمجموعة تعاون الشرطة والجمارك ويتمثل اختصاصها في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.
- المجموعة الثالثة: التعاون القضائي ويتمثل عملها في تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد، وذلك لمنع الذين ارتكبوا جرائمهم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى (2).

(1) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

(2) - محسن عبد الحميد، "التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية"، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 257.

المطلب الثاني: الآليات العربية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية

أولاً- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة^(*): أنشأت هذه المنظمة خلال الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10 أبريل 1960 بموجب القرار 1685، أين يتمثل دور هذه المنظمة في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحته ومعالجة أثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية⁽¹⁾ كما نص على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها التي تتمثل في:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل وبواعث الانحراف والجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج.
- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.
- إجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها الدول الأعضاء وتقديم المعونة في مجال إعداد الباحثين والاختصاصيين في مجال مكافحة الجريمة.
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين الوطنية.
- تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم⁽²⁾

ثانياً- مجلس وزراء الداخلية العرب: يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويهدف أساساً إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام⁽³⁾.

^(*) وافق مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 1685 في دورته الثالثة والثلاثين بتاريخ 10/04/1960 على إنشاء وكالة متخصصة في نطاق الجامعة العربية يطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث تقوم المنظمة عملها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب ثلاث، هي: مكتب مكافحة الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية، ومكتب المخدرات .

⁽¹⁾ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

⁽²⁾ عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: 2011، ص 41

⁽³⁾ المادة الأولى من لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10 أبريل 1960.

وحسب النظام الأساسي في مجلس وزراء العرب فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً) (*) أحد أجهزته، وبذلك يصبح للمجلس جهازان أحدهما علمي والآخر فني.

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر سنة (1982 إلى 2000). حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه من بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام ومنها طبعاً جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- الإستراتيجية الأمنية العربية: أقر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورته الثانية ببغداد عام 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات الإرهابية التخريبية من الداخل والخارج، وكذلك الحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحرية وممتلكاته⁽¹⁾.

بقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فان العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية مدة كل واحدة خمسة سنوات، حيث أثبتت عن المجلس ثلاث خطط أمنية ابتداءً من سنة 1987. ومنه وبناءً على دعوة الأمين العام وتنفيذا لمضمون الخطة الثانية وعملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 96/252، انعقد الاجتماع الرابع للجنة(*) المتخصصة بالجرائم المستحدثة أين تضمن جدول أعمالها لموضوعين هامين والأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة والثاني تناول التجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم المجموعات الإرهابية، كما أوصت الدول الأعضاء بسن تشريعات تجريم تبييض الأموال والإسراع إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 كما دعت إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة.

(*) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعبت دورا هاما في تحسين الدراسات والبحوث الخاصة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال تنظيمها للحلقات والندوات العلمية التي تعالج الموضوع من جميع جوانبه فضلا عن إفاة المؤسسات العلمية العربية بإصداراتها المتعلقة بهذا الموضوع.

(1) - محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 126-127.

(*) - تم إنشاء اللجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المستجدة، وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة لمجلس الجامعة كلجنة استشارية.

2- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: قرر مجلس وزراء الداخلية العرب بناء على قرار الأمانة العامة رقم 96/271. اعتماد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتكليف الأمانة العامة بتشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء التي ترغب بذلك وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾ وتهدف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي:

- مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه.
- الحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب.
- الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون وعدم المساس بالسيادة الوطنية.
- حماية المواطنين وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- إظهار وتصحيح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.
- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم المجموعات الإرهابية وقياداتها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها.⁽²⁾
- تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري.
- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية.
- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية الرأي العام العربي.
- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب.
- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.
- وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية والتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع خطط محلية.
- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية⁽³⁾.

(1) - محمد عبد الله حسين العاقل، "النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 128.

(2) - سعيد على بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 777.

(3) - سعيد على بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 779.

3- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986 أقر المجلس الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع زراعة النباتات المنتجة لها (1).

يتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من أجهزة ومكاتب متخصصة تتمثل في:

1- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب: ويتمثل أولاً في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي يعتبر أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، وثانياً وحدة ملاحقة المحكومين والمتهمين التي تختص بإجراءات البحث عن المحكومين والمتهمين الفارين والقبض عليهم وتسليمهم، وثالثاً وحدة المعلومات التي تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات إحصائية.

2- المكاتب المتخصصة والتابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: تتمثل في أولاً في المكتب العربي للحماية والإنقاذ الذي يقوم بمواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة في مختلف مراحلها وذلك بتوفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ثانياً المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد يختص بالعمل على تحقيق التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات كما يقوم بمعالجة العوامل المسببة للجريمة تقييم التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية، وثالثاً المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق أنشأ عام 1965، يعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها و معاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، ورابعاً المكتب العربي للإعلام الأمني أنشأ بالقرار رقم 205 صادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 03 جانفي 1992 (2).

ثالثاً- مجلس وزراء العدل العرب: نظمت الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة 1-2 نوفمبر 1998 بالقاهرة ندوة عن «الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية» التي تمخضت عنها عدة توصيات أهمها:

(1) مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 254.

(2) سعيد على بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 49.

- التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نظرا لتعقيد تنظيمها وتجاوزها الحدود الوطنية كجرائم المخدرات وتزييف العملة والرشوة والتهريب وتبييض الأموال، الاتجار غير المشروع بالسلاح، الأعمال الإرهابية، الرقيق الأبيض وجرائم البيئة ونقل النفايات السامة، والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقته⁽¹⁾.

- وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون إطارا عاما للتعاون القضاة والأمني بين الدول العربية، وفعلا تشكلت لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم إعداد هذا المشروع. وبموجب الكتاب الصادر من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب رقم 3/1205 في 10 جويلية 2001 وفي الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب صدر قرار رقم 375 - د بتاريخ 2001/11/16 الذي تم بتوجيه تعميم المشروع الأول للاتفاقية على وزراء العدل العرب لدراسته وإبداء الملاحظات⁽²⁾.

رابعا- مؤتمر قادة الشرطة ولأمن العرب : من أبرز إنجازات مؤتمر قادة الشرطة لأمن العرب .إنشاء مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، كما انعقد عام 1994 المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس الذي أوصى على عملية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية بأسرع ما يمكن حول مختلف قضايا الإجرام المنظم. كما طلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وضع قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية تتضمن أسماءها وتواريخ نشأتها وتطورها ونوعية أعمالها ومواقع تواجدها .

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا^(*):

إدراكا للمخاطر التي تثيرها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وباعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطرية فعالة إلا من خلال التعاون بين دول

(1) - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ص 251.

(2) - المرجع نفسه، ص 252.

(*) الدول الأعضاء والمؤسسون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF: دولة الأردن، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية هذا خلال سنة 2004 أما في سنة 2005 إنظمت كلا من العراق وموريتانيا ويشغل صفة مراقب في المجموعة كل من :الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجلس التعاون الخليجي ومجموعة العمل المالي الدولي مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وأخيرا مجموعة إجمونت..

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنه وخلال الاجتماع الذي عقد في باريس سنة 2004 الذي ضم مسؤولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال أمليين أن تكون المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التفاعل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية⁽¹⁾.

واستجابة لتلك الجهود فلقد أنشأت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تسمى: "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"⁽²⁾ وتعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ولا تنبثق عن معاهدة دولية . كما أنها مستقلة عن أية هيئة دولية.

تتألف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من ستة عشر عضو⁽³⁾ ويجوز لأي دولة في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الانضمام إلى هذه المجموعة شريطة الموافقة على أهدافها وأن تشترك في برنامج التقسيم المشترك وسائر أعمالها ، وأن تساهم في ميزانية المجموعة وفقا للأسس والضوابط والمعايير المنفق عليها. كما يجوز أن يشغل بها وظيفة مراقبة منظمة دولية أو إقليمية أو أي دولة تقع خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. شرط تدعيم أهداف المجموعة واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالعضوية بإجماع الدول الأعضاء وتمثل أهداف المجموعة في :

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا لقيم اتفاقية بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.
- تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة GAFI بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي .
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون فيما بين الدول الأعضاء والجهات الدولية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

(1) عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 113.

(2) نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 699.

(3) عادل محمد احمد جابر السوي، المرجع السابق، ص 932.

- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها⁽¹⁾.
- أما جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال هو قيامها بتحديد علاقتها وارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي. أين اعتمدت آلياتها ووضعت أسس وضوابط عملها وتتمثل في :
- تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات يتكون من خمسة دول أعضاء هي: الإمارات، البحرين ولبنان والمغرب واليمن بالإضافة إلى المراقبين وهم الصندوق النقل الدولي والبنك الدولي ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة برئاسة الإمارات العربية.
- وترتكز مهام هذا الفريق في تعريف الأعضاء بالمؤشرات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب المتخصصين ورفع مستوى الوعد لديهم.
- تتمثل الإلية الثابتة في قيام المجموعة ورش عمل بهدف الحصول على المعلومات والمواد التي تساعد المشرعين بكل دولة من الدول الأعضاء على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- للمزج بين التوصيات الأربعين والممارسة الميدانية الفعلية لدول الأعضاء قامت مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة في دراسة عدد من الموضوعات التي تهم المنطقة وهي لجنة الحوالة (المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، مصر) تتولى نظم التحويلات غير الرسمية ولجنة الجهات التي لا تهدف للربح وتعني بدراسة تمويل هذه الجهات وخاصة الجمعيات الخيرية أو الأهلية (الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، مصر، الكويت)
- وما يلزم من إجراءات لمراقبة هذه التمويل في نطاق مكافحة تمويل الإرهاب ولجنة النقل المادي للأموال (الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت)⁽²⁾.
- تقييم أنشطة وأعمال الدول الأعضاء من حيث التزامها تنفيذ توصيات المجموعة العمل المالي الأولي GAFI. وذلك عن طريق فريق من الخبراء المتخصصين في شؤون مكافحة تبييض الأموال وتمويل

(1) - عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 933.

(2) - عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 934.

الإرهاب يتألف من ستة دول هي : الجزائر، تونس، السعودية، سوريا والكويت، مصر بإضافة إلى المراقبين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ومجموعة العمل المالي (GAFI). وتتمثل مهمة هذا الفريق في إعداد إجراءات عملية التقييم المشترك وذلك اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما يقوم أيضا هذا الفريق بإعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توفرها في المقيمين وإعداد برنامج زمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى، حتى لا يكون تضارب أو ازدواجية في المهام التي تقوم بها⁽¹⁾.

(1) - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 703.

الفصل الثاني

النماذج التطبيقية لمكافحة جرمي تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب الدولي وأشكال التعاون الدولي والعلاقة بينهما

الفصل الثاني: النماذج التطبيقية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وأشكال التعاون الدولي والعلاقة بينهما

تعرضنا فيما سبق للجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، وما ترتب على ذلك من إنشاء العديد من الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، الذي أصبح له تأثير خطيرا في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى في العلاقات الدولية، بل أكثر من ذلك بات يهدد الكيانات والعناصر المجتمع الدولي في وجودها، وأصبح السلم والأمن الدوليين في خطر.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وعقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تساهم وتفرز التعاون الدولي والإقليمي وما ترتب عنها من توصيات وما تكرر عنها من أجهزة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، غير أن الجهود الوطنية التي تعد الأساس في هذه المكافحة ترمي لتحقيق ذات الهدف الدولية، فقد واجهت العديد من الدول ظاهرة تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله، سواء أكان ذلك بسن وإصدار قوانين خاصة أو إنشاء آليات وأجهزة ومؤسسات وطنية متخصصة كخلايا الاستعلام المالي وقوات ومحاكم خاصة للقضاء على هذا النوع من الأعمال الإجرامية أو للحد منها⁽¹⁾.

وعليه سأتناول هذا الفصل الآليات الوطنية الغربية والعربية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي في المبحث الأول، وأشكال ومعوقات التعاون الدولي بهذا الخصوص والعلاقة بين الجرمين في المبحث الثاني.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: النماذج المقارنة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المطلب الأول: النموذج الغربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: النموذج العربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والعلاقة بينهما

المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: العلاقة بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

(1) - عادل محمد جابر السويدي ، المرجع السابق، ص 940.

المبحث الأول: النماذج المقارنة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن المستجدات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، والمخاطر المترتبة عنها والمترتبة بالكيانات الوطنية، باتت تتطلب ضرورة إنشاء آليات وطنية متخصصة تكون في مستوى التحديات، وذلك بتجهيزها بأحدث الوسائل المادية وبلوغ أعلى المستويات التكوينية، لمواجهة هذا النوع من الإجرام محليا.

المطلب الأول: النموذج الغربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

حقيقة أن الدول الغربية تفتنت مبكرا لخطوات ظاهرة تبييض الأموال، أين دعت خلال الثمانينات والتسعينات خاصة بتجريم هذا النوع من الأعمال التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول وتعتبر الحدود دون متابعة أو رقيب، ولكن بخصوص الأعمال الإرهابية وتمويلها فبقيت في حيرة من أمرها، - هل هذه الأعمال الدموية والاعتقالات والتفجيرات وخطف الطائرات التي ظهرت في بعض الدول خاصة دول العالم الثالث مجرد ردود أفعال ونتاج بعض الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية، وتهميش وظلم بعض الطوائف الدينية والعرقية فقط؟ أم هي ظاهرة ذات بعد دولي نتجت من خلال تراكمات تاريخية واجتماعية تهدد عناصر مجتمع الدولي برمته؟⁽¹⁾.

من هنا نجد الدول الغربية تعاملت مع الظاهرة الإرهابية بأسلوب مزدوج، على أثر الأحداث التي شهدتها عواصم الدول الغربية من تفجيرات باريس 1984 واغتيال بعض العناصر اليهودية سنة 2011 وكذا تفجيرات ميترو لندن وبعض الساحات العمومية سنة 2008، 2009 وتفجيرات سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية بكينيا وتنزانيا سنة 2006، وأحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت واشنطن ونيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن الدول الغربية واجهت ما يسمى الإرهاب بقوة الحديد والنار، ثم واجهت سبل تمويله ومن يقف من ورائه على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي⁽²⁾.

ظاهريا على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والملتقيات والمحافل الدولية أو التصريحات الفردية أو الثنائية نجد أن الدول الغربية تواجه الظاهرة الإرهابية وسبل تمويلها بكل قوة وحزم، ولكن عمليا نجدها تستعمل الظاهرة الإرهابية وتدعها سياسيا وماديا لضرب أمن واستقرار بعض الدول وانظمتها، بحجة دعم المعارضة أو الدفاع عن الديمقراطية أو حماية الأقليات أو شيء من قبيل هذا المصطلحات، وما شهدته ليبيا والسودان وما تشهده اليمن والعراق وسوريا اليوم خير دليل على ذلك، لما تمس أو تهدد المصالح الغربية في أي مكان في العالم تصبح هذه الأعمال إرهابا يجب مواجهته مباشرة أو مواجهة أسبابه دوليا وإقليميا ووطنيا

(1) - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 595

(2) - عادل محمد جابر السوي، المرجع السابق، ص 477.

أما إذا كانت هذه الأعمال تضر بالدول وتعمل على هز استقرارها وامنها وقد تصل إلى تفكيكها بتغيير المصطلح هنا وتصبح مساعدة ودعم هذه الأعمال ماديا ومعنويا وسياسيا وهذا هو الوجه الثاني الحقيقي للموقف الغربي، يمكن أن نتطرق إلى موقف أهم دولتين في هذا الشأن نظرا لمكانتهما الدولية من حيث تأثيرهما في المسارات السياسية والعلاقات والمواقف الدولية ومدى تأثيرهما بهذه الظاهرة والتقلبات التي صاحبت الأحداث الدولية من حيث ازدواجية المواقف وهاتين الدولتين هما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

الفرع الأول: أجهزة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

وتعد من أهم دول العالم وأولها التي عانت من أعمال تبييض الأموال في بداية القرن العشرين مما شهدته من تطور اقتصادي وتكنولوجي واستقرار سياسي وامنني الأمر الذي ساعد المجرمين من رجال العصابات والماфия الدولية إلى تبييض أموالهم هناك ومنه تطور الأمر إلى تمويل بعض الأعمال كالاغتيالات السياسية والصراعات حول هيمنة العصابات ومد النفوذ⁽¹⁾. إلى هنا كانت هذه الأحداث مجرد أعمال ناجحة عن ظروف داخلية يمكن معالجتها، ومع تطور الأحداث الدولي وبروز الصراعات حول المصالح والهيمنة الدولية خاصة أثناء الحرب الباردة، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم ومساندة وتمويل وإيواء وتدريب وتوجيه بعض المجموعات الهامة في أفغانستان وباكستان بحجة دعم المعارضة ومساعدة الاقليات لتمكينها من حقوقها الديمقراطية، هذا يبدو ظاهريا ولكن في حقيقة الأمر دوافع الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في إطار الحرب الباردة، ضد المعسكر الشرقي وحماية مصالحها ليس إلا، وهذه المجموعات وشعوب المنطقة التي تقاوم مجرد أدوات للوصول إلى أهداف تخدم الهيمنة والمشاريع الأمريكية بهدف السيطرة على الوضع العام الدولي. ولكن نتجت عن هذه السياسة الخارجية الأمريكية أحداث سلبية مست بالمصالح الأمريكية الخارجية وحتى أمنها القومي الداخلي حيث تعرض لأحداث إرهابية تمثلت في تفجير المركز التجاري العالمي سنة 1993، وتفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهوما سنة 1995، وضرب أهداف عسكرية أمريكية بالمملكة العربية السعودية سنة 1995، 1996، كما تعرضت سفارتها بكينيا وتنزانيا سنة 1998 إلى تفجيرات، وأيضا إصابة المدمرة كول سنة 2000 باليمن، وأخير أهم حدث مس الأمن القومي الداخلي الأمريكي المتمثل في أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي من خلاله تجرعت الولايات المتحدة الأمريكية مرارة أعمالها وسياساتها الخارجية⁽²⁾ ومنه أصبحت هذه المجموعات التي كانت انشطتها شرعية بالأمس إرهابية غير مشروعة اليوم. أين واجهتها أولا بتغيير الرأي العام العالمي عن طريق استعمال المنظمات الدولية بهدف إدراجها ضمن المجموعات الإرهابية التي تقوم بأعمال غير شرعية يجب محاربتها. وفرض مواقف دولية على

(1) - نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المرجع السابق، ص 665

(2) - المرجع نفسه، ص 690.

عناصر المجتمع الدولي لمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في إعطاءها الغطاء الشرعي لمشاريع أعمالها المستقبلية الانتقامية دون نقاش أو إبداء الرأي وتفسير النصوص القانونية الدولية حسب أهوائها. وثانياً سخرت قواتها العسكرية الهائلة بجمع أنواعها وفروعها ليس هذا فقط بل حشدت قوات دولية لمساندتها وتنفيذ خططها ليس فقط لمواجهة هذه المجموعات الإرهابية فقط بل تطور الأمر إلى تدمير واشتياح دول ذات سيادة وإحيائها أيضاً للنصرة الاستعمارية الصليبية .

وفي هذا الصدد يمكن التعرف على مستوى مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، وذلك حسب مرحلتين قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها، ففي المرحلة الأولى تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة التي اهتمت بمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث أصدر سنة 1970 قانون يتعلق بسرية الحساب المصرفية الذي يلزم المؤسسات المالية كالبنوك وشركات السمسرة ومكاتب المحاسبة التي تحصل على موضوعات من العملاء بإبلاغ الجهات الخاصة "خدمة الدخل للداخلية" عند كل معاملة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار. وهذه المعاملة تستهدف تعقب العمليات المصرفية الناشئة عن تجارة المخدرات أو القمار أو الاختلاس، كما أصدرت الولايات المتحدة أول قانون خاص يمنع تبييض الأموال سنة 1986، حيث اعتبر عمليات تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون. ثم توالى القوانين في هذا الشأن. أين صدر في سنة 1992 قانون مكافحة تبييض الأموال الذي تبنى توصيات مجموعة السبع، كما صادق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 على قانون سرية الحسابات المصرفية، وفي سنة 1997 صدر عن المشرع الأمريكي "قاعدة حركة الأموال" تقضي بإلزام المؤسسات المالية احترام تعليمات وإرشادات "دائرة متابعة وملاحظة الجرائم المالية"⁽¹⁾. وفي هذه المرحلة وبخصوص مكافحة الإرهاب فقد صدر سنة 1996 قانون مكافحة الإرهاب يتضمن حسب الدستور الأمريكي إنشاء المحاكم العسكرية وحبس الأجانب ومنع اتصال المتهم بمحاميه وإضفاء السرية على التحقيقات⁽²⁾، وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 يمكن القول أنه صدر أهم قانون بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 أكتوبر 2001 يسمى القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعروف بـ:

the USA patriot act (the uniting and stretching America by providing appropriate tools required to intercept and abstract terrorism)

(1) - زيدمة درياس، المرجع السابق، ص 333.

(2) - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 433.

الذي شدد العقاب على جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنح وزارة الخزانة والهيئات الفدرالية سلطات واسعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام⁽¹⁾

ومن أهم الوسائل والأجهزة والإجراءات التي صخرتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أولاً: المواجهة الأمنية:

1- القوة العسكرية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة في العالم عسكرياً، سواء من حيث تعداد الجنود أو من حيث التجهيزات الحديثة والتنظيم والقواعد المنتشرة في العالم، وتواجهها العسكري تقريبا يغطي ويسود العالم، وتظهر قواتها العسكرية خاصة في القوات البحرية والتي بوارجها وأساطيلها تجوب البحار والمحيطات، وقواعدها العسكرية والتجسسية المنتشرة في أوروبا والشرق الأوسط والخليج العربي وجنوب ووسط آسيا بالإضافة قوة استخباراتها المركزية وسلاحها الجوي الذي يعد أقوى سلاح جوي هو في العالم .

وعلى اثر أحداث 11 سبتمبر 2001، ارتكزت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها على أساس سلطة الطوارئ، وتطبيق القانون العسكري، حيث أعلن الرئيس الأمريكي في 14 سبتمبر 2001 حالة الطوارئ وبعد أربعة أيام أصدر الكونغرس قرار يخول للرئيس أن يباشر عمليات عسكرية باستخدام القوة الملائمة والضرورية ضد الأمم والمنظمات والأشخاص الذين نظموا أو سمحوا أو نفذوا أو أيدوا هذه الجبهات الإرهابية أو وفروا لهم الملاذ الأمن واعتبر الرئيس الأمريكي هذا القرار موافقة الكونغرس على معاملة الإرهابيين كمقاتلين أعداء خارجيين على القانون طبقاً للقانون العسكري⁽²⁾.

وفي أكتوبر 2001 وبعد حشد قوات التحالف الدولية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدأت الأعمال العسكرية في أفغانستان لم يسبق وان استعملت قوة عسكرية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدأت بهذا الحجم لمكافحة الإرهاب بهدف القضاء على المصدر الأساسي والملاذ الآمن للشبكات الإرهابية. وإيقاع أكبر قدر ممكن من الأثر وتدمير منابعها وقواعدها التي تساعدها في أعمالها الإجرامية.

(1) - خالد جامد مصطفى، المرجع السابق، ص 605.

(2) - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 435.

وبعد أقل من ثلاث سنوات من الحرب على أفغانستان دمرت بالكامل أكثر ما هي مدمرة أين توجهت الأنظار والحشود العسكرية صوب دولة العراق التي تعد حسب النظرة الأمريكية من الدول المارقة الممولة والمدعمة والراعية للإرهاب أين تم احتلالها سنة 2003.

من خلال التجربة السابقة المتمثلة في استعمال القوة العسكرية لدحر مصادر واسباب وأعمال المجموعات الإرهابية، اثبتت التجربة عدم نجاعتها وأن استعمال القوة العسكرية أداة أقل تأثير في مجال محاربة الإرهاب الدول، وذلك كون الأهداف والمجموعات الإرهابية المراد استهدافها وتدميرها والقضاء عليها لتشكل أهداف كبيرة أو ثابتة، حيث أن التهديدات الإرهابية خطوات تقوم بها مجموعات وليست دول بعينها⁽¹⁾ ومنه تقل أعداد الأهداف الإرهابية الممكن ضربها ويصعب معرفة تحديد أفرادها وقادتها لذا تغيرت سياسة مكافحة الإرهاب إلى حرب من نوع جديد تتطلب تغييرا في طبيعة القوات العسكرية التكتيكات التي تستخدمها كما انها تتطلب تدريبا متخصصا وإنشاء وحدات من القوات الخاصة لمواجهة الإرهاب وتمويله ومنها "قوة دلتا Delta team" وحدات من مشاة الأسطول ووحدات العمليات الخاصة لسلاح الطيران ووحدات من حرس الجيش ووحدات البحرية المسماة "Seal"، حيث يتم اختيار صفوة شباب القوات المسلحة مما تتوفر فيهم الكفاءة البدنية والعقلية والمهارة المميزة في الفنون الحربية والتقنيات العسكرية وأساليب الدفاع عن النفس باليد الخاوية والسلاح الأبيض ويتمتعون برمح العمل الجماعي والمعنويات العالية والاستعداد التام والدائم للتضحية بالنفس في سبيل الواجب، أين يتم تدريبهم على عمليات مكافحة الإرهاب⁽²⁾ ومن بين أهم هذه الوحدات ذات طبيعة عسكرية بحتة.

أ - **وحدة دلتا فورس Delta Fors**: هي وحدة تتكون عناصرها من أفراد الجيش ذات طبيعة عسكرية بحتة وعادة تكلف بمهام خارج الحدود الوطنية ويمكن استخدامها كقوة تدخل سريع داخل الحدود الوطنية في حالات الطوارئ، وتابعة لوزارة الدفاع الوطني، مهامها مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ب - **وحدة سوات SWAT**: وهي وحدة تتكون من رجال الشرطة والقوى الأمنية الأخرى وعادة تكلف بمهام خاصة داخل الحدود الوطنية تابعة لوزارة الداخلية مهامها أيضا مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وفي بعض الاحيان يتم إنشاء وحدات خاصة مختلطة من الجيش والشرطة وتتألف عادة هذه الوحدات من قسم الاستعلام وقسم العمليات والاتصالات وفرع التفاوض والشؤون الإدارية والتجهيز. كما يوجد بها

(1) - أحمد محمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 199.

(2) - أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 39.

مجموعات الاقتحام والتغطية والحماية وأيضا مجموعة الطوق والقنصاة ويتمثل دور مهام هذه الوحدات الخاصة في مكافحة الإرهاب وهي متعددة في⁽¹⁾:

- مصادرة وتعقب الإرهابيين والمجرمين الخطرين وإلقاء القبض عليهم.
- إنقاذ وتحرير الرهائن من خلال التفاوض السلمي أو بالاقتحام المباشر.
- القيام بعملية نقل السجناء الخطرين من الإرهابيين أو المجرمين المحترفين.
- تأمين الحماية للقضاة ورجال التحقيق الشهود.
- مقاومة عمليات الاغتيال وحماية الشخصيات الهامة ورؤساء الدول وأعضاء الوفود أثناء انعقاد المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية.
- حماية المناطق ذات الطابع الخاص وتنفيذ مهام الطوق الأمني لها
- مقاومة وفض أعمال العنف والمظاهرات ذات الطابع المسلح.
- القيام بالأعمال الوقائية التي تتضمن جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية ونشاطاتها والاهداف الممكنة او المتوقع استهدافها وذلك من خلال التنسيق مع الاجهزة الامنية المحلية والدولية.

2- الاستخبارات: وتعد الاستخبارات المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية من أقوى الأجهزة

العالمية كما تتوفر عليه من تعداد العاملين المخبرين المنتشرين في العالم وفي جميع الميادين الحساسة وغيرها من الميادين، وكذلك قوتها تمكن في توفرها على الوسائل المادية الهائلة وعلى رأسها قوة الاتصالات اللاسلكية وأرمدة من الخبراء في هذا المجال بالإضافة إلى ارتفاع ميزانيتها المالية وخبرتها التي اكتسبتها منذ عقود، رغم هذه المميزات فإنه وجه لها نقد اتهام بالتقاعس وعدم الفعالية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 لعد تمكنها من الاكتشاف المبكر القبلي لهذه العمليات والتخطيطات التي أجريت قبل التنفيذ، وفي حقيقة الامر تعد الاستخبارات من أهم وسائل مواجهة الإرهاب، حيث تعد خط الدفاع الأول ضد الإرهاب⁽²⁾، وأهميتها تتمثل في أنها تكشف التخطيط قبل التنفيذ، وبالتالي إفشال العمليات المدمرة، وفي حقيقة الامر أن مهام الاستخبارات المركزية الأمريكية قبل هذه الاحداث كانت تنحصر في خارج الحدود إلا في حدود ضيقة.

وبعد هذه الاحداث وعلى أثر قانون باتريوت الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير نظامها في مكافحة الإرهاب وعدلت من صلاحيات أجهزتها الاستخبارية ووسعت في مجال

(1) - خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق، ص 556.

(2) - أحمد ملاح العموش، مستقبل الإرهاب هذا القرن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 193.

اعمالها الميدانية وعلاقتها بالأجهزة الأمنية⁽¹⁾ الأخرى. كتوسيع السلطات في المراقبة الالكترونية والبحث ومراقبة عن المنظمات الاجنبية وعملاتها خاصة في مجال تبييض الأموال، أين تم تحديد سنة 2005 خمسة جمعيات على أراضيها و35 مؤسسة خيرية على مستوى العالم تقوم بتمويل الأعمال الإرهابية⁽²⁾.

وفي هذا الصدد أنشأت الاستخبارات المركزية الأمريكية، شركة تسمى (أين-كيو-ايت)⁽³⁾ للاستثمار في مجال التكنولوجيا المتطورة حتى تتمكن من استغلال الإمكانيات التي تتيحها شبكة الانترنت، بما يخدم عمل الوكالة منها حماية المعلومات الحياة الخاصة، والبحث في بنوك المعلومات للاستفادة من ارشيف الوكالة الضخم وتحديث أنظمة الوكالة المعلوماتية.

3- مكتب التحقيقات الفدرالية^(*): وهي وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل، تعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة تطبيق القانون، يتكون من أربعة فروع: فرع الامن القومي والتحقيقات الجنائية وفرع التكنولوجيا والمعلومات وأخيرا الموارد البشرية، يبلغ عدد عملاتها 12600 عنصر مجهزة بأحدث الوسائل المادية والتكنولوجية. تختص بالتحقيق في 200 جريمة فدرالية وطبعا على رأسها الجرائم الإرهابية وسبل تمويلها ومنها عمليات تبييض الأموال، كما يقوم بتكوين عناصر الشرطة الاجنبية بخصوص التحقيق في مختلف أساليب عمليات تبييض الأموال والتقنيات المستعملة من طرف مبيضي الأموال، كما يقوم مكتب التحقيقات ايضا بتقديم الخبراء في التكوين التخصصي في ميدان التقنيات الكلاسيكية والحديثة كالنقود الرقمية

(1)- المادة 203 قانون باتيوت رقم 107/3162 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001 الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التي من خلالها يحق للاستخبارات المركزية الأمريكية من الحصول على معلومات مباشرة من الشرطة المحلية او الفيدرالية FBI تسمح لهم بجمع كميات هائلة من المعلومات من السجلات المدرسية أو المالية أو الهاتفية أو الطبية أو غيرها من المعلومات للأشخاص الذين يحملون الجنسية الأمريكية أو غير أمريكية

(2)- محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 288.

(3)- شركة يبلغ رأسمالها مليون دولار سبق للكونغرس أن صوت على صرفها سنة 1998 وتعد تسميتها إلى شخصية "الليجور بوترويد" الملقب بـ "أكيو" في روايات التجسس والذي كان يقوم بصنع أجهزة الكترونية مبتكرة لـ:جميس بوند.

- جريد الرياض العدد 305 بتاريخ 1999/10/02، ص 31

(*)- مكتب التحقيقات الفيدرالي يعرف اختصار أف.بي أي FBI تأسس سنة 1908 من طرف الدعي الأمريكي "تشارلز بوننابرت" حينما قام هذا الأخير بأمر مجموعة من المحققين الفيدرالي بأن يرسلوا تقاريرهم إلى المفتش العام "ستانلي فنيش" بوزارة العدل، وبعد عام أصبح اسم مكتب المفتش العام مكتب التحقيقات، وفي سنة 1935 تحول اسمه إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي، يتكون مكتب التحقيقات الفيدرالي من خمسة فروع ومكتب المديرية التنفيذية الذي يمثل مركز عدد 12600 عميل خاص ينتشرون داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها يوجد مقر مكتب التحقيقات الفيدرالي في مبنى "جي أدغار هوفر"

J. Edgar Hoover "يواشنطن له 56 مكتب تحقيق مركزي في لمدن الهامة وأكثر من 400 مكتب تحقيق محلي في المدن والمناطق أقل أهمية بالإضافة إلى 50 مكتب تحقيق دولي في القنصليات والقارات الأمريكية هو العالم.

- الموقع الالكتروني اطلع عليه في جويلية 2014 www.fbi.wikipedia.org/wila.html

والبطاقات الذكية والعمليات البنكية الالكترونية.⁽¹⁾ وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعيد هيكلة مكتب التحقيقات الفدرالي تماشيا مع مستوى ودرجة خطورة الأحداث الدولية. حيث أضيف قسمان جديدتان يتضح عدد الاقسام أربعة هما:

- قسم محاربة الجرائم الالكترونية ومكافحة الإرهاب.
- قسم خدمات التحقيقات ويضم المحللين الذين عملوا في اقسام منفصلة بالإضافة إلى فريق إنقاذ الرهائن والمفوضين⁽²⁾.

وأنشئ بمكتب التحقيقات الفدرالي مؤسسة تسمى بـ"مركز حماية البيئة الأساسية القومي"⁽³⁾ بالدور الحادي عشرون لا يسمح بالدخول إليه إلا بتصاريح خاصة، يضم هذا المركز خريجي الجامعات الذين لديهم خبرة وموهبة في مجال الإعلام الآلي، تبلغ ميزانية هذا المركز 1.5 مليار دولار، من أهدافها ربط جميع شبكات الامن الالكترونية للمراقبة والاشراف على جميع التعاملات الالكترونية بهدف منع واكتشاف التعاملات المشبوهة، وبهذا تصبح المخابرات المركزية الامريكية وجهاز للتنصت التابع لوزارة الدفاع المعروف باسم مجلس الامن القومي ومكتب التحقيقات الفدرالي لهم نفس الهدف المشترك.

ونظرا لتزايد الجرائم الالكترونية أنشأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 "مركز حماية شبكاتها" تابع لمكتب تحقيقات الفدرالي، يقوم بالرقابة على جميع المواقع الاستراتيجية كالمدافع والكهرباء والمياه وأجهزة الطوارئ، كما قامت الحكومة الفدرالية وصناعات قطاع الخدمات المالية⁽⁴⁾، بإنشاء مركز معلومات من أجل التهديدات المتعلقة بأمن الانظمة المعلوماتية وتتمثل مهمة هذا المركز في تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمخاطر الممكن أن تلحق بنظام معلومات الصناعات المالية ومنه تصبح شركات الخدمات المالية على بنية من التهديدات التي تواجه أنظمتها المعلوماتية⁽⁵⁾. كما انشأ مكتب التحقيقات الفدرالي، مركزا لتلقي شكاوي الاحتيال عبر الانترنت⁽⁶⁾.

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 86.

(2) - مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني، القاهرة: مطابع الشرطة ، 2009، ص 299.

(3) - جوردن توماس، إنشاء شرطة معلوماتية مهمتها حماية شبكات الكمبيوتر الأمريكية هجمات محتملة، بيروت: مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد 270 بتاريخ 1999/08/28. ص 13.

(4) - إعلان وزير الخزانة الأمريكية لورنس ساميرس يوم الجمعة 1999/10/02 عن إنشاء هذا المركز، الرياض: جريدة الرياض العدد 301 بتاريخ: 1999/10/03، ص 26.

(5) - مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق، ص 300.

(6) - الاحتيال عبر الانترنت: هو شروع إجرامي احتيالي يلعب فيه عنصرا أو أكثر من عناصر الانترنت مثل صفحات الويب www وغرف الدردشة على الشبكات البريد الالكتروني@ دورا كبيرا في عرض سلع أو خدمات لا وجود لها للمستهلكين أو تزويدهم بعروض غير

4- مكتب مكافحة الإرهاب: هو احد المكاتب التابعة للوزارة الخارجية، ويقوم المكتب بتنسيق جميع جهود الحكومة الأمريكية، لتحسين التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تمويله مع الحكومات الأجنبية ويشترك في تطوير وتنسيق وتنفيذ السياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، أنشئ عام 1972 بعد الهجوم الإرهابي الذي وقع في دورة الألعاب الأولمبية بميونخ.

5- مكتب الأمن الداخلي: أنشئ يوم 20 سبتمبر 2001 تابع للبيض الأبيض، وعين على رأسه حاكم ولاية بنسلفانيا "توم ريدج" ثم تحول هذا المكتب إلى وزارة الأمن الداخلي، تقوم بالتعامل مع القضايا الأمنية كما تم إنشاء بوزارة الأمن الداخلي "المركز المتكامل لمواجهة التهديد الإرهابي" والذي من مهمته التنسيق بين الأجهزة الأمريكية المختلفة العاملة في مجال الاستخبارات، كما يقوم بالتأمين على الشاحنات والسفن والطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من نقطة انطلاقها، مع نشر أجهزة قياس حساسة في مختلف المواقع الحيوية في المدن الأمريكية للكشف مبكرا عن وقوع هجمات مختلفة وأسلحة محظورة.

ثانيا: المواجهة المؤسسية: على اثر هذه الأحداث الدامية وتفشي الإجرام بجميع أنواعه والتحقق وتأكيد دعم وتمويل وتكامل المجموعات الإجرامية بعضها ببعض تم أيضا دعم اتجاه المواجهة الأمنية بمؤسسات إضافية هدفها القضاء على هذه الآفات المستفحلة أو مواجهتها للحد منها على الاقل ومن هذه المؤسسات:

1- خلية الإجرام المالي: وهي خلية الاستعلامات المالية الأمريكية تابعة لوزارة المالية، تقدم تكويناً ومساعدة تقنية لبعض المسؤولين في الوزارة والشرطة والبنوك لمعرفة أساليب تبييض الأموال وكيفية إنشاء وسير خلية الاستعلام المالي، ونظم الإعلام الآلي وإعداد أنظمة لمكافحة تبييض الأموال ومنه قطع الصلة عن تمويل الإرهاب، كما تقوم خلية الإجرام المالي بالتنسيق مع مجموعة "أيجمونت Egmont" التي تتشكل من 50 خلية استعلام مالية بهدف مساعدة هذه البلدان في إعداد وإدارة خلاياها للاستعلامات المالية وتبادل المستخدمين المختصين في الاستعلامات المالية⁽¹⁾.

2- إدارة الدخول الداخلية: هي مصلحة تابعة لوزارة المالية تتلقى البلاغات من المؤسسات المالية كالبنوك وشركات السمسرة والادخار التأميني ومكاتب المحاسبة عن المعاملات التي تفوق قيمتها التقويمية

صحيحة او احتيالية عما يجري تسويق أو ترويجه أو تحويل أموال المجني عليهم ووسائل الاستحصال أو غير ذلك من الوسائل المهمة لأصحاب المشروع الإجرامي الاحتياالي.

الموقع الالكتروني www.ifccfbi.gov

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 83.

10 آلاف دولار أين تقوم هذه الإدارة بدراسة هذه المعلومات، ثم تقوم بإرسالها إلى الجهات الامنية المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال⁽¹⁾، كما تعمل في مجال تكوين حول تقنيات التحقيق المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وبالتالي تساعد الحكومات الأجنبية على تبني تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال.

3- شبكة مكافحة جرائم تبييض الأموال^(*): أعد جهاز يختص بمكافحة جرائم تبييض الأموال تابع

لوزارة الخزانة الامريكية ويقوم برصد التطورات الداخلية والدولية في مجال أنشطة تبييض الأموال، أين يقوم بإعداد دراسات حول تطور هذه الآفة وتحليل حركات الأموال من وإلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم بمراجعة قواعد المعلومات التجارية المخزونة في أجهزة الكمبيوتر⁽³⁾. وذلك بهدف ضبط ورصد مجرمي تبييض الأموال ومنه قطع الصلة على تمويل الاعمال الإرهابية، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت وزارة الخزانة الأمريكية عن طريق هذه الشبكة التابعة لها بمكافحة تمويل العمليات الإرهابية وجرائم تبييض الأموال، وذلك بإجبار المؤسسات المالية على تسليم الوزارة بيانات التحويلات النقدية الالكترونية الأتية من الخارج، أين تم من خلالها تجميد أموال تسعة أفراد ومنظمة واحدة، وبعد التعاون مع بنوك سويسرية تم تجميد أرصدة 42 حسابا مصرفيا يشتبه في أصحابها لهم علاقة بتمويل القاعدة، كما تم ايضا تجميدا أرصدة بـ: 80 مليون دولار⁽⁴⁾.

4- جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين^(*): أنشئت سنة 2002 بالولايات المتحدة

الأمريكية هذه الجمعية التي تهتم بمعرفة تطوير المهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبييض الأموال والسهل على تشديد تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذا النوع من

(1)- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 55.

(*)- هو عبارة عن جهاز تابع لوزارة الخزانة الأمريكية يختص بمكافحة جرائم تبييض الأموال حيث تقدر ميزانيته بـ: 25 مليون دولار يعمل به 50 خبيراً مختص في تحليل الأموال يقومون بمراجعة ورصد قواعد المعلومات التجارية المخزنة في أجهزة الكمبيوتر بحثاً عن مفاتيح تؤدي إلى ضبط ورصد مجرمي تبييض الأموال.

- الموقع الالكتروني:

www.cicad.aas.org/desarrallo-juridico/eng/lagal-regalations-money.html

(3)- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 340.

(4)- أيريك لختبلاو "مصادرة وزارة العدل الأمريكية أموالاً من بنوك أجنبية تثير توترات بين واشنطن ودول حليفة لها"، الرياض: دراسة نشرت بجريدة الشرق الأوسط، العدد 8950 خلال يوم 21 ماي 2003، ص 19.

(*)- أنشئت جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/02/22 نظم في عضويتها 1200 عضو من 55 دولة وقد عقد أول امتحان تأهيل تحت مسؤولية المجموعة، حيث نجح 117 متخصصاً من 12 دولة، وقد حصل كل واحد منهم على شهادة رسمية تنتج لكل منهم لقب متخصص مكافحة تبييض الأموال

الإجرام خاصة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية وذلك باعتبارها مستهدفة من قبل عصابات تبييض الأموال.

5- مصلحة المساعدة التقنية: وهي مصلحة تابعة لوزارة المالية تضمن المساعدة على شكل استشارات ونصائح للمسؤولين لمختلف الوزارات والبنوك المركزية للدول الأجنبية في ميدان الإصلاح الجبائي، وتيسير الميزانية والديون، وكذلك اصلاح المؤسسات المالية وقوات حفظ النظام في إطار مكافحة تبييض الأموال والجناح المالية الأخرى، كما توجد مصلحة أخرى تابعة لوزارة المالية تسمى المصلحة السرية تقوم بتكوين المسؤولين لاسيما الشرطة في ميدان النشاطات المتعلقة بالغش والتحقيقات حول النقود الأمريكية المزورة والجناح الخاصة بالتجارة الالكترونية⁽¹⁾.

6- مصلحة إدارة مكافحة المخدرات: انشأت هذه المصلحة في إطار برنامج وزارة العدل الأمريكية بخصوص مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة. ومصلحة إدارة مكافحة المخدرات مكلفة بتنظيم الملتقيات حول مصادرة الأملاك وكيفيات مواجهة تبييض الأموال وتساعد المشاركين من الاستفادة من التشريعات الأمريكية بهذا الخصوص، وتساعد في تبادل الخبرات مع المسؤولين الأجانب المكلفين بمكافحة المخدرات والشرطة في موضوع تبييض الأموال ومصادرة الممتلكات.

7- الاحتياطي الفدرالي: يتمثل دوره في السهر على احترام القوانين المتعلقة بسرية الحسابات البنكية واعداد توجيهات تدعم مكافحة تبييض الأموال وتقديم المساعدة للمسؤولين على تطبيق القوانين بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا مختلف البنوك المركزية والمؤسسات العمومية في الخارج لأن هذه المؤسسات وفروعها تعد خط الدفاع الأول ضد عمليات تبييض الأموال⁽²⁾.

ثالثا: إجراءات أخرى: بالإضافة على ما سبق ذكر من آليات وأجهزة مختصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي قامت الحكومة الأمريكية بإجراءات أخرى تتمثل في:

1- المدعى العام: على اثر القانون الوطني الأمريكي الصادر سنة 2001 أعطي المدعى العام الأمريكي سلطة احتجاز الاجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية عدة سبعة ايام دون توجيه لهم الاتهام.

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 84.

(2) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 86.

2- **وزارة الخزانة الأمريكية:** أعطى القانون الوطني الأمريكي لوزارة المالية سلطات أخرى في إطار مكافحة تمويل الإرهاب الدولي تتمثل في إمكانية تجميد الارصدة المالية التي يشتبه بأنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية⁽¹⁾. وفي هذا الإطار تم تجميد أموال تسعة (9) أفراد ومنظمة واحدة لهم علاقة بتنظيم القاعدة كما تم تجميد أرصدة ما يعادل 80 مليون دولار يشتبه لهم علاقة أيضا بتمويل الإرهاب كما تم أيضا في الاطار نفسه وبالتنسيق مع السلطات السويسرية تجميد 42 حسابا مصرفيا، كما قامت الولايات المتحدة بتحديد 5 جمعيات خيرية على أراضيها و35 مؤسسة خيرية على مستوى العالم بتمويل الإرهاب⁽²⁾.

3- **وزارة العدل:** على أثر أحداث سبتمبر 2001 وبناء على القانون الوطني الأمريكي، تم إعادة هيكلة وزارة العدل حيث لعبت دورا هاما في حملة مكافحة الإرهاب خاصة في عهد وزير العدل "جون اشكروفت"، أين اهتمت بمنع العمليات الارهابية في إطارها المستقبلي، أي انها تقوم بإجراءات قبلية لمنع حدوث عمليات في المستقبل وهذا ما اكده وزير العدل في جلسة استماع أمام الكونغرس بقوله: "لا يمكن أن ننتظر الإرهابيين ليقوموا بأعمالهم ثم نقوم نحن بعدها بإجراء التحقيقات ومنها القبض عليهم، بل يجب أن نقوم بإجراءات المنع أولا ثم نحاكم ثانيا".

كما أنشأت الوزارة وحدة خاصة للتحقيق والقبض على الإرهابيين الأجانب الموجودين داخل التراب الأمريكي⁽³⁾. كما تمنع الأجانب من دخول الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بدأت وزارة العدل عملها في مكافحة الإرهاب، وذلك بمباشرتها التحقيقات في أحداث 11 سبتمبر 2001 عن طريق التعرف على الدول التي جاء منها مختطفو الطائرات، والتعرف على تاريخهم بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق معاملاتهم المالية والاتصالات التي قاموا بها للوصول إلى الاشخاص المحتمل أنهم قدموا لهم المساعدة أو يمثلون أطراف فاعلة في هذه الاحداث او قد تكون لهم أعمال ونشاطات إرهابية في المستقبل⁽⁴⁾.

(1)- خليل حسين ، المرجع السابق، 134.

(2)- محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 436.

(3)- وهذا ما نصت عليه المادتين 411 و412 من القانون الوطني الأمريكي حيث:

- المادة 411 تسمح باعتقال وإبعاد المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية نم غير الأمريكيين الذين يقدمون أي نوع من المساعدة للإرهاب دون حاجة إلى قيام الحكومة مسبقا بتحديد أي منظمات تعتبر إرهابية ويمكن تطبيق القانون بأثر رجعي أي شخص غير أمريكي ساعد في العمليات الإرهابية.

- المادة 412 تسمح باعتقال المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اجل غير مسمى دون اتهامه بأية جريمة ويجب أن توجه وزارة العدل اتهاما جنائيا له حيث يكون مضمون الاتهام أن هذا الشخص خطر على الأمن القومي الأمريكي على أن يعاد النظر في ملف هذا الشخص كل سنة ولا يشترط أن يحاكم المعتقل في أي مد معينة.

(4)- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 299.

4- وزارة الخارجية الأمريكية: قامت وزارة الخارجية الامريكية في منح تأشيرات سفر للولايات المتحدة الأمريكية للذكور من العرب والمسلمين ما بين سن 16 إلى 45 سنة من 25 دولة مختلفة حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث الفدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم.

5- المحاكم العسكرية: أصدر الرئيس جورج بوش أمرا تنفيذيا بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين الأمريكيين المتهمين بالإرهاب خاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو الذين قاموا بمساعداتهم في القيام بالأعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم، واستنادا للأمر التنفيذي للرئيس وحده سلطة تحديد من يمثل امام هذه المحاكم من المتهمين وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين ويمكن أن تصل أحكامها إلى درجة الإعدام تعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأجهزة الفرنسية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن الجهود الأمنية الفرنسية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل في سياساتها الجنائية التي تعتمد على أربعة مبادئ هي: التخصص و المركزية والتنسيق المنظم والاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الاجهزة من خلال هذه المبادئ تم انشاء إدارات وأجهزة متخصصة ومركزية داخل الشرطة لمواجهة الإرهاب، بالإضافة إلى قضاة متخصصين في هذا النوع الخطير من الجرائم وإنشاء محكمة خاصة بباريس تنتظر للقضايا الإرهابية فقط، كما تم إنشاء اجهزة لمكافحة جرائم تبييض الأموال كإدارة تراسفين Trasfin، أين يمكن التطرق إليها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً- المواجهة الأمنية:

1. القوة العسكرية^(*): أعد الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في 31 جويليه 2007 عضو مجلس الدولة جان لكود ماليه، برئاسة لجنة مكلفة بمراجعة واسعة النطاق حول سياسة الدفاع الفرنسية، اين اصدرت هذه اللجنة في مطلع سنة 2008 توصياتها التي من خلالها بدأ الرئيس الفرنسي إجراء تغييرات جذرية في

(1)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 134.

(*)- القوات المسلحة الفرنسية تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

- الجيش الذي يتكون من المشاة والفرسان المدرعة والمدفعية، فرقة المهندسين ومشاة البحرية (المارينز) وفرقة النقل والخدمات اللوجيستية وفرق العتاد والتموين.

- القوة البحرية: بما في ذلك الجوية البحرية والقوة البرية البحرية والكموندوس البحرية

- سلاح الجو: وهي القوات الجوية للدفاع عن الإقليم والقوات البرية المحولة جوا والقوات الخاص واو ما يسمى الكمنودوس

- الدرك: هي قوات الشرطة العسكرية ومنها الشرطة الإقليمية والتحقيق الجنائي ووحدة مكافحة الشغب ومكافحة الإرهاب والدرك الجوي والدرك البحري

السياسة الدفاعية الفرنسية والهيكل العام للقوات الفرنسية، وذلك حسب التغيرات والتهديدات والأحداث الجديدة التي توجد العالم، اين اصبح من مهام القوات العسكرية وتحديد وتدمير الشبكات الإرهابية سواء في فرنسا أو في أي مكان من العالم خاصة الدول الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية ونرى ذلك في مشاركة ومساعدة الولايات المتحدة الامريكية بقوات خاصة في أفغانستان لمحاربة ما تبقى حركة طالبان، بالإضافة إلى قيام القوات الفرنسية بمحاربة القاعدة في شمال مالي وتحريره رفقة القوات المالية من عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما ساهمت القوات الجوية الفرنسية في الاطاحة بالنظام القذافي في ليبيا خلال 19 مارس 2011 وشاركت في تنفيذ منطقة حظر للطيران شمال ليبيا⁽¹⁾.

2. الفرقة الخاصة GIGN^(*): يتم اختيار عناصر هذه الفرقة من بين رجال الدرك الفرنسي الذين أمضوا أكثر من خمسة سنوات في الخدمة الفعلية والذين يمتلكون كفاءة ممتازة وذلك بعد اخضاعهم لاختبارات صعبة لا يتجاوزها سوى العدد القليل منهم أين يتابعون سلسلة من الدورات التدريبية لمدة معينة تركز على الاعداد الجسدي والفكري وتقنيات استعمال السلاح والمداهمة والدفاع عن النفس باليد الخاوية هذه التدريبات المتواصلة والمستمرة وحسب مختلف الظروف كالقتال داخل المدن والمباني السكنية تأهلهم إلى الاشتراك في العمليات التي توكل هذه الفرقة، بالإضافة إلى ذلك فإن عنصر هذه الفرقة يتلقون دورات احترافية بخصوص الإنزال المظلي مع سلاح المظليين وفي الغطس مع الكومندوس البحري الفرنسي، كما يتم تدريب عناصر هذه الوحدة على استخدام كافة انواع الاسلحة التي يستخدمونها في مهامهم القتالية أو التي يمكن استخدامها ضدهم من قبل الجماعات الإرهابية أو العصابات الاجرامية المسلحة وتتمثل مهام هذه الفرقة على الخصوص في:

أ- التدخل السريع ومواجهة مختلف الأعمال الإرهابية في مكان داخل الحدود الوطنية، كما أنها تقوم بمهام خارج حدود الدولة الفرنسية طبقا لموافقة الدولة التي حدث بها العمل الإرهابي وذلك بعد إجراءات ترتيبات سياسية.

ب- إنقاذ الرهائن داخل جميع أنواع المباني أو الطائرات أو السيارات أو القطارات أو السفن.

(1) - الموقع الالكتروني: www.wikipeddia.org.

(*) - تتكون هذه الفرقة من النسخة المختارة من رجال الدرك الفرنسي يتولى قيادتها ضابط برتبة رائد يساعده ضابطان برتبة ملازم أول تم

إنشاؤها من طرف كريستيان بورتو سنة 1974 تنقسم هذه الفرقة إلى ثلاث أقسام :

- قسم به أربعة مجموعات تتألف كل واحدة من 15 عنصر

- مجموعة القيادة والدعم

- مجموعة متخصصة في التفاوض والاستعلام والحروب النفسية

يقع مقرها في مدينة باريس ويتم سنويا تطويع عناصر جديدة في صفوفها.

ج- القيام بعمليات استطلاع ميدانية حول المنشآت الحيوية المحتمل تعرضها لعمليات إرهابية وجمع المعلومات المستمرة عنها.

ومن بين أهم العمليات التي قامت بها داخل الحدود الوطنية، عملية تحرير الرهائن في مطار مارينيان خلال يوم 1994/12/25 والتي تم نقلها مباشرة عبر وسائل الإعلام العالمية أين أظهرت هذه الفرقة مدى كفاءتها واحترافيتها، حيث بعد قيام أربعة جزائريين بخطف طائرة الركاب الفرنسية نوع إيرباص 300a تابعة لشركة الخطوط الفرنسية الرحلة 8969 القادمة الجزائر وعلى متنها 173 مسافر، أين أقدم الخاطفون بقتل ثلاث رهائن بعد فشل المفاوضات مع الحكومة الجزائرية، الأمر الذي أدى بالسلطات الفرنسية إلى السماح بتدخل فرقة GIGN وتحرير الرهائن وخلال 24 دقيقة و15 ثانية تمت العملية وكانت النتيجة تحرير الركاب وإصابة 14 منهم وتسعة من عناصر الفرقة بجروح خفيفة والقضاء على الخاطفين⁽¹⁾.

كما قامت هذه الفرقة بعمليات خارج الأراضي الفرنسية من أهمها تحرير حافلة الأطفال في جيبوتي التي اختطفها مغاوير جيش التحرير الصومالي في فيفري 1976 بالإضافة إلى عمليات سرية في كل من السودان وكاليدونيا الجديدة وجزر الكمارو.

ثانيا- المواجهة المؤسسية: بالإضافة للمواجهة الامنية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي فإن السلطات الفرنسية ونظرا لأهمية وخطورة هذا النوع من الإجرام قدر قد واجهته بإنشاء وإقامة بعض الاجهزة والمؤسسات واتخاذ بعض الاجراءات التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة ومنها:

1- إنشاء محكمة خاصة: بخصوص القضايا الإرهابية أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ مركزية الإجراءات وهذا ما نص عليه القانون الصادر في 09 سبتمبر 1986، حيث أكد على أن تمارس سلطات التحقيق والحكم في محكمة الجنايات بباريس وهذا لضمان سرعة الفصل في مثل هذه القضايا التي تمتاز بالتعقيد وتحتاج إلى تخصص أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم، بالإضافة إلى قربها من الشرطة القضائية ذات الاختصاص القومي بباريس حيث نصت المادة 706-17⁽²⁾. من قانون اجراءات الجنائية الفرنسي في مقررتها الأولى على انه: «يمارس النائب العام وقاضي التحقيق ومحكمة الجناح ومحكمة الجنايات في باريس اختصاصا مشتركا..»

(1)- القوات الخاصة في عملية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة www.wikipedia.org

(2)- المادة 17/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية سنة 1996

ويقصد بذلك أن سلطات التحقيق والحكم في باريس تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 706-16⁽¹⁾ دون سلب اختصاص السلطات القضائية المحلية ذات الاختصاص الأصلي وهذا يعني ان السلطات القضائية في باريس تمارس اختصاصها اختياريًا بشأن هذا النوع من الجرائم، أما المادة 706-17 من قانون الاجراءات الجنائية الفقرة الثالثة نصت على انه: «ومتى تقرر اختصاص هذه السلطات بالملاحقة والتحقيق الجرائم الداخلة في نطاق تطبيق المادة 706-16، يمارس النائب العام وقاضي التحقيق في باريس اختصاصها على كل الأراض الفرنسية» كما ورد في المنشور التطبيقي لقانون 9 سبتمبر 1986، أنه تتركز في محكمة الجنايات بباريس القضايا الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الأجنبية أو ترتكبها جماعات تمارس اعمال إرهابية داخل الاراضي الفرنسية، وهوما يعني انحسار مبدأ المركزية عن قضايا الإرهاب ذات الصفة المحلية أو الإقليمية الخالصة التي لا ترتبط بأي شبكة قومية أو اجنبية، إذ يتم التحقيق والفصل فيها وفقا لقواعد الاختصاص المكاني العادي⁽²⁾.

2- إدارة التحريات مكافحة تبييض الأموال^(*): أنشئت بمقتضى المرسوم الصادر عن وزارة المالية في 09 ماي 1990 تختص بتلقي وجمع المعلومات الواردة إليها من سائر المؤسسات المالية⁽⁴⁾ والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه فيها أن تنطوي على أنشطة تبييض أموال وتقوم بجمعها ودراستها وتحليلها وتحديد ظروفها وطبيعتها ومصادرها والاشخاص المتورطين فيها، وفي حالة التأكد وثبوت وقوع جريمة تبييض الأموال، تقوم هذه الهيئة بإبلاغ النيابة العامة وتسليمها جميع الادلة الثبوتية. وبناء على القانون 90/614 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990 يحق هذه الهيئة مراقبة حركة رؤوس الأموال، وعند ثبوت الجرم يحق لها ايضا تجميد حجز ومصادرة هذه الأموال محل الجريمة. ونظرا للدور الهام الذي تلعبه وحدة التحريات ومكافحة تبييض الأموال في هذا المجال فإنها تتخذ العديد من الاساليب منها:

أ- ممارسة حق الاطلاع: يجوز لها الاطلاع على جميع المعلومات التي تقرها المؤسسات المالية المصرفية بشأن الصفقات المعقدة والوثائق الخاصة بالعملاء⁽⁵⁾. لأن التحقيقات في مثل هذه الجرائم قد

(1)- المادة 706-16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية سنة 1996

(2)- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب "دراسة في التشريع المصري والمقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 285

(*)- أنشئت بموجب المرسوم الصادر من وزارة المالية بتاريخ 09 ماي 1990 وحدة معالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات

المالية غير المشروعة (Tracfin) (traitement du renseignement et action contre le circuits financières) تابعة لوزارة المالية والاقتصاد تتألف من مجموعة خبراء وموظفين عموميين غالبيتهم من الجمارك ومتخصصين في الاقتصاد والمالية والخزانة.

(4)- وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي رقم 90/614 الصادر 12 جويلية 1990 والمرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1991 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة TRACFIN عن العمليات المالية التي يشتبه في كونها متحصلة من الاتجار بالمخدرات.

(5)- هذا ما نصت عليه المادتين (14) و(15) من القانون الفرنسي 90/614 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990

تستغرق عدة شهور ومنه يصبح لزاما على المؤسسات التي قدمت البلاغات أن تهيأ الفرقة للاطلاع على سجلات الحسابات وصور المستندات الخاصة بهوية العملاء الذين تدور حولهم الشبهات.

ب- ممارسة حق الاعتراض: يجب أن يتضمن البلاغ بالاشتباه المقدم إلى إدارة مكافحة تبييض الأموال الحد الأقصى للفترة الزمنية أو المتوقع ان يتم في نهايتها تنفيذ الصفقة المشتبه فيها "كعملية تحويل على سبيل المثال"، ويتيح البلاغ الفرصة للإفادة بالاستلام وتسمح بدورها باحتمال الاعتراض قبل انتهاء فترة التنفيذ والتي سبق أن أشارت إليه المؤسسة المصرفية، ومتى تم الاعتراض يتعين على الهيئة المصرفية أن تؤجل تنفيذ الصفقة المعلن عنها لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة. ولا يمكن تمديد هذا الآجال إلا بناء على قرار يصدر عن رئيس محكمة باريس الابتدائية، والذي يرفع إليه الامر بناء على طلب من إدارة مكافحة تبييض الأموال بعد عرض الأمر على النيابة العامة بباريس⁽¹⁾.

3- مكتب مكافحة الانحرافات المالية الكبرى: وهو مكتب تابع للإدارة المركزية للشرطة القضائية يختص في اجراء التحقيقات بخصوص جرائم تبييض الأموال تحت إشراف النيابة العامة، كما يختص بمكافحة الجرائم المالية والتجارية والاقتصادية الكبرى المرتبطة بجرائم الاتجار في المخدرات أو بأنشطة الجريمة المنظمة. ويقع على عاتق هذا المكتب مسؤولية تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية⁽²⁾.

4- مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال: يقوم هذا المكتب بالتنسيق والتنظيم داخل محيط المصالح القضائية لاسيما أثناء بداية تنفيذ التحقيقات القضائية التي قام بها مكتب مكافحة الانحرافات المالية الكبرى، كما يقوم بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل، ويقوم بضمان الترابط والتنسيق بخصوص التحقيقات التي تقوم بها السلطات القضائية الأجنبية⁽³⁾.

5- المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية: تقوم بتحقيقات إدارية حول النشاطات التي يشتبه في كونها أعمال تبييض أموال. وذلك بناء على المادة 415 من قانون الجمارك ومراقبة الالتزام المتعلق بالإبلاغ والتصريح بكل القيم المالية التي تفوق 7682.45 أورو عند التصدير أو الاستيراد. كما

(1) - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 185.

(2) - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 119.

(3) - عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص 879.

يحق لها مصادرة ومنع كل العمليات المالية التي تمت أو تتم مع الخارج ويعلم أصحابها بأن هذه الأموال متحصلة من المتاجرة في المخدرات⁽¹⁾.

ثالثاً- بعض الإجراءات الأخرى: بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أجهزة وأليات سخرت بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإن هناك إجراءات أخرى اتخذت لنفس الهدف تتمثل في:

1- دور المؤسسات المالية^(*): بناء على القانون الفرنسي 90/614 فإنه فرض على المؤسسات المالية وبعض المهنيين مجموعة من الالتزامات من شأنها الحد أو الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتتمثل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بالتحقيق من شخصية العميل: وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 1990 أين أوجبت على المؤسسات المالية، قبل فتح أي حساب مصرفي لديها أن تتحقق من شخصية عملائها وذلك بتقديم المستندات والوثائق المكتوبة، كما يجب عليها التحقق من شخصية العملاء العارضين قبل إجراء أية عملية مع المؤسسة⁽³⁾. كما يمكن للمؤسسة المالية أن تفحص وتستعلم من العميل عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال وان تتأكد من فروعها التي يكون مقرها في الخارج انها تنفذ هذه الالتزامات وفي حالة العميل شخص اعتباريا يجب على المؤسسة المالية طلب شهادة السجل التجاري.

ب- الالتزام بالأخطار عن العمليات المشبوهة: وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 1990/07/12 على ان تلتزم المؤسسات المالية بتبليغ لجنة "الاستعلام المالي" أو المسماة "إدارة التحري ومكافحة تبييض الأموال" عن العمليات التي تسجل لديها وتثير الشبهة أي انها قد تكون متحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من أنشطة تنظيم إجرامي⁽⁴⁾.

(1)- لشعب علي، المرجع السابق، ص 87.

(*)- المؤسسات التي تخضع لقانون الفرنسي رقم 90/614 وهذا ما نصت عليه المادة الأولى كما يلي:

1. الأجهزة والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام القانون رقم 84/46 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1984 بشأن أنشطة ومراقبة مؤسسات الائتمان.

2. المؤسسات واللجان المشار إليها في المادة رقم 8 من هذا القانون

3. المنشآت أو المشروعات المذكورة في المادة 01/310 من قانون التأمين

4. الأجهزة التي تندرج تحت نطاق المادة 01/101 من قانون الشركات.

5. الجمعيات التي تعمل وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون 88/80 الصادر بتاريخ: 22 جانفي 1988 بشأن الأسواق والمالية

6. التجار الذي يمارسون مهنة الصرافة اليدوية

(3)- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 79

(4)- فيصل سعيد أحمد الميل، المرجع السابق، ص 310.

ج- الالتزام بفحص العمليات المصرفية غير المعتادة والاحتفاظ بالمستندات: رغم أن القانون 90/614 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990 المادة الثالثة منه أوجبت الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية التي قد تكون متحصلة عن جرائم المخدرات، فإن القانون الصادر بتاريخ 29 جانفي 1993 أضاف الأموال المتحصلة من اي نشاط آخر لجمعات أو تنظيمات إجرامية، كما أن المادة 14 منه ألزمت المؤسسات المالية والمصرفية بان تجرى فحوصا لكل عملية مصرفية تزيد مبلغ معين وتحوم حولها شكوك وملابسات غير عادية وتفتقر إلى مصدر مشروع. في هذه الحالة يحق للمؤسسة المالية والمصرفية أن تستعلم من العميل من حقيقة مصدر هذه الأموال⁽¹⁾.

د- إبعاد الأجانب: المعمول به أن السلطات الفرنسية لها سلطة واسعة في مجال طرد وابعاد الأجانب غير المرغوب فيهم من فرنسا، لكن بعد القانون الذي صدر بتاريخ 1981/10/29 لم يعد ممكن طرد الاجانب إلا إذا كان وجوده يهدد النظام العام بشدة، أين شكلت لجنة بهذا الخصوص على مستوى وزارة الداخلية تقوم بدراسة إجراءات وامكانيات الابعاد أو الطرد، أما بعد صدور قانون 1986/09/09 فإن إبعاد أو طرد الأجانب بأبسط الاسباب التي تهدد النظام العام وجعل رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية كما أجاز هذا القانون الأخير إمكانية طرد وابعاد الأجانب دون الرجوع لرأي هذه اللجنة في حالات الاستعجال أو الضرورة القصوى. هذا الاجراء ينطوي على مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق المنع والوقاية لأن الإرهاب الدولي يعد من الأفعال التي تهدد النظام العام بشدة وتسمح طرد الأجانب المشتبه فيهم دون أخذ رأي لجنة الطرد⁽²⁾.

المطلب الثاني: النموذج العربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي :

يعد تزايد اهتمام العالم في الآونة الأخيرة بظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، لما تسببهما من مخاطر سوء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو حق على مستوى الاستقرار العالمي والعلاقات الدولية والمساس بالأمن والسلم الدوليين. فإن المجتمع الدولي واجه هذه الآفات الجديدة حسب درجة خطورتها وحسب قناعة كل دولة من حيث نظرتها لهذه الظاهرة أو حسب مصالحها الوطنية بآليات وأجهزة معينة ذات بعد دولي أو إقليمي أو وطني.

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 81.

(2) - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص289..

والدول العربية جزء من عناصر المنظومة الدولية لم تكن بمعزل عن هذا الفكر، حيث أن معظمها تضرر وتأثر دون غيرها من جراء الأعمال الإرهابية كقتل الأشخاص أو خطفهم والتفجيرات ومجازر رهيبة حرق وتدمير المصانع والبنية التحتية أين وصل الأمر إلى حد فصل أو تقسيم بعض الدول العربية. وما شهدته الجزائر سنوات التسعينات وما تشهده سوريا اليوم وليبيا وتونس ومصر والعراق خير دليل على ذلك.

كما ان ظاهرة تبيض الأموال استفحلت الدول العربية خاصة دول الخليج العربي والدول التي شهدت عدم استقرار أمني الأمر الذي ساعد المجرمين من استغلال الأوضاع والقيام بهذه العمليات غير المشروعة التي أثرت بشكل كبير على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد ان تفتنت الدول العربية إلى مخاطر هذا النوع من الإجرام المنظم حرصت على القيام بجهود على مستوى التعاون العربي والدولي والإقليمي كما قامت بجهود ذاتية لمواجهة هذه الآفة وذلك بوضع آليات وأجهزة وطنية لمكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي⁽¹⁾، ومنه سنعرض تجربتي دولتين مهمتين على الصعيد العربي هما الجزائر ومصر كما يلي:

الفرع الأول: الأجهزة الجزائرية لمكافحة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي:

حقيقة شهدت الجزائر منذ الثمانينات بعض مظاهر الفساد السياسي والمالي كاستغلال المناصب واختلاس الأموال وتهريبها كما ظهر خلال هذه الفترة بصفة الاعمال الإرهابية التي طالت بعض رجال الامن واكتشاف بعض التنظيمات المسلحة ذات بعد عقائدي تهدف وتسعى إلى تغيير نظام الحكم، هذه الاحداث الامنية والفساد المالي بلغت ذروتها خلال فترة التسعينات، أين تضاعفت حدتها وتنوعت أساليبها الإجرامية التي تميزت بكثرة عدد الضحايا من رجال الأمن والصحفيين والشخصيات الوطنية، من المدنيين من مختلف الشرائح الاجتماعية، كما استهدفت هذه الاعمال الإرهابية تدمير المنشآت العامة والخاصة وتفجير الجسور والطرق والمواصلات وأبراج الاتصال وضرب البنية التحتية للبلاد⁽²⁾.

وعليه ونظرا لهذه الوضعية الامنية الصعبة دفعت بالسلطات الجزائرية إلى وضع استراتيجية لمواجهة هذه التحديات التي فرضت على المجتمع الجزائري والغربية عنه التي تركز على أسلوب الحسم الأمني الأمر الذي دفع بالأجهزة الامنية الجزائرية إلى الاستعداد لهذه المواجهة ووضع خطط أمنية مدروسة محكمة للتصدي لها، ومع مرور الوقت ورغم دفعها ثمن غاليا اكتسبت الاجهزة الامنية خبرة عملياتية وتجربة ميدانية

(1) - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 38.

(2) - لشعب علي ، المرجع السابق، ص 115.

ممتازة، حيث اعتمدت وركزت استراتيجيتها على الاسلوب العلمي السليم من حيث التخطيط والتنفيذ أين تمكنت من اختراق المجموعات الإرهابية واكتشاف تنظيمها ومعرفة أماكن تواجدها ومواردها، الأمر الذي ساعد على توجيه لها ضربات قاتلة واحباط معظم مخططاتها⁽¹⁾.

إن مواجهة الظاهرة الإرهابية امنيا لا تكفي بل يجب معرفة نقاط قوة وضعف المنظمة الإرهابية وطرق وأساليب التمويل والإمداد وأماكن الإيواء والتدريب والقادة المؤثرين والمخططين وهذا توصلت إليه الأجهزة الأمنية الجزائرية بعد دراسة وتخطيط متواصلين، حيث اكتشفت أن من أهم موارد وتمويل الاعمال الإرهابية هو حصولهم على الاعمال المتأتية من التهريب تجارة المخدرات وعمليات السطو خطف الاشخاص سواء مواطنين أو أجانب كعمال او سياح والمطالبة بالفدية، وغيرها من الأساليب الأخرى، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى البحث عن طرق واساليب لمواجهة وقطع الصلة بين نشاطات التمويل وهذه المنظمات الإرهابية⁽²⁾.

خلال فترة التسعينيات بالخصوص ظهرت العديد من الطرق والأساليب لتبييض الأموال المتأتية سواء من الفساد السياسي أو من الاختلاس وتهريب الأموال والفدية أو تجارة المخدرات والتهريب أين سجلت أعلى مستوياتها خلال هذه الفترة، ونظرا لخطورة هذه الظواهر السابقة الذكر على كيانات الدولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فإن السلطات الجزائرية اعتمدت على مواجهة ظاهرة الإرهاب وسبل تمويله وجريمة تبييض الأموال بطرق تتناسب وخطورة هذه الأعمال، وحسب التزاماتها الدولية بهذا الخصوص، حيث قامت بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وانضمت إلى بعض الهيئات الدولية ذات الاختصاص ، كما أنشأت بعض الأجهزة والآليات الوطنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود وتتمثل هذه الاجهزة في:

أولا- المواجهة الأمنية: بعد اتساع دائرة العنف والإرهاب في الجرائد واستغلال ظاهرة تبييض الأموال الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى مواجهة هذه الآفة من خلال تشكيل وحدات وفرق خاصة لمكافحة هذه الآفة واعدادها اعدادا جيداان تتمثل في الدرك الوطني والأمن الوطني والحرس البلدي.

1- الوحدات العسكرية لمكافحة الإرهاب: أمام اتساع رقعة العمليات الإرهابية وضخامة التدمير الذي

تعرض له الاقتصاد الوطني وفضاعة المجازر التي طالت المجتمع الجزائري وتزايد الاغتيالات في صفوف

(1) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

(2) - محمد أبو العراس الصيفي بركاني، "السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر"، رسالة دكتوراه، القاهرة: أكاديمية الشرطة، 2010، ص38.

عناصر الامن والدرك الوطني والشخصيات الوطنية وجد الجيش الشعبي نفسه في مواجهة والتصدي لظاهرة الإرهاب طبقا للقانون رقم 23/19 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بمشاركة القوات المسلحة في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور لوقف الفتنة والحفاظ على وحدة الوطن وأمنه وسلامته وصيانة أملاك ومؤسسات الدولة، وعليه شكلت العديد من وحدات مكافحة الإرهاب تتماشى والمهام الموكلة لها ونوع المواجهة المكافئة بها في التعامل مع الحدث الإرهابي، كما كان العمل الإرهابي يتميز بسرعة الحركة ويقوم على الدقة في التخطيط والقوة في الترهيب والتخويف والسعي إلى أحداث الارتباك الأمني وإجهاض الاستراتيجية الأمنية المعتمدة، فإن وحدات مكافحة الإرهاب يجب أن تتميز بالمرونة العالية والقدرة على التغيير والتأقلم وكفاءة وسرعة الحركة والمناورة والرد بقوة على العمل الإرهابي وروح المبادرة والسيطرة على استخدام الاسلحة بكفاءة ومهارة والقدرة على العمل ومختلف الظروف⁽¹⁾.

ورغم نقض التجربة الأمنية فإن وحدات الجيش الوطني الشعبي أخذت على عاتقها مهمة التصدي للعمليات الإرهابية وتأمين المسالك الخطيرة.. وإقامة السدود ونقاط التفتيش الثابتة والمتحركة في المدن والأرياف وعلى أثر القرار الوزاري المشترك بتاريخ 25 جويلية 1993 تم تفويض استتباب الأمن ومكافحة الإرهاب إلى قادة النواحي العسكرية الذين أصبحوا يديرون عملية المواجهة وذلك لتقريب مصدر القرار من الميدان ثم تحولت هذه الصلاحيات سنة 1994 إلى قادة القطاعات العملية دون الإخلال بمهامهم التقليدية، وذلك بهدف التنسيق الكامل بين مختلف الأجهزة الأمنية وجمع المعلومات والبيانات وتبادلها والمتابعة الميدانية لسير العمليات واكتشاف نشاطات وتحركات المجموعات الإرهابية وإعداد وتنفيذ استراتيجية أمنية واحدة لتحقيق التكامل الفني سواء في مجال الاتصالات والمعلومات أو استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة العلمية المتطورة⁽²⁾ وأهم هذه الوحدات:

أ- وحدة كوموندوس المطاردة "DCC": أنشأت هذه الوحدات لمواجهة الاساليب الإرهابية المتطورة وتقوم باستخدام تكتيكات مضادة لنشاطات الإجرامية التي تعتمد على المرونة وخفة الحركة وسهولة الانسحاب وقدرة المباغنة وتتمثل مهامها في:

- الاستطلاع الميداني للمواقع الإرهابية في كل الظروف الطبيعية.
- نصب الكمائن في الجبال والتجمعات السكانية.
- القيام ببعض المهام الخاصة التي تتطلب تدريبات عالية وإمكانيات متطورة.

(1) - محمد أبو العراس الصيفي بركاني، "المرجع السابق، ص 299

(2) - نفس المرجع السابق، ص 300.

ب- وحدات الدرك الوطني^(*): شرعت مؤسسة الدرك الوطني تماشيا مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبرز الآفات والظواهر الاجتماعية المستحدثة في إنشاء الهياكل وتطويرها بما يتماشى ومستجدات العصر أين تم اصدار مرسوم رئاسي رقم 19/28 المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتكوين وتنظيم الدرك الوطني مراعاة في ذلك مسالة التكييف مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، حيث نصت المادة الاولى عنه على أن الدرك الوطني: «قوة تشكل جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي التي تم إنشاءها من اجل السهر على الامن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة وهو موجه على وجه الخصوص لمراقبة الأرياف وطرق المواصلات ...» فبالإضافة إلى مهامه العادية المتمثلة في الشرطة الإدارية والقضائية العسكرية أوكلت له مهمة مواجهة العمليات الإرهابية لما يتميز به وحداته من انتشار استراتيجي منظم عبر ربوع الوطن وامتلاكه لشبكة استعلامات واسعة مهيأة لإخطار السلطات العمومية الإدارية والعسكرية، أما بخصوص دور جهاز الدرك الوطني في مكافحة جريمة تبييض الأموال فإنه تفتن إلى مخاطرها منذ السنوات الاولى خلال الأزمة الوطنية، لما تقوم به وحدات الدرك الوطني بجمع المعلومات حول بعض الانشطة المشبوهة وظهور بعض الآفات وانعكاساتها على النظام العام، الأمر الذي أدى بجهاز الدرك الوطني إلى الاهتمام بظاهرة تبييض الأموال وتقديم سنة 2002 اقتراحات لمكافحة عمليات تبييض الأموال رغم عدم تجريمها في التشريع الجزائري وبعد صدور القانون رقم 15/04⁽²⁾ المؤرخ في 2004/11/10 الذي جرم عمليات تبييض الأموال وعزز المرسوم التنفيذي رقم 127/02⁽³⁾ المؤرخ في 2002/04/07 الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي فإن دور جهاز الدرك الوطني⁽⁴⁾ بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال تعزز بعدة مشاريع تتمثل في ارسال العديد من الضباط إلى الخارج لتكوينهم في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، كما أشرف خبراء أجنب بالمدرسة العليا للدرك بيسر على تكوين عدد من صف الضباط في مكافحة الجنوح الاقتصادي، أما على مستوى

^(*) - الدرك الوطني هو مؤسسة جمهورية أنشئت رسميا غداة الاستقلال بموجب الأمر رقم 62/19 المؤرخ في 23 اوت 1962 على غرار مصالح الأمن الأخرى تمتد صلاحيات الدرك الوطني إلى جميع نشاطات الشرطة العامة والإدارية والقضائية والعسكرية ولم يكن اقتباسا غربيا أو تقليدا فرنسيا كما يدعي البعض بل سيما جذوره من القرن الحادي عشر مع ظهر الفرق المكلفة بحماية القوافل العربية المتنقل من المغرب العربي إلى الأندلس تحت حكم الموحدين لتأمين الطرقات أما أثناء الحكم العثماني أصبحت الفرق تسمى وحدات الأمن وجمع الضرائب، وخلال الثورة التحريرية تم إنشاء خلايا جبهة التحرير الوطني وهذا ما بينه الوثيقة الصادرة من الولاية السادسة سنة 1959 المتعلقة بإنشاء رجال الدرك الوطني لضمان الأمن العمومي ومكنت هذه الفرقة جيش التحرير الوطني من رصد تحركات العدو.

- سعيد سعيدون الدرك الوطني مؤسسة جمهورية في خدمة القانون، الجزائر: مقال بمجلة الجيش ANEP 2004، ص ص 41، 42 .

⁽²⁾ - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 2004/11/10.

⁽³⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 23 سنة 2002

⁽⁴⁾ - الجريمة المنظمة تبييض الأموال دور الدرك الوطني، الجزائر، مجلة الدرك الوطني العدد 02 جانفي 2006، ص 12

مؤسسة القرض الشعبي الوطني فتم تكوين مجموعة أخرى من صف الضباط على التقنيات المصرفية ومنه عمدت على مستولا مصالح الشرطة القضائية العاملة بوحدات الدرك الوطني على المستوى الوطني.

ونظرا لخطورة وحدات جريمة تبييض الأموال يفترض على مؤسسة الدرك الوطني تكوين إدارتها وتكييفها مع هذا الواقع لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية وقمعها والاستفادة من خبرة الأجهزة الأمنية الأجنبية وتجارب الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها⁽¹⁾، أما بخصوص أهم الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب والتابعة للدرك الوطني نجد:

1/ مجموعة التدخل والاحتياط (G.I.R): وهي وحدات تدخل واحتياط تابعة للدرك الوطني تتوفر على

إمكانيات مادية وبشرية كبيرة يتلقى أفراد عناصرها مستوى عادي التدريب والتكوين في جميع التخصصات خاصة منها مواجهة المظاهرات وأعمال الشغب في أي مكان من التراب الوطني وتتمتع بجاهزية كبيرة وكفاءة عالية في مواجهة أي طارئ، نظرا لإمكاناتها أوكلت لها مهمة مكافحة الأعمال الإرهابية وتتمثل مهامها في:

- تدعيم الوحدات الإقليمية والقيام بدوريات أمنية لتحقيق التواجد الأمني.
 - حراسة وحماية المنشآت الهامة المعرضة لخطر التدمير أو التخريب الإرهابي.
 - حماية الشخصيات المهمة من مختلف الاعتداءات.
 - القيام بعملية المرافقة وتأمين القوافل المحملة بالمواد المتفجرة.
 - تحقيق قوة الردع في مواجهة الاعمال الإرهابية.
- وتعد وحدة التدخل والاحتياط بالشرافة اهم وحدة أنشأت سنة 1982 ثم وحدة الرغبة⁽²⁾.

2/ المفزة الخاصة للتدخل D.S.I: أنشأت هذه الوحدة سنة 1989 خصيصا لتعامل مع أصعب

الظروف وفي أحلك المواقف خاصة في إطار المواجهة الأمنية للإرهاب، وتعتبر الوحدة المختصة والتمتيز التي تتقن العمل الجماعي وتحترف العمل الفردي، لما تنتهجه من تكوين مختص وتدرجات مهنية تدخل في إطار العمل الموجه لمكافحة الإرهاب⁽³⁾ ومن مهامها:

- مكافحة الاعمال الإجرامية والإرهابية.
- مكافحة أعمال القرصنة الجوية وتحرير الرهائن.

(1) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 91.

(2) - تحقيق حول الدرك الوطني: الدرك إحدى دعائم الأمن والاستقرار، مجلة الجيش العدد 357، أبريل 1993، ص 38.

(3) - محمد أبو العراس الصيفي البركاني، المرجع السابق، ص 304.

- إيقاف وتحويل الأشخاص الخطرين.
- دعم الوحدات الإقليمية ووحدات التدخل عند الضرورة.
- جمع واستقاء المعلومات الأمنية عن مختلف النشاطات الإرهابية.
- حماية الشخصيات المهمة.
- تقديم الاسعافات والنجدة في الحالات الحرجة التي تعجز عنها الجهات المختصة، ويشترط في أفراد هذه المفزة التمتع بالانضباط والصبر والتحلي بالقدرة على تحمل المصاعب والمشاق وتحين فرص التدخل مع الدقة في الأداء والتنسيق الجماعي والامتثال للأوامر قصد نجاح المهام المسندة إليهم⁽¹⁾.

3/ فصائل الأمن والتدخل: نظرا لتزايد وخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتنوعها وانتهاجها طرق وأساليب معقدة، وطبعا من بينها جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واستجابة لهذه المتطلبات الجديدة عمدت قيادة الدرك الوطني إلى استحداث وحدات عملياتية مؤهلة لمواجهة مختلف الأوضاع الطارئة تتجسد في إنشاء فصائل الأمن والتدخل وذلك سنة 2006، تنتهج تكوين متميز وتدرجات مكثفة تتصف بقدرة كبيرة على التحمل. وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة تقوم هذه الفصائل بالمهام التالية:

- القيام بعمليات مدهامة مشتركة مع قوات الامن الأخرى.
- تغطية وتأمين وحفظ النظام بالأقاليم الداخلية.
- دعم مختلف تشكيلات الأمنية وتبليغها عند الضرورة.
- مراقبة الأماكن المشبوهة والتي من المحتمل أن تكون مخبأ للإرهابيين.
- تقوم بالتدخل ومكافحة الأعمال الإرهابية بمختلف صورها⁽²⁾.

ج- جهاز الأمن الوطني^(*): هي مؤسسة أمنية أنشأت غداه الاستقلال أسست للسهر والحفاظ على النظام والأمن العموميين تعمل وفقا للمشروعية وسيادة القانون وهو جهاز تبنت الجزائر نظام الشرطة العصرية وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

(1) - عياضلي محمد المفزة الخاصة للتدخل، مجلة الدرك ، العدد 2 جوان 2004 ، 22.

(2) - ضاوي ميمونة وحمام سهام، "استجابة للمتطلبات الجدية"، الجزائر: مجلة الجيش، العدد529، اوت 2007، ص ص 28،29.

(*) - خرجت الشرطة من رحم الثورة التحريرية حيث بموجب اتفاقية إيفيان الخاصة بوقف إطلاق النار الصادرة بتاريخ 1962/03/29 الباب الرابع أنشئت قوة محلية خاضعة للجنة التنفيذية المكلفة بتسيير المرحلة الانتقالية تتكون من أعوان وبعد الاستفتاء وإعلان الاستقلال يوم 05 جويلية 1962، استمرت هذه القوة المحلية في حفظ النظام العام إلى غاية 22 جويلية 1982 يوم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني.

- ضمان حماية الاشخاص والممتلكات من النشاطات الإرهابية.
- مكافحة الجريمة الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها.
- قمع كل أشكال الإجرام المنظم المخل بالنظام العام.
- المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية.
- مكافحة الانشطة الهدامة.
- جمع المعلومات وتحليلها وإخبار السلطات العليا والتدخل عند الضرورة.

ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر خاصة خلال فترة التسعينيات وما شهدته من أحداث دامية اعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى انتهاج سياسة أمنية تتلاءم والظروف الآنية، أين تم إنشاء وتشكيل بعض الفرق والوحدات الخاصة بمكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم كالإرهاب وسبل تمويله وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم⁽¹⁾.

1/ المصلحة المركزية لقمع الإجرام: بعد استفحال الظاهرة الإرهابية خلال فترة التسعينيات وما شهده المجتمع الجزائري من أحداث تخريب للمنشآت وتعدد المجازر والاعتقالات التي طالت رجال الأمن والدرك والشخصيات الوطنية قامت المديرية العامة للأمن الوطني خلال شهر مارس 1992 بإنشاء المصلحة المركزية لقمع الإجرام لها صلاحية العمل على مستوى التراب الوطني تتكون من أحسن الافراد الذين يمتلكون كفاءات مهنية وتكوينية ممتازة وخبرة ميدانية عالية ومجهزين بأحدث الوسائل اللازمة لمواجهة جميع أنواع الإجرام المنظم خاصة الأعمال الإرهابية مقرها بمديرية الشرطة القضائية تتشكل هذه المصلحة من⁽²⁾:

- **المصلحة المركزية للاستغلال والاستعلام:** مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالنشاط الإجرامي من حيث القائمين بالإيواء والتوجيه والتخريب والاعتقالات ولديها مصلحة المحفوظات المحلية تستعملها عند الضرورة.
- **المصلحة المركزية للشرطة القضائية:** وهي مكلفة بعمليات البحث والتحري في مجال الجرائم ذات الطابع الإرهابي وتقوم بالتحقيق مع المجرمين الموقوفين والتأكد من المعلومات التي تتحصل عليها كما تقوم بالتنسيق تحت سلطة النيابة العامة.

(1) - محمد أبو العراس الصيفي بركاني ، المرجع السابق، ص 332.

(2) - لشعب علي ، المرجع السابق، ص 199.

- المصلحة المركزية للتدخل: وهي القوة الضاربة المكلفة بالتدخل في جميع الحالات وبأسرع ما يمكن عند وجود مجموعة إرهابية في أي مكان.

ونظرا لاتساع رقعة العمليات الإرهابية عبر اتحاد التراب الوطني الأمر الذي أدى إلى انشاء مصالح جهوية لمكافحة الإرهاب بكل من قسنطينة وهران وتلمسان⁽¹⁾.

وخلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين وبداية العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين ظهرت هناك آفات ومظاهرة جديدة لم تكن معروفة بشكل واضح من قبل كالفساد السياسي واختلاس المال العام وتحويله واستفحال ظاهرة المتاجر بالمخدرات والتهرب وتبييض الأموال، الأمر الذي أدى بمصالح الأمن سنة 2002 إلى تقديم أربعة مقترحات⁽²⁾ لمكافحة عمليات تبييض الأموال رغم أن هذه الظاهرة لم تكن مجرمة خلال هذه الفترة في التشريع الجزائري⁽³⁾ ومع صدور القانون رقم 15/04 الذي جرم عمليات تبييض الأموال صراحة والذي عزز المرسوم التنفيذي 127/02 الذي أنشأت بموجبه خلية الاستعلام المالي، الأمر الذي ساعد المديرية العامة للأمن الوطني في إضافة مصلحة أخرى إلى تشكيل المصلحة المركزية لقمع الإجرام تسمى مصلحة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، أين تم إرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في عدة دول أوروبية، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني باقتناء تجهيزات حديث لتسهيل الكشف عن هذا النوع من الجرائم⁽⁴⁾. كما قامت مديرية الشرطة القضائية التي تقوم وتضطلع بالإشراف على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية بتعميم مهمة مكافحة جرائم تبييض الأموال على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية لأمن الولايات وأمن الدوائر حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات والدوائر دورا فعالا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية مثل الجريمة المنظمة التي يبرز

(1) - عميد الشرطة توري حليم، "الإرهاب والفرق المنقلة للشرطة القضائية"، الجزائر، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 50 أكتوبر 2000، ص 31.

(2) - أربعة مقترحات تتمثل في:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة.

- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.

- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.

- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

(3) - عميد الشرطة جبار ياسين، دور مصالح الأمن في مكافحة تبييض الأموال، الجزائر، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 83، مارس 2007، ص 10

(4) - عميد الشرطة حشيشي طارق الجرائم الاقتصادية، الجزائر: مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 96، أكتوبر 2005، ص 08

دور المصالح الولائية وفرق الشرطة القضائية في ردع الإجرام بمختلف أنشطته خاصة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر أهم وسيلة تمويل الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

2/ الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية: نتيجة لتزايد العمليات الإرهابية وانتشارها عبر التراب الوطني عملت المديرية العامة للأمن الوطني على إنشاء فرق متنقلة للشرطة القضائية كامتداد للمصالح المختصة الأخرى، في بادئ الأمر كإجراء استعجالي في الجزائر العاصمة تم إنشاء سبع فرق متنقلة بموجب القرار رقم 40/ت.أ.ج بتاريخ 1994 من طرف المدير العام للأمن الوطني ثم توسعت العملية إلى أن وصلت إلى 23 فرقة متنقلة للشرطة القضائية على مستوى الجزائر العاصمة. وفي سنة 1997 تم تقييم هذه الفرق على مستوى كل الولايات التي تشهد تواجد للنشاط الإرهابي⁽²⁾ لتبلغ ما يزيد عن 115 فرقة منتشرة في المدن الرئيسية للبلاد، تعمل على محاربة بؤر الإرهاب والإجرام حسب طبيعة الظروف الأمنية لكل منطقة⁽³⁾، وقد اكتسبت هذه الفرق تجربة واسعة في مجال مكافحة الإرهاب مما دفع بالمديرية العامة للأمن الوطني إلى الاعتماد عليها وتدعيمها بالوسائل التقنية الضرورية لعملها أين حققت هذه الفرق نتائج ايجابية في مواجهة الأمانة للجماعات الارهابية منذ تأسيسها ومن أهم هذه النتائج:

- السيطرة الميدانية واحتلال مواقع جديدة لها.
- تضيق الخناق على الجماعات الإرهابية نظرا لاتساع انتشارها وتعميم نشاطها.
- الاستفادة من التغطية الامنية الشاملة وذلك بالتعاون مع الاجهزة الشبه الامنية كالحرس البلدي وعناصر الدفاع الذاتي.
- القضاء على الآلاف من الإرهابيين واسترجاع عدد كبير من قطع الاسلحة والذخيرة وتدمير ملاجئ الجماعات الإرهابية وقطع الدعم عنهم⁽⁴⁾.

وفي إطار مواجهة أساليب العمليات الانتحارية التي انتهجتها الجماعات الإرهابية المنطوية تحت لواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، شكلت المديرية العامة للأمن الوطني "نواة مركزية" مكونة من أزيد من مائتي إطار متخصص في مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم من مختلف المستويات والرتب في الشرطة

(1)-عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 87.

(2)- محمد أبو العراس الصيفي البركاني، المرجع السابق، ص 306.

(3)- مداخلة السيد علي تونسي المدير العام للأمن الوطني، بمناسبة الملتقى الدولي حول الإرهاب أيام 26، 27 ، 28،، أكتوبر 2002، تحت عنوان الشرطة الجزائري في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، الديوان الوطني للنشر والإشهار، ص 328.

(4)- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص 307.

القضائية يتمتع أفرادها بخبرة وكفاءة عاليتين في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تمويله حيث تلقوا تكويناً وتدريباً خاصة في هذا المجال داخل وخارج الجزائر، على النحو الذي يؤدي إلى استغلال تجارب هؤلاء في المجالات العملية والاستخباراتية كونهم على دراية ومعرفة وخبرة كبيرة بخبايا وأساليب ونشاط وتحرك الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

د- الحرس البلدي: الحرس البلدي هيئة أمنية عمومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 1996 المتضمن أثناء مهام سلك الحرس البلدي ومهامه وتنظيمه، شكلت هذه الهيئة لسد الفراغ الكبير^(*). الموجود في الميدان خاصة في المناطق الريفية والقرى النائية، وتكون امتداداً عملياً للمصالح الأمنية من جيش ودرك وشرطة، وكون عناصر الحرس البلدي من أبناء المنطقة وتواجههم الدائم في الميدان ساعد المصالح الأمنية الأخرى في ترصيد ومعرفة حركات المجموعات الإرهابية والحصول المعلومات وجمعها وتحليلها واستخدامها في عمليات المواجهة الأمنية وتتحصر مهام الحرس البلدي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب بما يلي:

- الاستعلام ورصد تحركات الجماعات الإرهابية.
- تأمين صلة الوصل بين أجهزة الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب وأهالي البلديات النائية.
- البحث ومتابعة نشاطات الجماعات الإرهابية والقضاء عليها.
- حماية القرى والتجمعات السكانية وعدم السماح للمجموعات الإرهابية بالاستيلاء عليها وبالتالي تجنيد شبابها.
- إفسال مخططات شبكات الدعم المادي للجماعات الإرهابية.
- إخطار إبلاغ مختلف الأجهزة الأمنية على وجه السرعة حول تحركات الإرهابيين⁽³⁾.

(1) - سامر رياض، في انتظار إعادة بعث المصلحة المركزية للشرطة القضائية، نواة من ضباط تخصصين في محاربة الإرهاب لمواجهة القاعدة، الجزائر: جريدة الخير، العدد 5211، بتاريخ 07 جانفي 2008، ص 3.

(*) - لم يكن عدد الشرطة قبل 1992 ليتعدى 49 ألف شرطي من مجموع سكان الجزائر البالغ 25 مليون نسمة أي حوالي 582804 مواطن للشرطي الواحد وهي نسبة ضعيفة جداً مقارنة مع السكان حيث لا يفي بالغرض المطلوب من حماية المواطنين وتأمين الممتلكات الخاصة والعمومية.

(3) - أمقران أيت إيدير و فلة ميجك، الإسلاموية السياسية، المأساة الجزائرية، بيروت، دار الفارابي، 2002، ص 203

و- **الوطنيون**^(*): مجموعة من المجاهدين وأبناء الشهداء وبعض المواطنين المخلصين تم تسليحهم طوعا أين يعملون جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة للجيش الوطني الشعبي وتعتبر هذه القوة ركيزة من الركائز الشعبية لمواجهة العمليات الإرهابية حيث يقومون بالمهام التالية:

- تدعيم الوحدات الإقليمية للدرك الوطني اثناء القيام بعمليات مكافحة الإرهاب خاصة في المناطق الجبلية لمعرفةهم الدقيقة لتضاريسها الوعرة.
- ارشاد وحدات الجيش الوطني الشعبي في الميدان للتعرف على الأماكن الوعرة.
- تزويد مختلف الأجهزة الأمنية العاملة في الميدان بالمعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم والمتعاونين مع الجماعات الإرهابية.
- المشاركة في العمليات القتالية ضد العناصر الإرهابية⁽²⁾.

ه- **الجمارك الجزائرية**^(**): تلعب الجمارك دور اساسي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تمتلك إمكانيات ووسائل مادية ومكانيزمات قانونية ملائمة تؤهلها لأداء هذا الدور، حيث أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال وذلك بحكم تواجدها على الحدود ولها سلطات واسعة حولها إياها قانون الجمارك ومختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها⁽⁴⁾. بالإضافة إلى دورها الجبائي فإنها تقوم بمراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية والبحث والتحقيق فيها وذلك عن طريق ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية وكذا مكافحة وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الاقتصاد الوطني.

(*)- الوطنيون هم قدامى المجاهدين الملمين وعلى دراية واسعة بالأدغال والأحراش والمناطق الوعرة، كما ينشط معهم أبناء الشهداء الذين تطوعوا في مناطقهم لمساعدة الجيش أثناء عمليات التمشيط والتأمين.

- أما الدفاع الذاتي هم عناصر الذين لا يسمح لهم باستخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس في وجه التهديدات بالقتل أو الهجوم على القرية نفسها.

(2)- محمد أبو العراس الصيفي البركاني، المرجع السابق، ص 309.

(**)- الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تعتمد عليها السلطات في تمويل الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد وتتلخص مهامها في:

- تنظيم حركة السلع في رؤوس الأموال من وإلى خارج .
- بحث وتنفيذ البرامج المسطرة في إطار تطوير النشاط الجمركي.
- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
- مراقبة الحدود وحمايتها والتحصن عن انتقال السفن وحماية السواحل.
- مراقبة صادرات الآثار الفنية واحترام القواعد المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- (4)- عنتر حساني، الاستعلامات الجمركية، الجزائر: مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة، 2003، ص12.

إن تكليف جهاز الجمارك بهذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية التي من بينها تبييض الأموال وعائدات الجريمة، حيث أنها تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدرها الأموال غير الشرعية والتي تتمثل عادة في التجارة غير الشرعية للمخدرات وعمليات التهريب والغش... الخ⁽¹⁾.

ثانيا: المواجهة المؤسساتية: نظرا لمواصلة الجزائر لسياستها بخصوص مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب الدولي وسبل تمويله، قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، الأمر الذي استلزم من السلطات الجزائرية إيجاد آليات وطنية تعمل على محاربة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

1- اللجنة المصرفية^(*): وهي لجنة تابعة لبنك الجزائر تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تاديبى على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من تبييض الأموال، وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في الأمر المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾. وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽⁴⁾. ويتمثل دورها الرقابي والتأديبي في:

أ- دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون النقد والصراف:

1/ في مجال الرقابة: تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية.

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على وظيفتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
- مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

(1) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 93.

(*) - لجنة تابعة لبنك الجزائر لها دور رقابي على المؤسسات البنكية والمالية أنشئت بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 16/08/2003، تتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي وقاضيين ينتدبان إلى المحكمة العليا يختارهما رئيس المحكمة بعد استشارة المجلس العلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات

(3) - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 16/08/2003، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، ص 21

(4) - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005، ص 08.

- يمكن أن تطلب من كل شخص معني بتليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني⁽¹⁾.

2/ في مجال التأديب: تتمتع اللجنة في مجال التأديبي على الصلاحيات التالية:

- لها حق التأديب والمعاقبة على الاخلاطات التي تتم معاينتها.

- تعاقب المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية⁽²⁾.

ب- دور اللجنة المستمد من قانون الوقاية من تبييض الأموال: بناء على قانون الوقاية من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب منحت هذه اللجنة صلاحيات تتمثل في:

1/ وجوب إرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير

المبررة تتسم بالتعقيد أو تبدو انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشروع، على ان يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

2/ تعمل اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من اجل الكشف

عن تبييض الأموال.

3/ على اللجنة المصرفية أخطار "خلية الاستعلام المالي" بنتائج الإجراءات التي تتخذها عن البنوك

والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية⁽³⁾.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي⁽⁴⁾: تعتبر وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث أنشئت بموجب الرسوم التنفيذية رقم 127/02 الصادر بتاريخ 07

(1)- بلخير بلحاج: "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القاهرة: البحوث والدراسات العربية 2007، ص 162.

(2)- المادة 105 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/16.

(3)- بلخير بلحاج، المرجع السابق، ص 163.

مجلس الأمة الجريد الرسمية للمداولات، الجزائر، الدورة الخريفية، 2004، العدد 08، ص 23.

(4)- خلية معالجة الاستعلام المالي: هي مؤسسة عمومية تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون على مستوى وزير المالية مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتبييض الأموال، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، وعرفته مادته الأولى قولها: «تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي CTRF...»

أما القانون الجزائري 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن مادته الرابعة عرفت اللجنة ب: «الهيئة المتخصصة في مكافحة جريمة تبيض الموال وتمويل الإرهاب...» يدير الخلية مجلس يسيره أمين عام يتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء من بينهم قاضيين وممثل من البنك المركزي ويعين من بين أعضاء الستة الرئيس يختارون حسب كفاءتهم

أفريل 2002 والذي يحتوي على 21 مادة أين حدد مادته الأولى والثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية، من قبل صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث في مادته الرابعة حددت تعريف اللجنة وصلاحياتها وتتمثل مهامها في:

- يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال، فإذا تبين للخلية هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها طلب تمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.
- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون⁽¹⁾.
- تعالج التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات الموصلة، وكذلك من الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة⁽²⁾.
- عند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية⁽³⁾.
- تقترح كل نص تشريعي وتنظيمي موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- لها طلب والإطلاع على كل دقيقة أو معلومة تراها ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات المكلفة بالإخطار بالشبهة.
- يمكن لها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية شرط المعاملة بالمثل والمحافظة على السر المهني.
- ولمزيد من التفصيل أكثر في مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي يجب علينا معرفة الأشخاص الخاضعين لإجراء الإخطار بالشبهة ثم يجب علينا معرفة مفهوم الإخطار بالشبهة كما يلي:

المالي والقانوني، مع تعيين رئيس المجلس و اعضاءه بمرسوم رئاسي بعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكان اول تعيين لأعضاء اللجنة سنة 2004 حسب المرسوم الرئاسي المؤرخ 2004/02/10 الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2004

(1) - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 707/028 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

(2) - المادة 15 من المرسوم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(3) - المادة 16 من المرسوم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أ- الأشخاص الخاضعون للأخطار بالشبهة: وهم الذين ذكرتهم المادة 19 من القانون الجزائري

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف التعضديات الرهانات الألعاب والكاзиноهات
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار عمله باستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف الوطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأشياء الأثرية التحف الفنية⁽¹⁾.

ب- الأخطار بالشبهة: وهو ابلاغ الهيئة المتخصصة -خلية معالجة الاستعلام المالي- عن كل

عملية تتعلق بأموال شبيهة أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة كالتجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب أو هو «الإبلاغ عن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند إلى العقود أو معاملات صورية أو وهمية ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما»⁽²⁾. ويتمثل معيار الأخطار بالشبهة في مجموعة عن الإشارات التي توحى للجهة الخاضعة للأخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المتماثلة، مما يستدعي الانتباه والتدقيق في فحص مجريات هذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجزائري بقولها «إذا تمت ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى محل مشروع...»

أما مؤشرات الإخطار بالشبهة: تتمثل في مؤشرات الزبون أو العميل ومؤشرات الموظف.

(1)- بلخير بلحاج، المرجع السابق، ص 173.

- وهذا ما نصت عليه التوصية 28 لمجموعة العمل المالي الدولي GAFI

(2)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 135.

فمؤشرات العميل تتمثل في تجنب الإفصاح عن هويته الحقيقية أو الشك بالإفصاح عن هوية مزيفة وهي امتناع عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها أو عدم تقديمه لعنوانه الحقيقي عند طلب فتح حساب بنكي، أو قيام الزبون بتنفيذ عمليات مالية بوسائل اتصال سريعة كالتيلكس دون مبرر لذلك، أو تراجع العميل عن اتمام العملية دون مبرر أو حث وإلحاح العمل للموظف بعدم التبليغ عن عملية مشتبه بها أو إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية⁽¹⁾.

أما بمؤشرات الموظف تتمثل عادة في مظاهر العيش الفخمة والانفاق بشكل كبير لا يتناسب ومدخوله أو ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع احد الزبائن أو لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمله أو تسهيل الموظف لحصول أحد الزبائن (فرد أو شركة) على احدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك أو المؤسسة والتغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية أو حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازته خشية اكتشاف أمره.

3- دور البنوك والمؤسسات المالية: إن للبنوك والمؤسسات المالية دورا فعالا في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك بقطع الطريق أمام المبيضين وعدم اعطائهم فرصة استغلال هذه المؤسسات المالية في أعمالهم الإجرامية، حيث قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يتضمن هذا النظام أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ثمانية أبواب نصت⁽²⁾ في مجال الحيطة والحذر على دعوة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية على اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة خمسة سنوات، وإقامة أنظمة انذار تسمح بالكشف عن النشاطات المشبوهة.

أما في مجال الرقابة دعا هذا النظام مفوضي الحسابات إلى تقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ومدى توفر هذا المؤسسات على سياسات وتدابير للكشف والمراقبة، وارسال تقارير عن ذلك إلى اللجنة المصرفية بالجزائر العاصمة⁽³⁾.

4- الأقطاب القضائية المتخصصة: نظرا لانتشار الظواهر الاجرامية الخطيرة وامتدادها إلى خارج حدود الدول، الأمر الذي دفع لمختلف الدول الى المادة صياغة تشريعاتها واعتماد وسائل قانونية ومادية

(1) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 338.

(2) - نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(3) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 204، 205.

تساعد على مواجهة هذا النوع من الاجرام المعقد. وذلك بوضع اجراءات استثنائية تختلف عن تلك المقررة لمحاربة الجرائم العادية.

إذ باتت الطرق المعتمدة في مكافحة ظواهر الاجرام العادية لا تتوافق مع ظهور جرائم منضم حديثة تقترب من طرف عصابات اجرامية تستعمل احدث الوسائل التقنية التي تساعدها على عدم مباغته مرتكبيها وتقادي تسليط العقوبة عليهم. مما دفع بالمشرع الجزائري الى مساندة تطور التشريعات الدولية من جهة والوقوف في وجه هذا النوع من الاجراء المنتظم والتصدي له، أين أنشأ جهات قضائية في بداية التسعينات القرن الماضي أسماها "بالمجالس القضائية الخاصة" كمحاكم خاصة تختص بالقضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية و التخريبية. وفي بداية القرن الواحد والعشرين تم تعديل وتنظيم وتوسيع اختصاص هذه النوع من الاقطاب القضائية اين تم انشاء ما يسمى "بالأقطاب الجزائرية المتخصصة"⁽¹⁾

أ-المحاكم الخاصة: بخصوص القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية فإن المشرع الجزائري أسند هذا النوع من الجرائم إلى "مجالس قضائية خاصة"^(*). بهدف قمعها حيث أنشئت ثلاث مجالس قضائية في كل من الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92⁽³⁾. المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية والتخريبية.

تحول الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي هي بمصدر التحقيقات أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية إلى المجلس القضائي الخاص إقليميا، وهذا بقوة القانون بطلب من النائب العام لدى المجلس القضايا الخاص، وتختص هذه المجالس القضائية كذلك بمحاكمة القصر البالغين 16 سنة الذين يرتكبون الجرائم الإرهابية.

(1)-تم انشاء الاقطاب القضائية المدنية والجزائية، وفقا لنص المادة 24من رأي رقم 1/ر ق ع للمجلس الدستور 05 المؤرخ في 17/جويلية/2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون القضائي المتعلق بالدستور الاقطاب القضائي المرتبة لم تنصب بعد .ام بالنسبة للأقطاب الجزائرية المتخصصة فتأسست على مستوى اربعة ولايات الجزائر العاصمة ووهران قسنطينة ورقلة . تختص بالنظر بالقضايا التي تدخل في الاطار الاجرامي المنظم او بما يسمى بالجريمة المنظمة.

(*)- على أثر توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 شهدت الجزائر موجه من الصنف والتخريب أين دعا المجلس إلا على للدولة إلى إنشاء "مجالس قضائية خاصة" لقمع الأعمال الإرهابية والتخريبية، حيث تكونت ثلاث مجالس في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 بتاريخ 1992/09/30 تختص بالنظر في القضايا الموضوعة كونها جرائم إرهابية او تخريبية.

(3)- المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992، الجريدة الرسمية رقم 25 سنة 1992، ص21.

تتشكل هذه المجالس القضائية الخاصة من خمسة قضاة من بينهم رئيس وأربعة مساعدين أما النائب العام فيعين بمرسوم رئاسي كمدع عام من بين قضاة النيابة العامة⁽¹⁾، وتنشأ على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة لكتابة الضبط وغرفة لمراقبة التحقيق وكذا غرفة التحقيق بناء على قرار وزير العدل، حيث تتكون كل غرفة من رئيس وأربعة قضاة مساعدين، اين تقوم غرفة مراقبة التحقيق بإحالة القضية خلال شهر إلى المجلس القضائي الخاص بواسطة قرار غير قابل للنقد، وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحيات والاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات وكذا المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم.

وتكون جلسات المجلس القضائي الخاص علنية مع امكانية عقدها في جلسة مغلقة إذ طلبت النيابة ذلك، أو أن يقرر المجلس القضائي الخاص تلقائيا عقدها بصفة مطلقة، ويكون لرئيس المجلس القضائي الخاص السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً قصد إظهار الحقيقة.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى نظام القضاء عند بداية مواجهة الظاهرة الإرهابية، تراجع المشرع الجزائري حيث أتبع خطة جديدة بمقتضى الأمر رقم 10/95⁽²⁾. المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي جعل القضاء العادي مختصا بشأن الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، تنص المادة 15 من هذا الأمر: «تلقى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمعدل والمتمم».

ومنه وبمقتضى المادتين 12 و13 من هذا الأمر تحول إلى غرفة الاتهام المختصة القضايا المطروحة لدى المجالس الخاصة، التي لم يبت فيها قبل صدور الأمر أعلاه، أما بالنسبة للقضايا المطروحة امام قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة والتي لم ينته فيها التحقيق قبل صدور الأمر متحول إلى قاضي التحقيق المختصة حسب القواعد العامة⁽³⁾.

ب- الاقطاب الجزائية المتخصصة: ان انشاء الاقطاب القضائية بصفة عامة سواء المدنية منها أو الجزائية تعد توجهها جديدا من المشروع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال القانون العضوي

(1) - بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02 سنة 1994، ص231.

(2) - الأمر رقم 10/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25، الجريدة و الرسمية رقم 32 لسنة 1995، ص19

(3) - أحمد محمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 367.

11/05 المؤرخ 2005/07/17 والمتعلق بالمنظوم القضائي الجزائري، حيث تم انشاء أربعة جهات قضائية متخصصة في كلا من الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة و ورقلة و أعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تم اعطاء إشارة انطلاق نشاطها في بداية سنة 2008 و ويشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل و خارج الوطن و يساعدهم في ذلك أمناء ضبط متخصصين⁽¹⁾.

إن مفهوم المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام. فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة⁽²⁾، و الهدف من انشائها هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة أين منح المشرع الجزائري صلاحية الفصل في بعض القضايا -بشكل حصري- المتمثلة في إجرائم المخدرات و تبييض الأموال و الجرائم بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرق.

1/- الإجراءات المتبعة أمام الاقطاب القضائية المخصصة: نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده

40 مكرر 1 ، 40 مكرر 2 ، 40 مكرر 3 ، 40 مكرر 4 ، 40 مكرر 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها. حيث أن المادة 40 مكرر 1 ألزمت وكيل الجمهور المحكمة العادية بعد إخباره من طرف الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاص و تبليغه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع .

أما المادة 40 مكرر 2 جعلت النائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا أساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي ، حيث أن للنائب العام صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المبينة في النسخة المرسلة له تدخل ضمن اختصاص هذه الاخيرة ، وأكثر

(1)- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصة للنشر الجزائر 2008 ، ص 80.

(2)- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2012 ، ص 137 .

من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3 خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى وأنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع. وعليه يلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة الاخطار التفضيلي للمحكمة ، المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي عددها و حددها على سبيل الحصر ، وبهذا تجنب حالات تنازع الاختصاص بقوة القانون ، و أعطى قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام المختص⁽¹⁾.

2/- اعتماد اساليب تحري خاصة : لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية اللجوء إلى اساليب تحر خاصة في حال اقتضت ضرورات التحقيق، و ذلك في جرائم المخدرات ، والجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الارهاب وجرائم الصرف و كذا جرائم الفساد⁽²⁾. و هي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة وتتمثل هذه الاساليب في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب⁽³⁾.

أ/- اعتراض المراسلات^(*) و تسجيل الاصوات و التقاط الصور: و تتمثل في اعتراض المراسلات المتبادلة عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال و البريد الالكتروني و الرسائل و الوسائط الكهروإلكترونية أي الوسائل السلكية و اللاسلكية و تسجيلها و التقاط الصور، يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للأفراد ، باعتبار أن من حق أي شخص أن يحتفظ بسرية المعلومات التي يبادلها مع الغير و هذا من المبادئ التي ضمنها دستور 1996 في مادته 39⁽⁵⁾، و التي تنص على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، و يحميها القانون و سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة»⁽⁶⁾. بحيث أن اعتراض المراسلات يشمل تسجيلها على وسائط إلكترونية و نقل محتواها و كتابته في محضر ووضع الترتيبات التقنية دون علم أو موافقة المعنيين من اجل التقاط وتسجيل و بث الكلام من

(1)- كور طارق ، المرجع السابق ، ص ، ص 143 ، 145.

(2)- حسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الجزائر ، دار هومة ، ط3 ، 2010 ، ص 114.

(3)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار الهدى 2012 ، ص 68.

(*)- عرف الفقه المراسلات " جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطرق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق سواء كانت داخل مطروف مغلق أو مفتوح ، وأيضا الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة من كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاق الغير عليها دون تمييز".

(5)- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الجزائر : دار هومة ط5 ، 2011 ص 76.

(6)- نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزائر دار هومة 2011 ، ص 443.

المتفوه به من خلال مناقشات خاصة و سرية من طرف شخص أو أكثر سواء في اماكن خاصة كالمساكن وسمع الاذن الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بدخول المساكن لتتصيب أجهزة اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و النقاط الصور دون التقييد بالوقت المحدد في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية و دون علم أو رضا صاحب المسكن على أن تفتيش المساكن يكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء(1).

ب/- التسرب : عرفت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب infiltration : «قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف» بحيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و ان يرتكب عند الضرورة الافعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر 12 و التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل (2).

و يعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، يهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الاجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و يظهر المتسرب كأنه الفاعل أو شريك(3).

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أخضعه المشرع لضوابط وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 036 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنفذ عملية التسرب بإذن من السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة أين يأذن وكيل الجمهورية بعملية التسرب قبل فتح التحقيق قضائي. أما بعد فتح التحقيق القضائي فيأمر قاضي التحقيق المكلف بالقضية بعملية التسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية(4).

(1)-أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص ص 78 ، 79 .

(2)-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 114 .

(3)- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص ص : 74 ، 75 .

(4)-أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 82

ج) المراقبة: تعد المراقبة أساليب التحري الخاصة يهدف جميع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية أثناء تحرياتها حول الجرائم بمراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء وتتم دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي فهي إذن عمل مادي وليس إجرائي أي أنها لا تطرح أي إشكال قانوني خاص إلا فيما يتعلق بمتابعة المراقبة خارج إدارة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية فالقاعدة العامة حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن ضابط الشرطة القضائية يمارس اختصاصه المحلي في حدود دائرة وظيفته المعتادة، ويمكنه في حالة الاستعجال مباشرة مهامه عبر دائرة اختصاصه إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منه ذلك قاض مختص، ولكن فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني⁽¹⁾.

3- اختصاص الأقطاب الجائية المختصة:

أ/ الاختصاص المحلي: استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و2006 ما تعلق بمائل الاختصاص، حيث وسع اختصاص المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقا بمقتضى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق⁽³⁾، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص المتمثلة في محاكم سيدي امحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة كما يلي:

1/- تميدي الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر والشلف والأغواط والبلدية البويرة تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

(1) - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 450

(2) - عبد الرحمن حلفي، المرجع السابق، ص101

(3) - كور طارق، المرجع السابق، 137.

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، وجيجل، سطيف، سكبدة، عنابة قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، ميلة.

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، وتيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، النعامة، عين تموشنت، البيض، تيسمسيلت، غليزان⁽¹⁾.

من هذه النصوص يتبين أن هدف المشرع الجزائري من إنشاء هذه التشكلات النيابة والقضائية والمحاكم و المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفريغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا دون سواها ومنحها اختصاص جهويا، مما يمكنها من اكتساب تجربة بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام⁽²⁾.

ب/ الاختصاص النوعي: تماشيا مع الأحداث السياسية التشريعية الدولية⁽³⁾ سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، وذلك بإنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة مؤكدا بذلك سعي تطوير تشريعي أوسع⁽⁴⁾. وقد هدف بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إلى تحقيق الفعالية والسرعة في إداء السلطة القضائية، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة⁽⁵⁾، حيث بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك المؤرخ 37، 40، 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلقة بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر حيث يجوز بشأنها التوسع الإقليمي في:

1- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عنها في القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما⁽⁶⁾ فقد كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظم بعض الأحكام المدرة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985

(1)-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الهومة، ط6، 2012، ص21 .

(2)-كور طارق ، المرجع السابق ، ص 138.

(3)-عبيدات الشافعي، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجزائر، دار الهدى، 2008، ص21

(4)-رييحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى ، 2011، ص23

(5)- طيب بلعيز، المرجع السابق، ص80

(6)- كور طارق، المرجع السابق، ص139

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها غير أن هذه الأحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، أين جاء القانون 18/04 لتكليف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽¹⁾ حيث عمد المشرع إلى تبنى نظام قانون قائم على أساس تفعيل الوقاية في مجال الاستهلاك ثم الردع في المتاجرة في المخدرات بمضاعفة العقوبات مع التفريق بين الطابع الوطني والدولي للجريمة وتمديد مدة التوقيف تحت النظر.

2/- جريمة تبييض الأموال: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 31 إلى 35 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من القانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة⁽²⁾ فكما تشابكت العلاقات الاقتصادية بين الدول تشابكت أيضا العلاقات الإجرامية على مستوى الاقتصاد⁽³⁾ لذلك كان لابد من اتخاذ تدابير وقائية وأحكام ردعية صارمة من أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام والنظام المالي بشكل خاص⁽⁴⁾.

3/- جرائم الارهاب: ان الجرائم الارهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة⁽⁵⁾، اين تطرقنا اليها سابقا بكل تفصيل حيث نجد ان مشاريع الجزائر توسع في ما يعتبر من اعمال ارهاب، حيث تم النص والمعاقبة عليها بالمواد 87/المكرر بواحد /87 مكرر 10/ من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 11/95 المؤرخ 1995/02/25 وتعديل الثاني بموجب القانون 22/06 المؤرخ 2006/12/10.

4/- الجريم المنظم عبر الحدود الوطنية: لم تجرم الجريم المنظمة في التشريع الجزائري كجريمة قائمة بحد ذاتها بل تعد في بعض الجرائم كضرف تجديد، حيث توجد ضمن اختصاص الاقطاب القضائية المتخصصة ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الاصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون

(1) - حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 457

(2) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 05

(3) - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 215

(4) - طيب بلعيز، المرجع السابق، ص ص 106، 108.

(5) - سالم روضان، فعل الارهاب والجريمة الارهابية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 79.

الاجراءات الجزائية الفرنسية. إذ عند قراءة نص المادتين 73/706 و 74/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي توجي بمعيار اختصاصي وهو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة⁽¹⁾.

5/- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: سار المشرع الجزائري بوتيرة متسارعة متسارع على خطى التشريعات العالمية في اطار مواكبة التطور الحاصل في مضمار القانون لمواجهة التطورات الحاصل في مجال الاجرام المنظم بصوره الحديثة سيما ما تعلق بالجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات بحيث نص على مجموعة من الجرائم وحدد لها عقوبات مشددة للحد من اقترافها⁽²⁾ من المواد 394 مكرر 1 الى 394 مكرر ب7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 15/04 المؤرخ بـ 2004/11/10 والتعديل الثان لموجب القانون 22/06 المؤرخ بـ 2006/12/20.

6/- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج لجريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصائصها وأهمها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم ومراقبة الصرف بواسطة اصدار نظم في هذا المجال «حركة رؤوس الاموال من والى الخارج ينظمها الامر 03/10 إذ تمتاز جريمة الصرف بانها لا تظهر في الشكل واحد، وانما يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد انواع الاعمال التي تشكل ركنها المادي⁽³⁾.

7/- جرائم الفساد: تم النص على جرائم الفساد والمعاقبة عليها بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 وبالنصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة على انه «تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الواسع وفقا لقانون الاجراء الجزائية» فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الواسع يتحدد بالنظر الى مستوى المتابعة والتحقق والمحاكمة ذات وحدة او اكثر من الجرائم الثورية المذكورة في هذا القانون ولما كانت هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة بالنظر الى بناء وتركيب القانون وخطوته الاجرامية الكامن لشخص فاعلها

(1) - كور طارق، المرجع السابق، ص140

(2) - خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص108.

(3) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص141.

والمساهم معه اين تم اقرارها وادراجها ضمن حيز تشريعي خاص وعلى هذا الاساس تم انشاء اقطاب جزائية متخصصة كألية قضائية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

8/- جرائم التهريب : لقد تم النص على الجرائم التهريب بموجب العمل 06/05 المؤرخ في 2005/09/23 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها «تطبق على الافعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الاجرامية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة»⁽²⁾.

إذ أن الأمر 06/05 أجاز استعمال كافة الوسائل والأجهزة للبحث والتحري للكشف عن جرائم التهريب شريطة ان لا يتعدى ذلك المساس بحقوق الافراد وحريةهم والابتعاد عن الطرق غير القانونية وغير الشرعية للكشف عنها والتتبع، الا ان ذلك لا يمنع من القيام بإجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم لأنها امر ضروري يحافظ على الأمن الاقتصادي والأمن العام للمجتمع⁽³⁾.

اذن فلاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي لموسع يتحدد بالنظر الى مستوى المتبع والتحقيق والمحاكمة في واحدة او اكثر من الجرائم السابقة والتي منها ما هو ذو طابع جنحي يعاقب عليها بعقوبة تصل الى السجن المؤبد أو الاعدام مثل جرائم الارهاب وبعض جرائم المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة اجرامية منظمة، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة العابرة بالحدود الوطنية كتهريب الاسلحة التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد حسب المادة 14 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/03 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: الأجهزة المصرية لمكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي:

شهدت مصر خلال مراحل نشأتها كدولة حديثة في القرن العشرين عدت مظاهره وآفات إجرامية وعلى رأسها الظاهرة الإرهابية التي ارتبطت بتصاعد موجة العنف على مستوى العالم حيث شهدت العديد من الدول كألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر واليمن وغيرها من الدول، وارتبط الإرهاب في مصر

(1) - كور طارق، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق

الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، يومي 10، 11 أبريل 2011، الجزائر، ص92.

(2) - كور طارق، المرجع السابق، ص141

(3) - كزسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الجزائر: دار الحديث للكتاب، ط1، 2007، ص ص 399، 400.

أيضا بعودة ما يسمى "بأفغان المصريين" ذلك سنة 1992، أين تشكلت العديد من الشبكات ومجموعات مرتبطة بتنظيمات خارجية، كما ارتبط تصاعد العمليات الإرهابية في مصر بأبعاد سياسية وإعلامية دولية⁽¹⁾.

الأمر الذي دفع بالمشروع المصري إلى مواجهة مسألة الإرهاب الداخلي والدولي، وذلك بإجراء تعديلات على قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية من حيث تشديد العقاب على الجرائم التي ترتكب بدافع أو لغرض إرهابي، أين اصدر المشروع القانون رقم 97 سنة 1992⁽²⁾. كما أن ظاهرة تبييض الأموال وجرت مناخ مناسباً ساعدها على الظهور والانتشار حسب الظروف العامة منذ السبعينات والثمانينات، أين استفحلت الظاهرة وانكشفت مخاطرها خلال فترة التسعينات، الأمر الذي دفع أيضا بالمشروع المصري إلى مواجهتها بالقانون 80 لسنة 2002 الخاص بمواجهة جريمة تبييض الأموال وإنشاء وحدات خاصة لمكافحتها.

ومما سبق يمكن التطرق إلى أهم الآليات والأجهزة التي أنشأت من أجل مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب الدولي وسبل تمويله.

أولاً- المواجهة الامنية: تعد مصر من الدول العربية الاولى التي ظهرت فيها ظواهر التعصب الفكري والتشدد الديني والمذهبي ومنه أخذ شكل الصراع السياسي أين بدأت بعض التنظيمات ذات الطابع الديني والمنهج الفكري بالظهور على الساحة السياسية والاجتماعية خلال فترة الثلاثينات من القرن الماضي ومنه تحول هذا الفكر إلى صراع متشدد ومنه بدأت عمليات الاغتيالات السياسية وتطور الامر مع مرور الوقت إلى ان وصل إلى ظهور المجموعات والتنظيمات المسلحة بهدف تغيير نظام الحكم بالقوة، وذلك بمواجهة القوات النظامية وتدمير وتخريب المنشآت ووضع المتفجرات في الأماكن العمومية والحساسة واستهداف رموز الدولة وشخصياتها، هذه الوضعية أدت بسلطات الدولة إلى مواجهة هذه الآفة وذلك بإنشاء قوات وفرق خاصة تتلاءم والطبيعة الحقيقية لهذه المجموعات الإرهابية، ومنها:

1- الوحدات العسكرية لمواجهة الإرهاب: يعد جيش جمهورية مصر العربية أول الجيوش العربية وثاني جيش إفريقي والثالث عشر عالمياً من حيث تعداد الأفراد والتجهيزات العسكرية⁽³⁾. لكن نظامه العسكري لا يسمح له ولا يستطيع مواجهة الأعمال الإرهابية التي تمتاز بالمباغته والدقة وسرعة التنفيذ واحتمالية

(1)- التقرير النهائي الصادر عن مجلس الشورى حول موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب، 1997، ص ص 82 83

(2)- صدر هذا القانون لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية رقم 29 مكرر بتاريخ 18 جويلية 1992.

(3)- مجلة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، العدد 12 سنة 2010 ص 42

الاستهداف، لذا تحتم على سلطات السياسة العسكرية إلى انتهاج طريقة جديدة تتلاءم وطبيعة المواجهة لهذا النوع من الإجرام، وذلك بتشكيل قوات وفرق خاصة سواء من أفراد الجيش المصري أو من قوات الامن منها قوات الصاعقة المصرية الفرق 717 و 989 لمكافحة الإرهاب وفرق سيل وسيل 1 وسيل 2 وقوات التدخل السريع، أفراد هذه الفرق تتشكل من عناصر الجيش المصري، أما قوة الأمن المركزي فتتألف عناصر الشرطة، كل هذه الفرق والقوات تكونت بهدف مواجهة العصابات والتنظيمات الإرهابية سواء داخل المدن أو خارجها وتتعرف على بعضها كما يلي:

أ- **قوات الصاعقة المصرية:** تتألف من نخبة عناصر الجيش المصري، يتم اختيارهم بدقة وعناية من تتوفر فيهم القوة البدنية ويستطيعون القتال بدون سلاح باستعمال الأسلحة البيضاء أو بيد خاوية مهينين نفسيا ويشترط فيهم أن يمضوا أكثر من 05 سنوات ضمن القوات المسلحة أين يستفيدون من فترات تكوينية متخصصة بالمدارس العسكرية أو المدارس الأمنية .

كما يقومون تريضات خارجية بهدف الاطلاع على أحدث التجهيزات التكنولوجية، هذه الفرق مجهزة بأحدث الأسلحة والوسائل والمساعدة كوسائل الاتصال والتنقل البرية والجوية والبحرية وغيرها من الوسائل وتقوم بأعمالها ومهامها في جميع الظروف ليلا أو نهارا برا أو بحرا أو جوا سواء في داخل المدن كالأماكن مغلقة بمثل بنايات أو المساحات العمومية أو خارجها كالجبال والغابات والأماكن الوعرة⁽¹⁾، ومن بين هذه القوات:

1/ فرقة 777 و 999 لمكافحة الإرهاب: تتكون هذه الفرق من نخبة عناصر الجيش المصري أعدت خصيصا لمكافحة المجموعات الإرهابية لما تتوفر عليه هذه الفرق من إمكانيات مادية من أسلحة ومعدات تنقل سريعة وتكوينية تمتاز بسرعة التنقل والقدرة على تدمير واختراق العدو خاصة إذ كانت المواجهة خارج المدن أي مكشوفة، يمكن لها التنقل خلف خطوط العدو وإحداث ثغرات لإرباكه، كما لها دور وإمكانية تطويق أماكن معينة بهدف القضاء على المجموعة الإرهابية⁽²⁾.

2/ فرق سيل: تتكون من عناصر الجيش المصري من تتوفر فيهم خفة الحركة ودرجة تكوين عالية تمتاز بسرعة تنقلها خاصة داخل المدن مجهزة بأحدث الوسائل لها إمكانية مواجهة الأعمال الإرهابية داخل المدن كالبنائيات والمنشآت أو الجامعات ولها فعالية خاصة في مجال تحرير الرهائن سواء داخل عمارات

(1) - الموقع الإلكتروني أطلع عليه في جويلية 2014: www.wikipedai.org

(2) - محمد احمد أبو مصطفى ، المرجع السابق، ص 350.

أو على متن السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات، كما لها دور أثناء التمرد داخل السجون تعمل ضمن مجموعة تحليلية العدد ذات تنظيم معين.

ب- قوات التدخل السريع: وهي قوات تابعة للجيش، مجهزة بأحدث الوسائل ولها قوات منقولة برا وأخرى جوا، لديها القدرة على تنفيذ مهام دقيقة وقادرة على الاشتباك في لحظات بسيطة وفي أي ظرفا سواء ليلا أو نهار وفي أي مكان، كما يمكن لها استخدام القوات الجوية أو القوات المدرعة والمشاة⁽¹⁾. تكونت هذه القوات سنة 2014 بعد الأحداث التي مرت بها مصر منذ ثلاث سنوات (سنة 2011) سواء على المستوى السياسي أو على مستوى الأمني وما شهدته من اغتيالات وتفجيرات استهدفت أماكن سيادية حساسة في المدن والمواجهات المسلحة في العريش وصحراء سيناء وظهور تنظيمات مسلحة هناك.

2- الأمن المركزي^(*): انشأ سنة 1977 بعد عجز الجيش المصري من السيطرة على الانتفاضة الشعبية التي اشتاحت مصر بعد قرار الحكومة رفع أسعار بعض السلع الأساسية: أين اقترح وزير الداخلية حينها على الرئيس السادات فكرة إنشاء "جهاز أمن مركزي" الذي تسند له مهام مكافحة مظاهر الشغب والعصيان المدني، عندها تم إنشاء هذا الجهاز الذي تطور مع مرور الوقت ويتكون من قوات شبه عسكرية وهو أحد اجهزة الشرطة المصرية تابع لوزارة الداخلية، مجهزة بأحدث الوسائل المادية من اسلحة ووسائل اتصال وتنقل ومقرات يبلغ تعدده الحالي اكثر من 300 ألف عنصر مدربة على حروب العصابات تختص بمواجهة جميع انواع الشغب والتخريب، كما تحتوي على قوات خاصة بمكافحة الإرهاب.

ثانيا- المواجهة المؤسسية: نظرا لمواصلة مصر سياستها بخصوص مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب الدولي وسبل تمويله، قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وقطع الصلة عن تمويل المنظمات الإرهابية، الامر الذي استلزم من السلطات المصرية إيجاد آليات وطنية تهدف إلى محاربة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ومن هذه الآليات:

(1)-الموقع الالكتروني أطلع عليه في جويلية 2014: www.wikipedai.org

(*)- أنشئ الأمن المركزي المصري في فيفري سنة 1977، بعد انتفاضة التي سميت "انتفاضة الجياح" سنة 1977 والتي اندلعت على إثر قرار الحكومة المصرية برفع أسعار بعض السلع الأساسية حيث نزل الجيش المصري للسيطرة على زمام الأمور لكن المهمة لم تكن سهلة أين تقدم وزير الداخلية في الوقت "النبوي إسماعيل" إلى الرئيس السادات بفكر إنشاء " جهاز أمن مركزي".

وحدة مكافحة تبييض الأموال: أنشئت هذه الوحدة بموجب نص المادة الثالثة من القانون 80 لسنة 2002⁽¹⁾ في قولها: «تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين والمؤهلين والمدرّبين، ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها، دون التقيّد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال الخاص» وتطبيقاً لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 في شأن وحدة مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾ وحدد تشكيلها والقواعد التي تحكم اختصاصاتها الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال، أين أكدت المادة الأولى من هذا القرار أن وحدة مكافحة تبييض الأموال، تنشأ بالبنك المركزي المصري، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 ووفقاً للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية فإن هذه الوحدة تتشكل من مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء. ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على النحو التالي:

- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً).

- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

- رئيس هيئة سوق المال.

- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

- خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر تشكيل مجلس الأمناء بقرار من رئيس مجلس الوزراء⁽³⁾ لمدة سنتين ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي بالقاهرة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعاته صحيحة بأغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات المطلقة⁽⁴⁾ ويختص مجلس أمناء الوحدة باعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تبييض الأموال، وتهيئة الوسائل الكفيلة لمعرفة التزام المؤسسات المالية الخاصة بالأنظمة والقواعد المقررة كما يزود السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها

(1)- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية رقم 20 (مكرر)، بتاريخ 22 ماي 2002.

(2)- قرار رئيس جمهورية مصر رقم 164 لسنة 2002، ، الجريدة الرسمية رقم 25 (مكرر)، بتاريخ 24 جوان 2002

(3)- قرار لمجلس وزراء المصري رقم 1599 لسنة 2002، في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة تبييض الأموال -الوقائع المصرية- العدد 22 بتاريخ 26/ سبتمبر 2002.

(4)- فيصل سعيد الميل، المرجع السابق، ص 233

وتدخل في إطار تطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، كما يقوم بتبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة، ويقترح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في الدولة⁽¹⁾، وتختص وحدة مكافحة تبييض الأموال في:

أ- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تضمنت تبييض الأموال⁽²⁾.

ب- القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من الإخطارات والمعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال وإبلاغ النيابة العاملة بما سيفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة تبييض أموال⁽³⁾.

ج- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لدى الوحدة من معلومات ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

د- تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة⁽⁵⁾.

هـ- التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁽⁶⁾.

و- الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال⁽⁷⁾.

(1)- المادة الثالثة من القرار رقم 164 لسنة 2002

(2)- المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون رقم 80 لسنة 2002.

- إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، القاهرة، دار النهضة العربي، 2003، ص 132

(3)- المادة الخامسة الفقرة الأولى من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002،

- لشعب علي، المرجع السابق، ص 88.

(4)- المادة الرابعة الفقرة الثانية من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

- المادة الثالثة البند (3) من قرار رئيس الجمهورية 164 المصري، سنة 2002

- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 108.

(5)- المادة الرابعة الفقرة الثانية من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

(6)- نفس المرجع السابق.

- المادة الثالثة، البند (4) من قرار رئيس الجمهورية المصري لسنة 2002

(7)- المادة السابعة من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002،

2- دور المؤسسات المالية: تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في منع وكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي لأن أغلب هذه العمليات بطبيعتها سرية تتم عبر المؤسسات المالية لذا يلزم القانون المصري بشأن مكافحة تبييض الأموال على هذه الأخيرة التعاون بينها وبين السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وذلك بأخطارها عن العمليات المالية التي يشتهر في أنها تتضمن تبييض للأموال، او تحويلات مشبوهة. والمؤسسات المالية عرفها قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 المادة الأولى منه الفقرة (ج) هي:

- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
- شركات الصرافة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
- صندوق توفير البريد.
- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.
- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
- الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأميني وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين⁽¹⁾.

تتمثل التزامات هذه المؤسسات⁽²⁾ في إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال عن كل العمليات المالية التي يشتهر في أنها تتضمن تبييض أموال المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون. وحسب القانون المصري فإنه بخصوص تقدير حالات الإخطار بالشبه فإنه يأخذ بالمعيار الشخصي أي أنها تخضع لتقدير المؤسسة المالية بخصوص حالات الاشتباه، كما أوجب المشرع على كافة المؤسسات المالية أن تلتزم بمنع تبييض الأموال غير المشروعة وذلك عن طريق:

- المادة الثالثة البند (2) من القرار 164 لسنة 2002

- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 122.

(1)- المادة الأولى الفقرة ج من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 68

(2)- المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

- التحقيق جيدا من شخصية عملائها والمستفيدين الحقيقيين من خدماتها سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو اعتباريين وذلك باطلاعها على كافة المستندات الرسمية او العرفية التي يمكن من خلالها التعرف على هوية العميل أو المستفيد⁽¹⁾.

- الامسك بالسجلات والمستندات التي تستخدم في قيد كافة العمليات المالية سواء التي تمت داخل مصر او خارجها لمدة خمس سنوات على اقل، وذلك بهدف وضعها تحت تصرف السلطات المحلية المختصة القائمة بالتحقيقات الجنائية⁽²⁾.

أصدرت كافة السلطات الرقابية ضوابط لمكافحة عمليات تبييض الأموال وبالتالي تمويل الإرهاب بحيث ملتزم بها المؤسسات المالية الخاصة لرقابتها وتشمل هذه الضوابط على ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبعض معايير الاشتباه والكيفية التي يتم بها أخطار الوحدة عن العمليات التي يشنبه في أنها تتضمن تبييض أموال أو تمويل إرهاب وإعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين بها. وهذه السلطات الرقابية التي التزمت بهذه الضوابط هي⁽³⁾:

أ- **البنك المركزي المصري:** الذي اعتمد مجلس إدارته بتاريخ 29 جانفي 2003 الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال التي يعتمد الالتزام بها من قبل كل البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الاجنبية العاملة في مصر، وشركات الصرافة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

ب- **الهيئة العامة لسوق المال:** اعتمدت الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2003 الضوابط، الرقابية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومنه تمويل الإرهاب التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

ج- **الهيئة المصرفية للرقابة على التأمين:** اعتمدت هذه الهيئة بتاريخ 04 جويلية 2003 الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهات التي تمارس اي نوع من أنشطة التأمين أو صناديق التأمين الخاصة واعمال السمسرة.

(1) - المادة الثامنة من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002،

- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص114

(2) - المادة التاسعة من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002،

(3) - عادل احمد محمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص195

د- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة: اعتمدت الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2003 الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

هـ- الهيئة العاملة لتمويل العقاري: وبتاريخ 21 أكتوبر 2003 اعتمدت الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري.

و- وزارة الاتصالات والمعلومات: بتاريخ 10 نوفمبر 2003 اعتمدت الوزارة الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بصندوق توفير البريد.

3- وحدات خاصة: نظرا للخطورة الناتجة عن جرائم تبييض الأموال ومنه ظهور تمويل نشاطات وعمليات أخرى أكثر خطورة، وعلى ضوء الجرائم الأصلية لمصدر الأموال محل جريمة التبييض المحددة بالمادة الثانية⁽¹⁾ من قانون مكافحة تبييض الأموال أدى بالسلطات المصرية إلى إنشاء وحدات وأجهزة أمنية خاصة بكل نوع من هذه الجرائم وهي:

أ- جهاز الأمن الوطني: ويختص بالجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو وسائل تنفيذها وجميع الجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل، كما تصدر مصر أول دولة عربية إفريقية تقوم بإنشاء وحدة شرطية متخصصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بموجب القرار الوزاري رقم 06 لسنة 1995 تابعة لإدارة الثروات غير الشرعية بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات⁽²⁾ ومن منطق الوظيفة الأساسية للشرطة والمتمثل في الوقاية من الجرائم بصفة عامة ومن بينها طبعاً جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتمتع به معظم منتسبيها من صفة مأموري الضبط القضائي واختصاصهم النوعي العام، في تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات فضلا عن قاعدة البيانات والمعلومات لدى مصالح المحفوظات المحلية من أرشيف عن كافة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين

(1)- المادة الثانية من قانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة تبييض الأموال تنص على: «يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان تعطيتها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر...»

(2)- محمد طارق محمود صفر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، "دراسة تحليلية مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية،

وسوابقهم العدلية. ومما سبق وبناء على اللائحة التنفيذية⁽¹⁾ التي تبين الجهات الرقابية بأنها كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال مكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أين يمكن أن تلعب الشرطة دورا هاما في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام وتدعم التدابير الوقائية للمؤسسات المالية⁽²⁾.

كما يوجد على مستوى جهاز الامن الوطني عدة مصالح أهمها مصلحة الأمن العام التي تختص بجميع أنواع الجرائم بما فيها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فضلا من الجرائم التي تشمل اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص، استرداد الاسلحة والذخائر والمتفجرات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص سرقة الأموال واغتصابها والنصب وخيانة الأمانة والتدليس والغش ومصلحة شرطة السياحة والآثار التي تختص بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار وإدارة المسطحات المائية التي تختص بمكافحة الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد السامة والنفائيات الخطرة، أما إدارة حماية الآداب العامة فتختص بمكافحة جرائم الفجور والدعارة.

ومن صور التعاون والتنسيق الأخرى التي يمكن أن تطلع بها الأجهزة الأمنية والمعنية ما نصت عليه المادتين 27/28 من اللائحة التنفيذية على التوالي بأن «تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال» « إذا تبين لأي جهة من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونيا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة 04 من هذه اللائحة وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونيا في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين 4،5 من القانون»⁽³⁾.

ب- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة: وهي إدارة أمنية تختص بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة والمستحدثة بصفة خاصة وعلى رأسها جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتهدف هذه الإدارة إلى تحقيق:

(1) - الفصل الأول للائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبييض الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 901 لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 23 مكرر (أ)، بتاريخ 09 جويلية 2003.

(2) - أحمد البدرى، دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 111

(3) - اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبييض الأموال المادتين 27 و 28 الصادرة بقرار رئيس مجلس وزراء المصري رقم 901 لسنة 2003، لجريد الرسمية رقم 23.

- مكافحة كافة الصور الإجرامية للفساد الإداري والانحراف الوظيفي التي تتمثل جرائمه في الرشوة والاختلاس وكافة صور العدوان على المال العام⁽¹⁾.
- متابعة نشاط البنوك خاصة في مجال توجيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء وفقا للضمانات الكافية، باعتبار أن أموال البنوك هي الوعاء المالي للدولة.
- متابعة الظواهر الاقتصادية العالمية في ظل عولمة الاقتصاد، وخاصة ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة عالمية يلجأ إليها محترفو الجريمة المنظمة لتبييض أموالهم المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، وإدخالها في صور مشروعات أخرى مشروعة لإضفاء صفة الشرعية عليها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المصرفية.
- متابعة حركة سوق المال المصري من خلال تداول الأوراق المالية في بورصتي القاهرة والاسكندرية ومحاظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وذلك برصد الافرازات المصاحبة للتطور في حركة السوق وما تشكله بعضها من جرائم مستحدثة⁽²⁾.
- ملاحقة المخالفين لقانون النقد الأجنبي، وكذا حركة الصادرات والواردات بالتنسيق مع مصلحة الجمارك.
- مكافحة الأساليب الإجرامية المبتكرة التي يستخدمها محترفو تقليد وتزوير العملات الوطنية والأجنبية.
- اتخاذ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الأصلية وجريمة تبييض الأموال المترتبة عليها وذلك بناء إما على طلب وحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي أو البلاغات التي ترد إليها من ثمة مصادر أخرى.
- مكافحة الأساليب الإجرامية المستحدثة بخصوص تقليد الأحكام وتزوير العقود الرسمية والعرفية وجرائم بطاقات الائتمان.
- متابعة شركات إلحاق العمالة بالخارج.
- إعداد قاعدة بيانات أمنية يتم ربطها بمصالح الأمن المختلفة ومصلحة السجون ومصلحة جوازات السفر كما تهتم بالجانب التدريبي لضباط أقسام الأموال العامة بمختلف المديرات الامنية والعاملين في الإدارات والمصالح الأخرى كالبنوك.
- التفاعل العلمي مع المراكز البحثية كالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، وأكاديمية الشرطة.

(1) - أحمد البدرى، المرجع السابق، ص 239

(2) - نفس المرجع السابق، ص 240.

وفي سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد صدر قرار من وزير الداخلية رقم 9821 بتاريخ 18 ماي 2003 بشأن إنشاء إدارة تابعة للإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة تسمى "إدارة مكافحة تبييض الأموال" تختص بـ:

- مكافحة جرائم تبييض الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم التي نص عليها القانون الخاص بها.
- تلقي فحص البلاغات والمعلومات التي ترد للإدارة، وإجراء التحريات والمراقبات وضبط الأشخاص المتورطين في أنشطة تبييض الأموال.
- التنسيق مع وحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي وغيرها من الجهات داخل الوزارة أو خارجها.
- التعاون مع الاجهزة المعينة بالدول والمنظمات العربية والأجنبية.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية المعينة بأنشطة تبييض الأموال وسبل مكافحتها.
- الإشراف الفني على وحدات مكافحة جرائم تبييض الأموال بالوزارات المختلفة.

ج- الإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات: وهي جهاز مستغل قائما بحد ذاته أنشئ سنة 1976 بقرار من رئيس الجمهورية، تهدف إلى مكافحة جرائم تهريب المخدرات والاتجار فيها وتداولها وإنتاجها وإنشاء وتحديث قاعدة بيانات ومعلومات المتعلقة بهذا النوع من النشاطات، كما تقوم هذه الإدارة بتتبع ثروات كبار مهربي المخدرات واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة وتدعيم التعاون الدولي خاصة مع أجهزة مكافحة العربية والاجنبية في مجالات تبادل المعلومات وضبط القضايا الدولية، فضلا عن مجالات التدريب والدعم الفني⁽¹⁾، كما قامت هذه الإدارة سنة 2004 و2006 عملا بأحكام القانون 80 لسنة 2002 وتعديلاته الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بعدة عمليات ناجحة ضد بعض تجار المخدرات وإحالتهم للنيابة أمن الدولة العليا. مثلا في سنة 2004 تم تقديم 08 من كبار التجار لجهاز المدعي العام الاشتراكي⁽²⁾ وحصر ممتلكاتهم التي قدرت قيمتها بأكثر من 23.5 مليون جنيه⁽³⁾.

د- مصلحة الجمارك: وتختص بمراقبة دخول وخروج النقد، إضافة إلى الأوراق التجارية وذلك حسب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرار الإداري رقم 219 لسنة 2003 الصادر عن

(1)- أحمد البديري، المرجع السابق، ص244.

(2)- نص عليه قانون المدعي العام الاشتراكي رقم 19 لسنة 1971، ثم عدل بالقانون رقم 95 لسنة 1980

(3)- التقرير السنوي لوزارة الداخلية المصرية لعام 2004 الصادر عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

وزارة المالية بشأن نظام الإفصاح الجمركي، حيث يجب الإفصاح في الاقرار عن حمل ما يزيد عن 10 دولار آلاف أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأصلية عند دخول أو الخروج من مصر.

والجدير بالذكر ان هناك تنسيقا بين مأموري الجمارك وضباط الشرطة التابعين لمصالح أمن الموانئ والمطارات والمنافذ البرية لضبط جرائم التهريب المختلفة⁽¹⁾.

ثالثا- البعد القضائي: القضاء واجه جميع انواع الجرائم التي ظهرت في المجتمع تقليدية أو مستحدثة وبخصوص جريمتي تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله فإن السياسة الجنائية المصرية واجهت هذا النوع من الإجرام بإنشاء محاكم أمن الدولة بالنسبة للجرائم الإرهابية ودور النيابة العامة بخصوص مواجهة جرائم تبييض الأموال.

1- محاكم امن الدولية: هي نوع من المحاكم الخاصة التي تميز باختصاص معين من حيث نوع الجرائم التي تعالجها أو صفات أشخاص مرتكبيها، وتنقسم محاكم أمن الدولة إلى نوعين من المحاكم، محاكم أمن الدولة العادية ومحاكم أمن الدولة الاستثنائية:

أ- محاكم أمن الدولة العادية: استحدث القانون رقم 105 لسنة 1980 محاكم أمن الدولية وجعلها جزءا من القضاء العادي وهي تنقسم إلى محاكم أمن الدولية عليا ومحاكم امن دولة جزئية⁽²⁾.

1/ محاكم أمن الدولة العليا: وهي توجد في كل دائرة محكمة من محاكم الاستئناف ويجوز إنشاء اكثر من محكمة أمن دولة عليا في نفس دائرة محكمة الاستئناف وتتشكل من ثلاث مستشارين من محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز انضمام عضوان من ضباط القوات المسلحة قضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

2/ محاكم أمن الدولة الجزائرية: وهي تنشأ في مقر كل محكمة جزئية وتتشكل من شخص واحد.

ب- محاكم أمن الدولة الاستثنائية (الطوارئ): وجود هذه المحاكم بموجب القانون 162 لسنة 1958 الخاص بحالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1982 وهي تنقسم إلى محاكم أمن دولة عليا ومحاكم أمن دولة جزئية، ويتشكل محكمة أمن دولة الجزئية من أحد قضاة المحكمة، أما محكمة أمن الدولة العليا فتتشكل من ثلاث مستشارين من هذه المحكمة واستثناءا يمكن لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن

(1)-أحمد طارق ، محمود صفر، المرجع السابق، ص108.

(2)-أحمد محمد ابو مصطفى، المرجع السابق، ص409.

دولة الجزئية من قاض واثنان من القوات المسلحة برتبة نقيب، أما تشكيل دائرة محكمة أمن الدولة العليا من ثلاث مستشارين وضابطين عسكريين برتبة عميد⁽¹⁾.

اختصاص محاكم أمن الدولة:

الاختصاص المحلي: المشرع المصري في شأن جرائم الإرهاب خرج على القواعد العامة الخاصة بالاختصاص المحلي والتي تعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت به الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيها (المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية) وجعل الاختصاص المحلي بالنسبة للجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة⁽²⁾.

الاختصاص النوعي: وفقا لنص المادة الثالثة من القانون 105 لسنة 1980 المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة، تختص محكمة أمن الدولة العليا بالنظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية الواردة بقانون العقوبات. وفي حالة الطوارئ يتم إحالة الجرائم التي توصف أنها إرهابية إلى المحاكم الاستثنائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في مجال الإجراءات الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، حيث يستطيع وضع قيود على حرية أشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما يجوز له الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها والصحف وغيرها من الإجراءات⁽³⁾.

2- النيابة العامة: يحق للنائب العام تكليف نيابة أمن الدولة العليا⁽⁴⁾ بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم تبييض الأموال على مستوى تراب الجمهورية وتختص بما يلي:

أ- التحقيق والتصرف في قضايا جرائم تبييض الأموال التي تدخل في اختصاص النيابة العامة بدائرة نيابة استئناف القاهرة.

ب- التصرف في قضايا تبييض الأموال الواردة من النيابة الأخرى⁽⁵⁾.

(1) - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 293.

(2) - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995 ص 209.

(3) - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 211.

(4) - الكتاب الدوري الذي يصدر عن النائب العام رقم 82 لسنة 2004 بشأن قانون مكافحة تبييض الأموال.

(5) - أحمد البديري، المرجع السابق، ص 235.

ومنه يتضح أن جهات نفاذ القانون تقوم بالتحري بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت الإشراف القانوني والقضائي للنيابة العامة التي تعد الجهة المسؤولة عن التحقيق والتصرف في هذه التحريات وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والعلاقة بينهما

لقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات إلى تطور الجريمة بوجه عام، وظهور أنماط جديدة كجرائم تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، أين ازدادت معاناة دول العالم من تفشي ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود الذي فاق في خطورته قدرات الدول، حيث لا تستطيع دولة بعينها مهما بلغت درجة قوة أنظمتها الأمنية والإجرائية من مواجهة والكشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وذلك بسبب الطبيعة الدولية لهذا النوع من الجرائم، لذا أصبح من الضروري توحيد وتنسيق وتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الإجرام في إطار (علاقات دولية تعاونية) تهدف إلى زيادة الفعاليات والقدرات لمواجهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام بصفة عامة ومكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، لما لهما من علاقة ببعضها البعض من حيث عدم مشروعية مصدر النشاط وسهولة وتوفير التمويل وتوحيد وتطابق الأهداف⁽¹⁾ وقد اتجه المجتمع الدولي حيال مكافحته إلى إنشاء كيانات دولية وإقليمية، بغرض تسيير التعاون والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة، كما عملت الدول على إنشاء وتقوية أجهزة وآليات وطنية.

المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن التعاون الدولي يعتمد في أغلب الأحيان على توقيع وإبرام اتفاقيات دولية تختص بمكافحة ما يسمى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أين تعطي وتتيح الأساس القانوني اللازم لصور التعاون الدولي، وإن تعددت وسائل التعاون الدول في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي إلا أنه يمكن إيجاز أهم هذه الوسائل ومعرفة المعوقات التي تحيل دون تحقيق والوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في مواجهة هذا النوع من الإجرام والحد منه⁽²⁾.

(1) - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 16.

(2) - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الأول: صور التعاون الدولي^(*):

من الطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن الطبيعي أيضا أن تتعزز وتتكاثر الجهود نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أي أن خطرها يمتد إلى أكثر من دولة⁽²⁾.

أولا: تبادل المعلومات وتسليم المجرمين:

1- تبادل المعلومات: لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ينبغي على كل بلد أن يضع قوانين وإجراءات داخلية تسهل وتساعد عمليات التبادل الدولي للمعلومات، وهذا ما انتهجته الجزائر ومصر وفرنسا، حيث وضعت ترسانة من القوانين والأنظمة التي تسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الظاهرة، وتسهيل مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على الحصول على أية وثيقة، أو سجلات من المؤسسات المالية أو جهات أخرى أو تبادل المعلومات مع نظراتها في دول أخرى في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على مذكرات تفاهم أو تبادل رسائل أو غيرها.

ونظرا لأن اكتشاف عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في بلدان مختصة وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة. لذا يجب على هذه الوحدات تبادل المعلومات التي تتوفر لديها فيما بينها بكل حرية معتمدة على مبدأ المعاملة بالمثل، وقد أجاز القانون الجزائري 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المادتين 25 و 26 منه⁽³⁾، وكذا قانون مكافحة غسل الأموال العرب رقم 80 لسنة 2002 في المادتين 11/3⁽⁴⁾ والمادة 48 من لائحته التنفيذية تبادل المعلومات التي تكتشف عنها المؤسسات المالية وغير

(*)- الإعلان السياسي وخطة عمل لمكافحة تبييض الأموال تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لأجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية - مقتطفات، ص ص 11، 21.

(2)- ليندا لن طالب، المرجع السابق، ص 320.

(3)- المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري، تنص على: «يمكن للهيئة المتخصصة -خلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول المعطيات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل».

(4)- المادة 03 الفقرة 11 الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية تنص: «تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظرية، وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...».

- المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

المالي، وما توصلت إليه خلية معالجة الاستعلام المالي بينها وبين الهيئات المتخصصة في مختلف الدول التي تمارس مهام مماثلة⁽¹⁾ ويفهم من خلال هذه المواد أن يكون هذا التبادل للمعلومات بناء على اتفاقيات أو معاهدات.

ويفهم من خلال هذه المواد أن يكون هذا التبادل للمعلومات بناء على اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول وعلى أساس المعاملات بالمثل، كما يفهم أيضا أن الخلية يمكنها تبادل المعلومات، إما بمبادرة منها أي تفيد هيئة أخرى أجنبية في تحرياتها وتحقيقاتها دون طلب، وإما عند الطلب.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز صراحة التعاون مع الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا ستراسبورغ 1990 بطلب يتعلق بجرائم تبييض الأموال المتحصلة عن جناية وكشفها وضبطها ومصادرتها.

وما يمكن ملاحظته من التشريعات الجزائرية والمصرية والفرنسية أنها لم تقيد صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال التعاون الدولي، ولم تخضعها لشروط، وإنما نصت فقط على شرط مراعاة المعاملة بالمثل، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال تقييد للخلية في مجال التعاون الدولي بل يحفزها على أن تكون في مستوى الهيئات المتخصصة الأجنبية في مجال التعاون الدولي⁽²⁾.

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فهناك مجالات أخرى مهمة قد تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة منها طبعاً الجريمة الإرهابية تدخل في إطار تبادل المعلومات هذه المجالات هي جانب التحريات وتبادل الخبرات وهذا ما نصت علي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 04/02/1998 المادة الرابعة في بندها الثاني والثالث كما يلي: «ثانياً- التحريات: تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية- وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة. ثالثاً - تبادل الخبرات: تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة وللعالمين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم».

(1) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 394.

(2) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 189.

من خلال هذه المادة يتبين أن الاتفاقية العربي لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني التكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية وسبل تمويلها، فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة نجد أنها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات المنية بين الدول المتعاقدة⁽¹⁾.

2- تسليم المجرمين: يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقاً أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية، وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمه من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود الوطنية.

ولقد تطلب تطور صور الإجرام واتخاذها أبعاداً دولية وعالمية أن يقابله تطور في وسائل مكافحة، وإن لا تقتصر على النطاق الوطني بل نتعدها إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه التحديد، لذلك كثف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزاً المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية⁽²⁾.

ويقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم والصادر أو عليه من محاكمتها ويتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتان هما⁽³⁾:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر هذه حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في التنفيذ العقوبة بخرج خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وقبل أن تكتشف أو تضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل

(1) - أسامة أحمد بدر، مواجهة الإرهاب، "دراسة في التشريع المصري والمقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 356.

(2) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 400.

(3) - عبد الفتاح سراح، "النظرية العامة لتسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 1999، ص 57.

محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضاائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

أ- **شروط تسليم المجرمين:** ويتطلب تسليم المجرمين عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بنوع الجرائم التي يجوز التسليم فيها والتسليم المزدوج والقاعدة الخصوصية.

1/ فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: إذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لارتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تليي الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه بحل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن معظم الاتفاقيات الدولية تحظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أن: «إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من موطني الطرف المتلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطلب الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة»⁽¹⁾.

من هذا النص يفهم عوض تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها من طرف الدولة الصادر منها الحكم، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 حسب المادة 01/16 على أنه: «إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه المادة سبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل للقضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاته المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته، كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية الملاحقة»⁽²⁾.

(1) - المادة 10/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

(2) - المادة 01/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

ويفهم من خلال هذه المادة أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها الوطنية، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، ومنه لا مجال له من الفرار أي في كل الأحوال المجرم يأخذ جزاؤه⁽¹⁾.

كما نصت المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو على أنه: «إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفي حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونا الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها»⁽²⁾ ويفهم من نص هذه المادة أن الاتفاقية طبقت مبدأ التسليم أو العقاب.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 الخاصة بتسليم المجرمين فقد تناولت هذا الموضوع من خلال نص المادة 4/أ على أنه: «يجوز رفض تسليم في أي من الظروف التالية: - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمسست الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطاتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله»⁽³⁾.

وقد أخذت بهذا المبادئ أغلبية القوانين الوطنية، باعتباره آلية وقائية تكفل عدم الإفلات الجناة من المتابعة والعقاب، وتأكيدا لذلك وجب على الدول أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية لأن تسليم المجرمين يعد من قبيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وهو ضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه⁽⁴⁾.

(1) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 192.

(2) - المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(3) - المادة 4/أ من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(4) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 201.

ومن الدول التي أخذت بمبدأ تسليم المجرمين ونصت عليه قوانينها الداخلية نجد الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ التي تسمح رعاياها وفقا لشروط معنية تتمثل في:

- تطبيق مبدأ الأقلية والذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة الجنائية.
- كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة، وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاثام والذي لا يضاويه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها⁽²⁾.

أما الجزائر ففي لقانون 01/05 المادة 30 منه نصت على: «يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير وحسن النية» وتقابلها المادة 18 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، حيث تحت على: «تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال الجرائم غسل الأموال وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم...» لأنه لا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام التسليم حيث اكتفى المشرع المصري بإحالة موضوع تسليم المجرمين وبالتحديد في جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما بالنسبة لفرنسا، فهي تتبنى مبدأ حظر تسليم الرعايا أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، وذلك تأسيسا على عدة اعتبارات، أهمها حق الشخص في المثل أمام قاضيه الوطني، ومخاطبته بقانون يعلم أحكامه.

2/ الجرائم التي يجوز التسليم فيها: نصت اتفاقية فيينا 1988 في المادة 01/6 «على أن تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للمادة 1/3 من الاتفاقية» وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة «تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال واكتساب

(1) - عبد العظيم مرسي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، مداخلة بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أيام 21، 22، 23 أبريل 1998، ص 127.

(2) - عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 219.

أو حيازة أو استخدام الأموال»⁽¹⁾، كما نصت المادة 2/3 على أنه: «تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم»⁽²⁾

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 فتطرق إلى موضوع الجرائم التي يجوز في التسليم حسب نص المادة 02/16 على أنه: «إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة»⁽³⁾، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج جريمة تبييض الأموال في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة أ، ب، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فتناولت حسب المادة الثامنة الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد⁽⁴⁾

مما سبق يمكن القول أن اتفاقينا فيينا 1988 وباليرمو 2000 قد قامتا بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، أما المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 وحسب نص المادة الثانية فإنها أخذت بأسلوبين الأول حسب العقوبة المقررة للجريمة والثاني حسب درجة جسامتها⁽⁵⁾

3/ التسليم المزدوج: ويقصد بشرط التسليم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، وإنما يكفي الخضوع لنصوص التجريم، وبهذا الخصوص لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكيف أو الوصف، بل أجازت اختلاف القوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار⁽⁶⁾. وقد حذت اتفاقية باليرمو 2000 حذو اتفاقية فيينا 1988 في هذا الشأن إذ نصت المادة 16 على أن: «تطبق هذه المادة على

(1) - المادة 1/3 من اتفاقية فيينا 1988.

(2) - المادة 2/3 من اتفاقية فيينا 1988.

(3) - المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو 2000

(4) - المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

(5) - المادة 02 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.

(6) - عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 136.

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾.

4/قاعدة الخصوصية: وهذا يعني أنه لا يجوز محاكمة شخص المسلم ولا يصدر حكم ضده و لا احتجازه، و لا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مفترق قبل التسليم⁽²⁾ وهذا ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 المادة 14 منها، حيث نصت على أن: «لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية، ولا يصدر حكم هذه ولا يحتجز و لا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مفترق قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة...⁽³⁾.
- ب- إجراءات التسليم المجرمين: وتتم بعدة إجراءات أولها تقديم طلب التسليم مرفوق بالمستندات والأوراق التي تدل على ارتكاب هذا الشخص المطلوب تسليمه للفصل الإجرامي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المعاهدة النموذجية وتوصف هذه المستندات والأوراق كما يلي:
- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب وتحديد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- نسخة من الأمر بالقبض الصادر من محكمة أو سلطة قضائية أخرى وبيان الجرم المطالب بالتسليم من أجله ووصف الأفعال المقترفة بدقة ومكان وزمان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره⁽⁴⁾.

وبعد هذه المرحلة يكون للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم الأسباب أو الموافقة على التسليم ومنه تتخذ إجراءات وترتيبات التسليم وتعلم الدولة المطالبة الدولة بالمدة الزمنية التي

(1)- المادة 01/16 من اتفاقية باليرمو 2000.

(2)- عبد الفتاح محمد السراج، المرجع السابق، ص 367.

(3)- المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.

(4)- المادة 05 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم⁽¹⁾. ويمكن لها تأجيل التسليم بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو صدر ضده حكم بسبب جرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله⁽²⁾. وعند رفض التسليم حددت كل من اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 أسباب تسمح للدولة المطالبة برفض التسليم وقد تكون هذه الأسباب إلزامية أو اختيارية.

فالأسباب الإلزامية تتمثل في اعتقاد أن طلب التسليم قد يفرض ملاحقة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو دينه أو أصله أو آرائه السياسية أو الفعل المقترف يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولا يعتبر جرماً بمتقى القانون الجنائي العادي، وقد يكون الشخص متمتعاً بحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب⁽³⁾.

أما الأسباب الاختيارية إذا كان الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطالبة وبطلب من الدولة الطالبة إحالة القضية دون إبطاء إلى السلطات المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة⁽⁴⁾.

أما إذا كان الطلب المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى في قانون الدولة الطالبة، وقد تكون الدولة المطالبة بالتسليم تنظر في دعوى مرفوعة ضد هذا الشخص بسبب نفس الفعل المطالب بالتسليم من أجله. وقد يرفض الطلب اختيارياً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض⁽⁵⁾.

ثانياً- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية⁽⁶⁾: يقصد به أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات ذو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد الممنوعة، مواصلة طريقها إلى خارج دولة أو أكثر أو إلى

(1)-المادة 01/11 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(2)- المادة 01/12 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(3)- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 201.

(4)- عزت محمد السيد العمر، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، القاهرة كلية الحقوق، 2005، ص 388.

(5)- نفس المرجع السابق، ص 320.

(6)- التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث يضمن في النهاية نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها.

إدخاله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط الشبكة الإجرامية المتخصصة بتبييض الأموال وكشف هويتهم ومخططاتهم ومشاريعهم الإجرامية المستقبلية، وتظهر أهمية الأسلوب هذا في التغلب على صعوبة الكشف عن أساليب جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها.

والتسليم المراقب قد يستعمل كأسلوب داخل نفس الدولة أي يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً أو مواد غير مشروعة تتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل نفس الدولة وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به ويسمى التسليم المراقب الداخلي و قد يستعمل كأسلوب من دولة إلى دولة أخرى أو أكثر ويسمى التسليم المراقب الخارجي⁽¹⁾.

ومن هذا نستخلص أن أسلوب التسليم المراقب المتحصلات الجرائم يعد أسلوب فعال في القضاء على مخططي تبييض الأموال ومساعدتهم ومعرفته مخططاتهم وجهة الأموال ومشاريع تمويلها.

ثالثاً - مجال التعقب والتحفظ والمصادرة:

1/ يقصد بالتحفظ الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط بمعنى الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أما التعقب هو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكيها أو حائزها أو أماكن وجودها. أئین نصت المادة 19 من القانون المصري رقم 80 سنة 2002 على: « يكون للجهات المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وهذا مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية »⁽²⁾.

أما القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 أقر أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة لدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل. بالتحفظ

- المادة الأولى البند (ز) من اتفاقية فيينا 1988 عرفتها التسليم المراقب: «يقصد بتعبير المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني...».

(1) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 206.

(2) - المادة 19 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تعقبها وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر⁽¹⁾.

2/ أما المصادرة فتطرق لها الاتفاقيات الجولة وتوصيات لجنة العمل المالية الدولية حيث تناولتها المادة 13 و 14 من اتفاقية ستراسبورغ والمادة 13 من اتفاقية باليرمو والمادة 55 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتوصية 36 من توصيات لجنة العمل المالية الدولية⁽²⁾.

ويتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم معين من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أي أن تقوم بأسرع ما يمكن في إطار نظامها القانوني الوطني:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أو مصادرة.
- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادرة عن محكمة في إقليم دولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب⁽³⁾.

والمقصود بالمصادرة التجريد والحرمان الدائم للأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة، وإذا صدر حكم قضائي في دولة أخرى بمصادرة الأموال و العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم تبييض الأموال⁽⁴⁾. جاز الاعتراف به وتنفيذه حسب الشروط التالية:

- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة.
- أن يكون الحكم الأجنبي باتا.
- أن ينص على مصادرة الأموال والعائدات أو الوسائط.
- أن تكون الأموال⁽⁵⁾ أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائز إخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول به في الجزائر.

(1) - المادة 64 ، 65 من القانون الجزائري رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة، الطبعة الأولى، 2001، ص 284

(3) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 408.

(4) - المواد 66، 67 ، 68 ، 69 ، 70 من قانون الفساد الجزائري وهو كذلك ما نصت عليه:

« Loi français n° 392/96 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération internationale en matière de saisie et de la confiscation des produits »

(5) - المادة 62 من قانون الفساد الجزائري.

- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.
- أن تكون الدولة صاحبة الطلب بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل.
- أن تقتنع السلطة الجزائرية المختصة بتنفيذ الحكم بالمصادرة، لأن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي جوازي.

رابعا- المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ الحكم الأجنبي: تعد المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ الحكم الأجنبي من أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم أو المساعدات القانونية قد تكون في جانبها الجنائي والقضائي والجانب الآخر الإنابات القضائية⁽¹⁾.

1/ المساعدات القانونية المتبادلة والإنابة القضائية الدولية:

أ/ تبادل المساعدات في المسائل الجنائية والقضائية : اعتبرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من الأساليب الناجحة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة ومتابعة مرتكبيها، حيث نصت المادة 3/7 من اتفاقية فيينا 1988 على أنه: «يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- أخذ شهادة الأشخاص او قراراتهم.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء أو تفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة .
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات اقتناء أثرها الأغراض الحصول على أدلة⁽²⁾.

أما المادة 8/7 من اتفاقية فيينا 1988 فقد بينت بعض صور المساعدة القضائية التي يمكن أن تكون أهم محاور المساعدة القضائية التي يجب أن تقدم في شكل طلب بقولها: «تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة و مخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لأحالتها إلى الجهات

(1)- عكروم عادل ، المرجع السابق، ص 221.

(2)- المادة 3/7 من اتفاقية فيينا 1988.

القضائية المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيهه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي الظروف العاجلة حيث توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا أمكن ذلك»⁽¹⁾. من هذه المادة يفهم انه يجب تقديم الطلب مكتوبا أو شفويا ثم يؤكد كتابة فيما بعد⁽²⁾. إلى السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق القنوات الدبلوماسية وهذا تحقيقا لمبدأ السيادة الوطنية، وفي حالة الاستعجال يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كوسيط قانوني.

كما أن اتفاقية باليرمو سنة 2000 تناولت موضوع المساعدات القانونية المتبادلة أثناء التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جرائم تبييض الأموال، وأكدت على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمتد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع غير وطني⁽³⁾.

ب/ الإنابة القضائية الدولية: تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، كذلك الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدولي الجنائية ضد ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة⁽⁴⁾.

ويقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها⁽⁵⁾. وهذا ما نتناوله المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة سنة 1990 في ديباجتها بالقول: «إن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز

(1) - المادة 8/7 من اتفاقية فيينا 1988.

(2) - المادة 9/7 من اتفاقية فيينا 1988.

(3) - المادة 01/18 من اتفاقية باليرمو 2000.

(4) - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 211.

(5) - حمد عبد الحليم شاكر علي، "الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 200، ص 25.

تسليم الدول لرعاياها، وممن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحكمة، وتعقل بالتالي من عدد النزلاء السجنون⁽¹⁾».

وللإجابة القضائية الدولية إجراءات يجب التقى فيها تتعلق بطلب اتخاذ بعض الإجراءات القضائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء و أجزاء المعايينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير والقيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات⁽²⁾.

وكذلك الإجابة القضائية يجب أن تكون على شكل طلب يبين السلطة المقدمة للطلب ويصف الفعل المطلوب نقل إجراءاته وتحديد الزمان ومكان ارتكاب الجرم وبذكر نتائج التحقيقات التي تؤكد هذا الاشتباه والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر هذا الفعل المقترف جرماً. كما يجب تقديم معلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه كالجنسية ومكان إقامته، كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة⁽³⁾. ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً يقدم عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو اجتماعية⁽⁴⁾. كما يشترط أن يكون هذا الفعل المقترف يشكل جريمة حسب تشريعات الدولتين⁽⁵⁾.

ومن هنا يمكن القول أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية والإنبات القضائية يعدان من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وبالتالي تمويل الإرهاب بصفة خاصة، وهذا بطبيعة الحال في إطار القنوات الدبلوماسية واحترام السيادة الوطنية.

(1) - ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(2) - عبد الرؤوف مهدي، "التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني" مداخلة، القاهرة مؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي أيام 20، 21 ماي 2003، ص 3.

- المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998.

- المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(3) - المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(4) - المادة الثانية من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

(5) - المادة السادسة من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990

2/ تنفيذ الحكم الأجنبي: يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة

الجريمة المنظمة خاصة منها جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبصفة عامة فإنه يتعين في الحكم موضوع التعاون الجنائي الدولي أن تتوفر فيه شروط⁽¹⁾ معينة أهمها أن يكون هذا الحكم جنائي فاصلا في الموضوع⁽²⁾ لا يقبل الطعن بطرق العادية أو غير العادية وأن يكون أجنبيا وقد قررت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في أنها الدعوى الجنائية، وهذا ما تناولته اتفاقية فيينا 1988 المادة 6 الفقرة العاشرة بقولها: «إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة» كما نصت اتفاقية باليرمو 2000، أيضا على أنه: «إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم جنائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقيه الطلب أنه كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها»

يتضح مما سبق أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا النوع من الإجرام تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في أنها الدعوى الجنائية⁽³⁾.

خامسا - الجهود الدولية لمنع تمويل الإرهاب: وهي عبارة عن إجراءات وتدابير تساعد في منع تمويل الإرهابيين أو حرمانهم من العائدات الإجرامية وغيرها من العوائد التي تستخدم لتمويل الإرهاب وهذه التدابير استخلصت خاصة من قرارات مجلس الأمن والإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي وصفها الأمين العام للأمم المتحدة التي عرضت في الدورة الستين للجمعية العامة وأخيرا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير في:

(1) جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، "دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 24.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 596.

- جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 28.

(3) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

1- تدابير خاصة بالجماعة الإرهابية: وتتمثل في الإجراءات التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 617 لسنة 2005 وهي تجميد الأموال وغيرها من الأموال المالية والمواد الاقتصادية لهذه الجماعات⁽¹⁾. أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات ويحظر عليهم توريد أو نقل أو بيع السلاح أو ما يتصل به من عتاد أو ذخيرة أو مرثيات أو معدات عسكرية أو شبه عسكرية وقطع الغيار، كما يمنع أفراد هذه الجماعات من دخول أو العبور أراضي الدول.

2- تدابير المنع العامة: وتتمثل في حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات وذلك بقطع صلة الدعم المالي ومنع وصول الأسلحة إليهم بما فيها أسلحة الدمار الشامل وعدم القيام بحملات التجنيد لعناصر جديدة وذلك بعدم السماح لهم باستخدام الانترنت أو وسائل الاتصال الأخرى بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية ومنعهم من التنقل والسفر بالإضافة إلى ذلك منع الدول من دعم المجموعات الإرهابية وهو أهم عنصر حيث يحرمون من الإيواء وأماكن التدريب واللقاءات والاجتماعات⁽²⁾.

الفرع الثاني: معوقات التعاون الدولي: على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة جرمي تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله، إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تواجه تلك الجهود، وتعرقل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة ومنه يمكن التطرق إلى العقبات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من جهة وجرائم الإرهاب وسبل تمويله من جهة أخرى.

أولاً- عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال: من هذه العقبات ما يتعلق بدور المؤسسات المالية المتمثلة في مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وذلك أن البنوك تلتزم وفقاً للقواعد العامة وبحكم القانون يحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المالية، ما لم يكن هناك نص قانوني أو في الاتفاق يقضي بعكس ذلك، ومن هذه العقبات أيضاً ما يتعلق بطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة تتصف بالدولية والسرعة في تنفيذها نظراً لاستعمال التقنيات الحديثة والتكنولوجية المتطورة التي ساهمت بشكل واضح في صعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة إضافة إلى ذلك بعض الصعوبات والعقبات القانونية الخاصة بالأطر القانونية الداخلية التي يمكن أن تكون عقبة في تحقيق التواصل والتعاون الدولي في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم "كالتجريم المزدوج"⁽³⁾.

(1)-قرار مجلس الأمن رقم 617 لسنة 2005.

(2)-محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 210.

(3)- سامح اسماعيل المحمدي، المرجع السابق، ص 288.

1/ **عقبة السرية المصرفية:** يعد مبدأ السرية المصرفية من القواعد المتصلة بعمل البنوك وأهم عقبة يمكن أن تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، أين تضافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إبرام معاهدات دولية تعمل على رفع مبدأ السرية المصرفية ومنها على الخصوص اتفاقية فيينا المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في المادة الخامسة البند الثالث. لقد اختلفت مواقف التشريعات الوطنية بخصوص السرية المصرفية فهناك من ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في عمليات تبييض الأموال، وهناك من تحد من هذا المبدأ في حالة جرائم تبييض الأموال⁽¹⁾.

ففي فرنسا حسب المادة 378 من قانون العقوبات يتم بموجبها حماية الحسابات المصرفية إلى أن صدر القانون المصرفي المؤرخ في 1984/01/24 الذي ألزم بموجب المادة 57 منه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدماً لديها، بحماية أسرار العملاء، وفقاً للشروط لمنصوص عليها في مادة 378 من قانون العقوبات⁽²⁾.

أما مصر فصدر القانون 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون 97 لسنة 1992 الذي أضاف السرية صراحة على جميع الحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك على المعاملات المتعلقة بها، غير أن المادة السادسة من هذا القانون استثنيت بعض الأمور من مبدأ سرية الحسابات المصرفية، أما فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، بأن تسري على جريمة تبييض الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة 1990، بشأن سرية الحسابات المصرفية وهي الفقرة المضافة بموجب القانون 97 لسنة 1990، هذه الفقرة ندخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، حيث يسمح لموجبها للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على الحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء⁽³⁾.

أما في الجزائر وحسب المادة 17 من القانون رقم 11/03⁽⁴⁾، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض التي ألزمت بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

(1) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 130.

(2) - المادة 378 قانون العقوبات الفرنسي.

(3) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 131.

(4) - القانون الجزائري 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 27/08/2003 ص 19.

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
 - السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
 - السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 منه.
- وبخصوص تبييض الأموال فقد ورد في المادة 104 من القانون 11/02⁽¹⁾. الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية.

2/ عقبات أخرى: هناك عقبات أخرى غير مبدأ السرية المصرفية تقف في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال منها ضعف أجهزة الرقابة وعدم التزام بعض المصارف بالمراقبة والتحقيق ناهيك عن عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي⁽²⁾.

أ/ ضعف أجهزة الرقابة: نصت المادة 12 الفقرة التاسعة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة ومنه التحقيق والملاحقة⁽³⁾. وفعلا قامت بعض الدول المهمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال كخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، وهيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية وخلية الاستلام المالية المصرية، إلا أن هذه الأجهزة لم تصل إلى المستوى المطلوب لأنها تعاني من نقائص تحد من فعاليتها، كتتوع القوانين المطبقة والغموض في المهمات الملقاة على عاتقها وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ب/ عدم التزام بعض المصارف وبالمراقبة والتحقيق: إن للمؤسسات المالية دور كبير في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال لأنها تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب⁽⁴⁾. ولا يمكن لها التحجج بالسر المصرفي أو المهني، ففي هذا الصدد نص القانون الجزائري رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه لا يمكن الاعتذار بالسر

(1) - القانون الجزائري 11/02 الصادر بتاريخ 24/12/2002 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 25/12/2002 ص ص 38 39.

(2) - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 242.

(3) - المادة 12 الفقرة 09 من اتفاقية فيينا 1988.

(4) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 133.

المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المختصة وفي نفس الإطار نص القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا القانون المصري رقم 205 سنة 1990 بشأن سرية الحسابات المصرفية التي تسمح للنائب العام و من يفوضه بالإطلاع على الحساب والودائع وخزائن العملاء. فبعض المؤسسات المالية من مصاريف وبنوك لا تتعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال التراخي في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة رغم أن القانون يلزمها بذلك مما يقلل من فعالية المكافحة.

ج/ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي: إن سبب عدم اكتشاف عمليات تبييض الأموال من طرف المؤسسات المالية بصفة عامة والمصاريف والبنوك بصفة خاصة يعود إلى قلة الخبرة العاملين بها الأمر الذي يشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، أين يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة انجاز أعمالهم بسهولة ، نظرا لضعف قدرات الموظفين في كشف الصفقات المشبوهة⁽¹⁾.

د/ الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون: وهذه الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون سببها عدم النصوص التشريعية التنظيمية وعدم انسجامها، مما يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة عمليات تبييض الأموال على المستوى الوطني ونفس الشيء بالنسبة للتعاون بين الدول، إذ يستغل مرتكبو جرائم تبييض الأموال هذا التفاوت بين مختلف التشريعات والأنظمة وغياب اتفاقيات تتعلق بالتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن⁽²⁾.

ثانيا- عقبات مكافحة الإرهاب وسبل تمويله:

هناك عدة صعوبات تواجه التعاون في مكافحة الجرائم الإرهابية أهمها التعارض بين نوعية التعاون ومبدأ سيادة الوطنية، هذا المبدأ قد يكون دافعا قويا نحو التعاون لما تكون السلامة الوطنية في خطر، أما الأمر الذي يساعد أكثر في التعاون الدولي بخصوص مكافحة الإرهاب هي تلاقي المصالح الدولية فيما بينها، ومن أهم الصعوبات التي تواجه الدول في تحقيق قدر من التعاون الفعال لمواجهة هذه الظاهرة:

1/ خطر التسليم في الجرائم السياسية: من القواعد الثابتة التي نادى بها الاتفاقيات الدولية هي حماية وعدم تسليم الأشخاص الذين لهم دوافع سياسية لأن المجرم السياسي عادة ما تكون له أهداف قومية

(1) - يزيد بوجليط، المرجع السابق، ص 244.

(2) - لشعب علي، المرجع السابق، ص 133.

نبيلة لا تشبه بأي حال الأهداف نتائج الأعمال الإرهابية غير أن المشكلة الرئيسية تكمن في صعوبة وضع ضوابط محددة لتعريف الجريمة الإرهابية وبالتالي يقع هناك خلط بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، ومنه يستفيد الإرهابيون من هذه الحماية السياسية⁽¹⁾.

2/ إيواء العناصر الإرهابية: في أغلب الأحيان يقوم بعض الدول بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان أو بدوافع الضغط أي استغلال هؤلاء الأفراد بهدف الحصول على امتيازات ومصالح وطنية أو المساومة بهدف الحصول على دعم أو توجه سياسي معين⁽²⁾.

3/ عدم القبض على العناصر الإرهابية: في بعض الأحيان تعجز الدول في القبض على بعض العناصر الإرهابية المتواجدة على أراضيها لقلة الخبرة والإمكانيات رغم رغبتها الحقيقية في التعاون.

4/ عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها: كثير من الدول تحجم من الدخول في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ولا تصادق عليها خاصة منها الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة ومواجهة الأعمال الإرهابية، ويرجع ذلك لأسباب متعددة أهمها اختلاف المصالح السياسية بين الدول وعدم الرغبة في تقييد سياستها الدولية بالتزامات هي في الواقع أساس لمصالح دولية⁽³⁾.

5/ عدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة: إن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي "مبدأ التسليم أو المحاكمة" وهو يعني أنه في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الإرهابي لوجود عوائق دستورية أو قانونية فإن عليها أن تحاكمه وذلك تحقيقاً لقواعد العدالة الجنائية وضماناً لعدم إفلات الجناة من العقاب وعليه وحسب الواقع توجد بعض الدول لا تطبق هذا المبدأ الأمر الذي يساعد الإرهابيين من الاستفادة من هذه الأوضاع ويفلتون من المتابعة الجنائية

6/ عدم التنسيق والتعاون على مستوى البنوك وخلايا الاستلام المالي: حقيقة نجد أثناء الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية أو فروعها في الدول شيء من التهاون وعدم جدية التحقيقات ومراقبة العمليات والتحويلات المالية التي تجرى على مستواها، وفي بعض الأحيان قد تكون طرفاً مساعداً أو متسترًا بخصوص بعض العمليات المشبوهة التي تساعد في دعم وتمويل بعض الأعمال الإجرامية من دولة إلى أخرى الأمر الذي يصعب كشفها أو ملاحقتها من قبل السلطات المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة لخلايا

(1) - يزيد بوحليط ، المرجع السابق، ص 250.

(2) - لشعب علي ، المرجع السابق، ص 144.

(3) - المرجع نفسه ص155.

الاستعلام المالي عدم التواصل والتنسيق فيما بينها أو التواطؤ في الرد على بعض الطلبات تساعد المجرمين من الإفلات وعدم المتابعة ويصلون إلى تحقيق أهدافهم الإجرامية.

المطلب الثاني: العلاقة بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

ظهرت جريمة تمويل الإرهاب وعرفها المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، حيث بدأ وقتها العديد من المؤسسات المالية في التتبع والتحفظ على الأموال والأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالجماعات المصنفة كونها إرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، هذه التدابير التي اتخذت بعد هذه الحادثة كانت بدعوى تدابير مكافحة تبييض الأموال ولكن في حقيقة الأمر كانت تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة هي جريمة تمويل الإرهاب الدولي⁽¹⁾، ويرجع السبب في هذا اللبس بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل والاختلاف بينهما، والتي من خلالها يمكن توضيح العلاقة بين الجريمتين.

حقيقة توجد علاقة وثيقة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يرى البعض أن هذه العلاقة تبرز في أن مبيضي الأموال يبحثون عن أساليب ومجالات في شتى مناحي الحياة يمكنهم من خلالها تبييض أموالهم ذات المصدر غير الشرعي، ولا يهتمهم البتة مع من يتعاملون لتحقيق هذه الغاية، فإن وجدوا أن مصالحهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع المجموعات الإرهابية أو جهات الجريمة المنظمة فإنهم سيبادرون إلى ذلك بغية الوصول لغايتهم دون رادع من ضمير سواء اقتضى هذا إمداد هذه الجماعات بالأسلحة أو مقايضة السلاح معها بسلع أو خدمات معينة، ولا شك أن احتجاز الرهائن وطلب الفدية واختطاف الطائرات المدنية وتفجيرها وتفجير المطارات هي من قبيل أعمال الإرهاب⁽²⁾.

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال، إذ تساهم الأموال المبيضة الناتجة من تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، ومنه ارتبطت عمليات تبييض الأموال بطرق تمويل الإرهاب وأصبحت من أهم القضايا الدولية التي شغلت العالم بأسره، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العام إلى ربط جريمة تمويل الإرهاب بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال فأصبحت جرائم دعم وتمويل

(1) - محمود شريف سوي، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقلمية والوطني، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 17.

(2) - سعيد اللوندي، "الرهائن البشرية التجارة الرائجة في نهاية القرن العشرين"، جريدة الأهرام، مقال بتاريخ 1998/04/22، ص 11.

الإرهاب جزاء لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل أن كثير من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

لم تتضمن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تعريفاً محدداً لتمويل الإرهاب إلا أنه قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية معنية بقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي نصت مادتها الثانية⁽²⁾. على أنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب: «كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غي مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بينة استخدمها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: (أ) - بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات المرفقة بهذه الاتفاقية والتعريف المحدد في هذه المعاهدات. (ب) - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون الغرض من هذا العمل يحتم طبيعته، أو طريقة ارتكابه تزويج السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به»

ولم تشترط الاتفاقية لتوافر جريمة تمويل الإرهاب المحدد في المادة 2 في حق مرتكبيها أن تستخدم هذه الأموال بالفعل لتنفيذ جريمة من الجرائم الإرهابية المشار إليها في الفقرة (1) والفقرتين (أ) و(ب) من الاتفاقية.

ونظراً لما يمثله تعريف الإرهاب من قضية شائكة بالنسبة لبعض الدول، فقد انعكس ذلك على عدم اتفاق الدول التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تعتبر بصورة محددة إرهاباً من عدمه، وذلك لأن معنى الإرهاب تتداخل فيه المدلولات السياسية والدينية والقومية التي تختلف من دولة إلى أخرى⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولية التي وضعت المعايير القياسية لجهود مكافحة تمويل الإرهاب، لم تعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في توصياتها التسع الخاصة⁽⁴⁾. بتمويل الإرهاب التي تم وضعها عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001، إلا أنها قد اعتمدت التعريف

(1) - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 23.

(2) - المادة الثانية من الاتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لسنة 1999.

www.un.org.law/cod/finten.html -

(3) - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 61.

(4) - التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب

الموقع الإلكتروني أطلع عليه في جويلية 2014: www.fatf.org/pdf/srectf.pdf .

الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، ويبين ذلك في التوصية الأولى من التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي توجب على كل الدول أن تتخذ الإجراءات الفورية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب ولذلك فإن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو الذي اعتمده معظم الدول في تعريف تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: أوجه التداخل والتعارض بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يوجد هناك لبس بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي بسبب وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، ولكن يوجد في ذات الوقت العديد من نقاط التعارض بينهما والتي من خلالها يمكن توضيح الفارق واكتشاف العلاقة بينهما.

أولا- أوجه التداخل بين الجريمتين

1/ تتشابه جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات التي تنم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم بواسطتها إخفاء منشئها غير المشروع، وكما سبق أن بينا تبييض الأموال يرد على العوائد المتحصلة من الجريمة ذاتها، وتمويل الإرهاب يتم من خلال توفير الموارد المالية، بأي شكل من الأشكال مشروعة أو غير مشروعة للأفراد أو المنظمات الإرهابية، كما تشتركان الجريمتان في تأثيرها الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء⁽¹⁾.

2/ كلا من الجريمتين أثناء التعاملات المالية يستخدمان القطاع المصرفي أو بمعنى آخر في إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من أجل تحقيق غاية معينة تتمثل في إخفاء وتمويه مصدر الأموال، حيث يعتمد القائمون بتبييض الأموال إلى إرسال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك الذين يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة أو التي يكون منشؤها مشروعا إلى التنظيمات الإرهابية من خلال القنوات المصرفية بطريقة يقصد بها إخفاء مصدرها⁽²⁾.

ثانيا: أوجه التعارض بين الجريمتين:

(1) - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 18.

(2) - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 63.

1/ من حيث الأموال المستخدمة: من المسلم به أن عمليات تبييض الأموال تتم على الأموال المتحصلة من جريمة ، ولا يمكن أن تتم على الأموال المشروعة، وقد ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾، إلى القول أنه يمكن الاستثناء من هذه القاعدة أن تكون الأموال المبيضة أموالا قانونية، مثلا ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الوطنية من نقل وتحويل أموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي والتي تقتضي السرية وعدم البوح بمصدرها أو الجهة المستفيدة منه، وكذلك صفقات السلاح التي تتم بين بعض الدول وما يتبعها من ضرورة فرض التعتيم والسرية على تلك الصفقات والمبالغ المقدره لها، إلا إننا نرى أن ما ذهب إليه هذا الجانب أن الفقه يعبر عن خلط واضح بين مصدر الأموال وإضفاء السرية على مصدرها، فالمحك في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع وان يكون الهدف من أجزاء تلك العمليات هو إخفاء المصدر غير الشرعي، لا أن تفرض على مصدرها المشروع السرية من عدمه.

أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فالقاعدة العامة أنها تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات الخيرية وفي بعض الأموال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات، الأمر الذي يجعل من مسألة تتبع تلك الأموال والتحري عنها في غاية الصعوبة لأنها أموال مشروعة وقانونية وهذا بالإضافة إلى أن هناك عمليات تمويل الإرهاب تتم من خلال أموال غير مشروعة⁽²⁾ كما سبق القول. وكذلك يمكن القول أن "الإرهاب" يشكل مصدر للأموال غير الشرعية التي يتم تبييضها لاحقا لاسيما الأموال الناتجة من المخدرات التي لم تعد المصدر الوحيد للأموال المبيضة.

2/ من حيث طبيعة العمليات المستخدمة: تتميز عمليات تبييض الأموال بالتعدييات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها ، وذلك بواسطة استخدام عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، أو من خلال استبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة وقد يتم تقسيمها على أجزاء لعدم إثارة الاشتباه فيها، أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فهي نقيض الحالة الأولى⁽³⁾، حيث تتميز بالبساطة الشديدة، فهي لا تخرج عن

(1) - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 18.

(2) - عادل محمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 65.

(3) - وسيم حسنا الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 66.

المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال صغيرة وذلك لأن معظم العمليات الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة⁽¹⁾.

3/ من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة: إن الدافع الرئيس من وراء عمليات تبييض الأموال هو الكسب المادي والغرض منها هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال وإخفاء معالمها، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب في معظم حالاتها هو تنفيذ عمل إرهابي، بدافع الإيمان بقضية ما قد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس عقائدي أو ديني⁽²⁾.

4/ من حيث النتيجة الإجرامية: نجد في جريمة تبييض الأموال يكون القصد منها إضفاء المشروعية على المال محل الجريمة كي يتمكن الجناة من استخدام هذه الأموال بصورة علنية، أما في جريمة تمويل الإرهاب فإن الهدف منها هو تمكين الأفراد أو الجماعات الإرهابية من القيام بأعمالها من خلال توفير الدعم المالي لها⁽³⁾.

5/ من حيث الغاية من المكافحة: الغاية من مكافحة تبييض الأموال هي التوصل إلى متحصلات الجريمة الأصلية والقضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ومن ثم مكافحة الجريمة الأصلية ذاتها، أم الغاية من مكافحة جريمة تمويل الإرهاب هي تجفيف الموارد المادية للجماعات الإرهابية ومن ثم منع ارتكابهم للعمليات الإرهابية⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، ويعمدون على تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال المبيضة.

ولقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تحويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المبيضة، وذلك بهدف الإطاحة بأنظمة الدول، أو الحد من المد الشيوعي أبان الحرب الباردة أين تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغان" في عملية تبييض أموال وقامت بتحويلها إلى ثوار (الكونترا contra) في نيكارغوا (فضيحة أوليفر نورث). كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا بتسهيل

(1) - عادل محمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 66.

(2) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 149.

(3) - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 159.

(4) - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 20.

تبييض أموال الأفيون في "أفغانستان" من أجل تمويل "حركة طالبان" والثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون الاحتلال السوفياتي خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي⁽¹⁾.

6/ من حيث المواقف والمصالح الدولية: حقيقة نجد أن المجتمع الدولي قد أحس وتأكد من مخاطر نقشي جريمتي تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية أين هدد السلم والأمن الدوليين، لذا رصد لمواجهة هذه الآفة ترسانة من التشريعات الدولية على شكل اتفاقيات دولية وإقليمية وقوانين وطنية، حيث تولدت بموجبها آليات وأجهزة دولية وإقليمية ووطنية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

رغم هذا فإن بعض الدول الغربية لا زالت تتعامل مع هذا الموضوع بازدواجية الموقف، حيث أنه إذا كانت نشاطات والأعمال الإرهابية التي تستمد تمويلها من تبييض الأموال أو غيرها من الموارد وتخدم أهداف ومصالح ومخططات الدول الغربية فإنها تصبح هذه الأعمال مشروعة في نظرها وتمدها بالدعم السياسي والمادي، حيث وجدت هذه النظرة من يؤيدها في موقف الدول العربية ونجد هذا الأمر في الأحداث الأخيرة التي ظهرت في العالم العربي بحجة دعم المعارضة ومساعدة الشعوب في الدفاع عن نفسها من طغيان الأنظمة المستبدة، وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرها من الحجج، أين نجحت الفكرة واستغلت وأعطيت شعار ما يسمى "بالربيع العربي" أين تم تغيير نظام الحكم في كل من تونس ومصر واليمن وتدمير ليبيا والعراق وسوريا، حيث وصل الأمر إلى التدخل العسكري في مالي من طرف القوات الفرنسية وتقسيم أوكرانيا، وهذا بحجة مساعدة المعارضة وتدعيم المجموعات الإرهابية ماليا وماديا بالسلاح والعتاد والتخطيط والتوجيه والتدريب والإيواء، وتدعيمهم سياسيا في المحافل الدولية⁽²⁾. هذا كله خدمة لأهدافها ومصالحها الاستراتيجية وإشعال وإثارة حروب على دول ذات سيادة، دون أن تخوض هي المعركة مباشرة أي وجدت من ينوبها عن ذلك. أما إذا كانت هذه الدول عرضة لهذه الأعمال حتى وإن كانت شرعية كالمقاولة الفلسطينية واللبنانية تصبح هذه الأعمال غير شرعية يجب مواجهتها بقوة النار، وتكون هناك عقوبات سياسية واقتصادية ومواجهات على مستوى المواقف في المحافل الدولية.

(1) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

(2) - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 216.

الختامة

الخاتمة:

تأسيسا لما سبق ذكره في هذه الدراسة ونظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام، حيث تأخذ في اغلب صورها صفة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، فقد حرصت أن نبين الجوانب المختلفة لجريمتي تبييض الأموال والإرهاب الدولي وسبل تمويله من حيث استجلاء مفهومهما، وما تفران به من مراحل ثلاث، ثم بيان الدوافع المحفزة على ارتكابهما وما يترتب عليهما من مخاطر على المستوى الدولي والوطني، الأمر الذي يستوجب التصدي لهما ومكافحتهما سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية الأجهزة المؤسساتية، ثم عرضنا خصائص كل جريمة منهما والفصل بينهما وبين ما قد يختلط بهما من ظواهر إجرامية على توضيح خصائصهما وعلاقتهما ببعضهما.

ولما تتميز به جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من طابع دولي خاص يستلزم لمكافحتهما تخصيص قواعد إجرائية بالإضافة إلى تكاتف الجهود الدولية والإقليمية لمواجهةهما، فقد كان لزاما علينا أن نتعرض في الباب الثاني للآليات الدولية والإقليمية والوطنية ولمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، حيث على المستوى الدولي تناولنا دور هيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأيضا دور الهيئات الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أخيرا مجموعة أجمونت وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

أما على المستوى الإقليمي فتناولنا الآليات الأوروبية كوحدة شرطة المخدرات الأوروبية والوحدة الخاصة بمكافحة جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوربي والشرطة الجنائية الأوروبية. وأيضا الآليات العربية كجهود جامعة الدول العربية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وأخيرا على المستوى الوطني تناولنا الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بالنسبة للدول الغربية ومصر والجزائر بالنسبة للدول العربية، كتسخير فرق وقوات خاصة لمكافحة الإرهاب وإنشاء وحدات التحريات المالية في إطار المعايير الدولية سواء تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية أو الصادرة عن الاتحاد الدولي لوحدات التحريات المالية " أجمونت"، والإجراءات الدولية الرامية لتعزيز دور هذه الوحدات في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها محورا أساسيا من محاور المواجهة الشاملة لهاتين الجريمتين في ضوء الاستخدام الإجرامي المتزايد

للمؤسسات المصرفية والمالية وغير المالية في تسهيل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، داخل وعبر الدول.

ولخصوصية جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وما تتميزان به من سلوك ذو طابع تقني معقد سيلتزم استحداث إجراءات وتعاون دولي من شأنه تسهيل تيسير جهود كشفهما وضبط مرتكبيهما فقد حرصنا على بيان هذه الإجراءات والتعاون الدولي من خلال إجراءات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وكيفية التعقب والتخطيط والمصادرة وأخيرا المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ الحكم الأجنبي. كما تعرفنا على عقبات هذا التعاون المتمثل في سرية الحسابات المصرفية وضعف أجهزة الرقابة وعدم التزامها بالمراقبة والتحقيق وعدم كفاءة عاملها والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال هذا النوع من الإجرام.

وعليه تشكل جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحديا لصانعي القرارات الدولية والسلطات الوطنية السياسية والأمنية منها والتشريعية، أين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل ومسايرة هذه التطورات ووضع آليات وأجهزة دولية كانت أو وطنية، وصياغة قوانين خاصة تكون في مستوى درجة خطورة هاتين الجريمتين باعتبارهما تدخلان ضمن دائرة الجرائم العالمية، مع الأخذ في الاعتبار قدرات مرتكبيها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات مالية، تجعلهم بمنأى عن رجال أجهزة العدالة الجنائية. علاوة على ما يتمتعون به من نفوذ وسلطات واسعة خاصة بالنسبة للقائمين منهم بدور قيادي.

كما نؤكد على أن الجهود الفردية والسياسية الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في القضاء على هاتين الجريمتين، الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود الدولية، والقناعة الدولية لمخاطر هذا النوع من الإجرام.

النتائج :

لقد خلصنا في نهاية دراسة موضوع الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعلاقة بينهما إلى العديد من النتائج أهمها:

1- من حيث التعريف: فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتصور اركابها ومرورها في أكثر من دولة، لذا يجب عند تعريفها أن لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، وإنما يتضمن معنى تمويه

حقيقة هذه الأموال. أما الجريمة الإرهابية وتمويلها فهناك صعوبات بين التشريعات القانونية في الدول المختلفة لوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب والجريمة الإرهابية وكذلك غالبية الآراء الفقهية لم تتفق فيما بينها على تعريف شامل جامع للإرهاب .

2- ظاهرة تبييض الأموال عرفت بالخصوص خلال العقود الأخيرة، أما الظاهرة الإرهابية فهي قديمة من حيث تاريخها، فقد شهدتها العصور القديمة فكانت عبارة عن وجود جماعات داخلية تستعمل الرعب والخوف ثم تطورت بعد ذلك عبر العصور لتأخذ صور خطف الرهائن والاعتقالات أين أخذت كلا من الجريمتين شكلا دوليا .

3- تعد كلا من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من عداد الجرائم المنظمة، حيث تشتركان من حيث التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط .

4- من حيث أوجه التداخل والاختلاف: أوجه تداخل بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أهمها أثرها الضار والمدمر على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، ومن ناحية أخرى وجود العديد من أوجه الاختلاف بين الجريمتين، أهمها أن المال محل جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يتأتى من مصدر مشروع هو مالا يمكن تصوره في جريمة تبييض الأموال .

5- من حيث الهدف والغاية : فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عملية تبييض الأموال هو إضفاء صفحة المشروعية على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية أي الغاية مادية ربحية بالدرجة الأولى، أما الهدف من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب هي القيام بالأعمال الإرهابية أو التخريبية بسبب عوامل سياسية واقتصادية معينة .وقد يكون الهدف مشروعا حسب المنظور الدولي الحالي لتحقيق مصالح دولية ذات بعد استراتيجي وفي حقيقته صراع بين معسكرات وأحلاف كالدعم السياسي والتمويل المالي والمعنوي للعمليات الإرهابية، كما يحدث الآن في فلسطين والعراق وسوريا وليبيا واليمن وغيرها بحجة دعم المعارضة أو تقديم المساعدات للشعوب لتدافع عن نفسها من طغيان الأنظمة القائمة أو بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان بوجه عام أو حماية الديمقراطية وحرية التعبير والتغيير .

6- من حيث المعايير القانونية: هناك خلط كبير بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائل تمويله، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم إلى ربط هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض الأموال، والبعض الآخر من الدول أتجه إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، وأصبحت جرائم الإرهاب وتمويله جزء لا يتجزأ عن جريمة تبييض الأموال

ولكن هذا الربط الكامل لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، ف جرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، ولكن لا يمكن تصوره من الناحية القانونية من يقوم بتمويل العملية الإرهابية أنه مرتكبي لجريمة تبييض الأموال، وذلك نظرا للاختلافات.

7 - من حيث الطبيعة والمصدر: جريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية ذات مصدر غير مشروع تخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية والبنوك والمصارف. وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها. أما جريمة تمويل عمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة لا يمكن الجزم بأن جمع مصادرها التمويلية غير مشروعة.

8- من حيث الآثار: كلا من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتعدى حدود الوطنية، وبالتالي ذات بعد دولي سواء من ناحية تجاوز الحدود الإقليمية أثناء التخطيط أو التنفيذ أو من ناحية جنسيات الفاعلين والداعمين والمؤيدين، لذا أثار هذا النوع من الجرائم يكون مدمرا. حيث هذه النشاطات تضر بجميع المجالات الحياتية للمجتمع الوطني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

9- بالنسبة لجرائم تبييض الأموال، غياب الإحصائيات الدقيقة والمضبوطة التي تتعلق بالأموال التي تم تبييضها، أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فهناك واقع دولي سائد الآن يتمثل في أن الدولة القوية بالمفهوم الاقتصادي والعسكري لديها ازدواجية المفاهيم. حيث أن هذه الأعمال التي تصف بأنها أعمال إرهابية غير شرعية مست أمنا أو أثرت على مصالحها تصبح هذه الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية يجب مكافحتها باستعمال القوى النارية أو التصدي لها من خلال المواقف في المحافل الدولية. وقد تتحول هذه الأعمال إلى أنشطة شرعية تستغل من طرف القوى الكبرى لتحقيق أهداف ومخططات على المستوى الدولي أو الإقليمي وذلك باستعمال هذه الظروف واستغلالها، أين يمكن تغيير بعض الأنظمة وتفكيك بعض الدول وإذلال الشعوب ومنه تصبح هذه الأعمال شرعية. يمكن دعمها سياسيا وإيواء متزعميها وتمويلهم بالمال والسلاح بحجة دعم المعارضات أو تقديم المساعدات للشعوب للدفاع عن نفسها من الأنظمة المستبدة الديكتاتورية أو بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية وحرية التعبير، وما شهدته السنوات الأخيرة على الساحة الدولية خاصة بعد أحداث ما يسمى "الربيع العربي" وتدمير ليبيا واليمن وتقسيم السودان وتغيير نظام الحكم في مصر وتونس ومحاولة تغيير النظام السوري وتدميره، وما حدث في الصومال وأوكرانيا لخير دليل على ازدواجية المفاهيم والمواقف، ووجود صراع إقليمي خفي ظاهره حماية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية

وحقيقته صراع استراتيجي حول المصالح الدولية كموارد الطاقة والمواقع الهامة وتفكيك الدول والهيمنة الغربية على العالم ليس إلا.

10- عدم وجود تنسيق بين الآليات الدولية والإقليمية والوطنية هذا من جهة وعدم التنسيق أيضا بين الأجهزة الوطنية الداخلية الخاصة بمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

11 - ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي للوقوف أمام هذا النوع من الإجرام ويظهر ذلك جليا في مجال تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي ضوء ما سبق دراسته لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها، نستطيع أن نقترح بعض التوصيات والاقتراحات التي نرى أن الأخذ بها أو تطبيقها قد يؤدي إلى الوصول لنتائج إيجابية فيما يتعلق بمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

أولا- ضرورة الوصول إلى تعريف دولي محدد حول الإرهاب الأمر الذي يسهل من توضيح الفرق بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة، وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة الشرعية، بالإضافة أيضا إلى وضع تعريف دقيق لجريمة تمويل الإرهاب وفقا لما جاء في الاتفاقية الدولية وما نصت عليه التوصية الثانية ومنهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا- تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمناهضة الإرهاب عن طريق التعاون المشترك وتبادل المعلومات الأمنية بين الدول، والعمل على تحديد وتجفيف منابع التمويل، وعدم دعم أو إيواء هذه الجماعات أو قاداتها، أو السماح لهم باستخدام أراضي الدولة لممارسة أعمالها، وهذا ما نص عليه فعلا قرار مجلس الأمن رقم 2170 الصادر في شهر أوت 2014 الذي يدعو جميع دول العالم إلى عدم الدعم المالي والدولي للمجموعات الإرهابية وتجفيف منابعه.

ثالثا- وضع قوانين وتشريعات دولية ووطنية تكون في مستوى درجة خطورة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووجوب وقف الهيمنة الدولية الغربية بالخصوص لبعض الدول والتي قامت بالاعتداء على شعوبها بدواعي مكافحة الإرهاب.

رابعا- ضرورة تصحيح وتأكيد المواقف الدولية، خاصة الدول الغربية من الظاهرة الإرهابية سواء على مستوى المحافل الدولية أو على مستوى المفاهيم والتعاريف الظاهرة في حد ذاتها. هل هي أعمال غير مشروعة؟ وبالتالي تصنف أنها أعمال إرهابية أو هي أعمال مشروعة يجب دعمها.

خامسا- ضرورة عدم ازدواجية المواقف والمفاهيم واستغلال بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا الظروف والأحداث الداخلية للدول أين تقوم بتكييفها وتأويلها حسب ما يخدم سياستها الخارجية ومصالحها دون مراعاة قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية أو النتائج الخطيرة التي انعكست على أنظمة وشعوب هذه الدول حيث تتغير المفاهيم حسب آرائها، وما ينظر إليه هذا الطرف أو الدولة أو المنظمة إنه نشاط غير مشروع وبالتالي يصنف أنه عمل إرهابي يكون حسب منظور تلك الدول نشاطا مشروعاً يجب دعمه سياسيا وماديا.

سادسا- ضرورة وضع آلية معينة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله بشكل يسمح بتبادل الخبرات الأمنية بين الدول بصفة عامة والعدالة العربية بصفة خاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

سابعا- ضرورة بذل جهود دولية وإقليمية لمكافحة ظاهرة المصارف الصورية التي تقوم بدور فعال وعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضع قواعد إنشاء البنوك بصورة تكفل منح التراخيص بإنشائها إلا عند توافر الجدية.

ثامنا- أن تقوم الدولة بضمان النظم المصرفية وما يجب على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من إخطار أجهزة مكافحة عن أية عمليات مشبوهة، والصفقات النقدية التي تتجاوز مبالغ محددة، وإن تضمن النظم المصرفية أيضا ما يسمح بملاحقة البنوك نفسها بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تاسعا- تحقيقا لما نصت عليه التوصية السادسة والعشرون من التوصيات الأربعين المعدلة والصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية في 20 جويلية 2003 وما ادخل عليها من تعديلات في 22 أكتوبر 2004 وما ورد بمنهجية تقييم الالتزامات بالتوصيات الأربعين التوصيات التسع والصادر بتاريخ 27 فيفري 2004 وما أدخل عليها من تعديلات في أكتوبر 2005، واتساقا مع التعريف الجديد لوحدات التحريات المالية الصادرة من مجموعة اجمونت، ينبغي إضافة الاختصاصات الآتية إلى اختصاصات هذه الوحدة.

1- إعطاء وحدة مكافحة تبييض الأموال سلطة تلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب حتى ولو كانت من مصدر مشروع، والقيام بعمليات التحري عما يرد إليها من إخطارات في هذا الشأن ويكون لها الحق في سبيل ذلك أن تطلب معلومات أو بيانات من المؤسسات المالية والجهات المختصة.

2- للوحدة أن تبلغ النيابة العامة عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الفحص والتحري والدلائل التي تشير إلى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ تدابير التحفظ.

3- إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض للأموال أو تمويل الإرهاب.

عاشرا- تفعيل دور وحدات مكافحة تبييض الأموال في القيام بالمهام المتمثل في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمثّل في:

1- أن يكون للوحدة حق طلب منح العاملين لديها صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- إلزام الوحدات بالتنسيق مع الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقيق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضاً أموالاً أو تمويلاً للإرهاب.

3- ينبغي إمداد الوحدة بما تطلبه من معلومات عن إجراء هذه العمليات وفقاً للضوابط التي تضعها الوحدة في هذا الشأن.

4- عدم مركزية وجود الوحدة بل يجب وضع وإنشاء مكاتب جهوية على مستوى التراب الوطني.

5- زيادة عدد العاملين بالوحدات من خلال الاختبار الأمثل لأفضل العناصر والعمل على تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة العملية والعلمية لهم من خلال التدريب المستمر على أحدث الوسائل العملية والعلمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاعهم على كافة المستجدات الدولية في هذا السياق مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

الحادي عشر- إنشاء جهاز لضبط جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجمع المعلومات يدرّب بعناية في الداخل والخارج والعمل على إقامة روابط وثيقة من التقارب والتعاون بينه وبين النزهاء في قطاع المصارف والمؤسسات المالية.

الثاني عشر - تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف الدول مباشرة عبر المنظمات الدولية كالشرطة الجنائية الدولية.

الثالث عشر - يجب وضع سياسة التقارب بين أجهزة مكافحة والأوساط الشعبية وبناء جسور الثقة لتسيير وتسهيل مهمة هذه الأجهزة.

الرابع عشر - ضرورة إنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة لمتابعة ومساعدة الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تقوم بدارسات و أبحاث وتطوير سبل مكافحة هذا النوع من الإجرام وأن تكون هذه الدراسات والأبحاث مواكبة ومنسجمة مع طبيعة التحولات والأوضاع الدولية والوطنية.

الخامس عشر - تشديد الرقابة وتعزيز دور الشرطة والجمارك والدرك على المنافذ والمجالات المشبوهة ورصد تحركاتها وأعمالها وصلاتها بنشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

السادس عشر - توفير وتحضير الوسائل المادية المتطورة والوسائل البشرية المتخصصة ذات الكفاءة بما يضمن مواجهة فعالة لنشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي من شأنها الكشف السريع والدقيق لأساليب وتقنيات هذا النشاط وكبح عمليات تناميها.

السابع عشر - بما أن الظاهرة الإرهابية ليست فعلا عرضيا بل له مجموعة من الأسباب والعوامل تتضافر فيما بينها لتدفع الفرد إلى الانزلاق إلى مهاوي الجريمة الإرهابية لذا لابد من تخصيص مؤتمرات وندوات وملتقيات تقوم بدراسة هذه الظاهرة من ناحية العوامل الداخلية المتعلقة بالشخص والعوامل البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والأمنية المحيط به إلى جانب العوامل الدولية.

الثامن عشر - وضع سياسة أمنية تتماشى ودرجة خطورة هذا النوع من الإجرام تتسم بالشمولية والتكامل والفهم العميق للظواهر التي تستهدف المجتمع بكل فئاته وذلك حسب الظروف الدولية الإقليمية والوطنية.

التاسع عشر - يجب على العاملين بالوحدات المكلفة بمواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال والإرهاب وسبل تمويله عدم الاسترخاء والانتباه و اليقظة المستمرة، لأن المواجهة في مثل هذه الأحوال والظروف لم تعد تتم بصورة عشوائية ارتجالية، بل أصبحت تتميز بالتخطيط والتنظيم وتعتمد على الخبرة القيادية والدرابة الواسعة بالعلوم الأمنية.

العشرون - يجب الاهتمام والحذر من سلاح الإعلام حيث لعب ويلعب دورا مهما جدا في الأحداث التي شهدها العالم منذ نهاية سنة 2011 إلى غاية اليوم وذلك بتمويه حقائق وتأكيد إدعاءات وتغيير وجهات

النظر وتأليب وبث الفتنة والرعب حسب طرق ممنهجة ومخطط لها وأثبتت وسائل الإعلام نجاعتها خلال هذه الأحداث خاصة منها ما تزامنت مع ما يسمى بالربيع العربي أين لعبت دورا مهما جدا في الإطاحة بنظم وطنية وتفكيك شعوب وتدمير دول.

الواحد والعشرين- تعزيز التعاون الدولي خاصة منه العربي لمواجهة هذا النوع الخطير من الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك بتناول وتبادل المعلومات الأمنية وسرعة الرد عليها. والقضائية بما يكفل منع حدوثها وسرعة التصدي لها في حالة وقوعها.

الثانية والعشرين- انتهاج سياسة دولية واضحة المعالم متحررة من كل الضغوط الدولية موحدة المفاهيم والمواقف، وإتباع مجموعة من الإجراءات الصارمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي وأهمها:

- معاقبة الدول الداعية والداعمة للإرهاب بالطرق الملائمة.
- مساعدة الدول التي تواجه هذا النوع من الإجرام ماديا وسياسيا في مجال الخبرات والوسائل التكنولوجية الحديثة والمعلومات الضرورية.
- إنشاء بنوك معلومات حول الأشخاص المجرمين ونشاطاتهم والقيادات المؤثرة وخرائط تفصيلية لأماكن تواجدهم ومراكز نشاطهم ومصادر تمويلهم على الصعيدين الداخلي والخارجي.

الثالث والعشرون- المحاربة الحقيقية للفساد والرشوة.

الرابع والعشرين- تجسيد مبادرة الجزائر بإنشاء قوة خاصة موحدة من طرف دول الساحل المتمثلة في الجزائر ومالي والنيجر موريتانيا وبوركينا فاسو وليبيا وتشاد كآلية إقليمية لمواجهة جميع الجرائم الخطيرة التي ظهرت في دول الساحل كالإرهاب والتهريب وخطف الأجانب والمطالبة بالفدية والهجرة غي الشرعية والمتاجرة بجميع أنواع المخدرات والسلاح، أين وصل الأمر إلى تهديد بعض الدول في كيانها كدولة، وهذا كله يدخل في إطار التعاون الإقليمي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، أين تم إنشاء "لجنة الأركان العملياتية المشتركة" خلال الاجتماع الذي انعقد يومي 13 و 14 أوت 2009 تضم الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، ومقره تمنراست لكن دون تجسيد عملي ميداني فعلي.

الخامس والعشرون- التأكد على إقامة مراكز الدراسات الدولية المتخصصة، تقوم بدراسة الظواهر الإجرامية والوصول إلى سبل مواجهتها ومكافحتها وعلى سبيل المثال المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر يعمل به خبراء من 52 دولة إفريقية تعرض فيه الظواهر الإجرامية على مستوى الدول الإفريقية

ويقوم بالبحث والدراسة والاستفادة من تجارب بعض الدول في ميدان مكافحة الإرهاب وإعطاء الحلول المناسبة لذلك.

السادس والعشرين: ضرورة تأكيد وتجسيد مشروع الجزائر بإنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الذي طرحته خلال افتتاح أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الإفريقية في أيام 10 و 11 فيفري 2014 بالجزائر، لما لهذا الجهاز من أهمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
2. ابراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة، 1979.
3. ابن منظور المصري، لسان العرب، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1995.
4. أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى 2005.
5. أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001.
6. أحمد البديري، دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال القادر: دار النهضة العربية، 2012.
7. أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: الطبعة الثانية، دار العدالة للطبع والنشر، 2006.
8. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة، 2011.
9. أحمد حسين سويدات، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
10. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار الفتح، للطباعة والنشر، 2007.
11. أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الإمارات العربية: مكتبة العبيكان، 2000.
12. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.
13. أحمد ملاح العموش، مستقبل الإرهاب هذا القرن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
14. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية الجزائر: دار هومة، ط5، 2011.
15. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بيروت: دار الطليعة، 1989.
16. أسامة أحمد بدر، مواجهة الإرهاب، "دراسة في التشريع المصري والمقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
17. اشرف الشافعي، أحمد المهدي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006.
18. اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

19. أمقران أيت إيدير وفلة ميجك، الإسلاموية السياسية، المأساة الجزائرية، بيروت، دار الفارابي ، 2002.
20. ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانوني)، عمان: دار وائل للطباعة و النشر، 2002.
21. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، "دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي" ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
22. بوادي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
23. بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02 سنة 1994.
24. جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
25. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.
26. جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، "دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
27. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
28. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزائر: دار النخلة، 2002.
29. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط2، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
30. حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة، ط3، 2010.
31. حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1997.
32. حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
33. حمّاد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدول العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان: 2003.
34. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.
35. خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
36. خليل إمام حسنين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، القاهرة: ط1 ، دار مصر المحروسة، 2002.

37. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الجزائر: دار الهدى، 2010.
38. رمزي قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، القاهرة: دار وائل للطباعة و النشر، 2003.
39. ريحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2011.
40. سالم محمد سالم، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، "دراسة مقارنة"، طرابلس: دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 2000.
41. سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، القاهرة: ط1، دار الفكر الجامعي، 2007.
42. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب " في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
43. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2001.
44. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
45. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة: عالم الكتب، 2003.
46. عادل محمد السيون، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
47. عبد الأحد يوسف سفر ، جريمة غسل الأموال ، دمشق: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2007.
48. عبد الرزاق مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1976.
49. عبد الفتاح الصيغي، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990، .
50. عبد القادر زهير النقوري: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت: منشورات الحلبي القومية، 2008.
51. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
52. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائي، الجزائر: دار الهدى، 2012.
53. عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2008.
54. عبيد الشافعي، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجزائر: دار الهدى، 2011.
55. عصام عبد الفتاح، الجريمة الارهابية، الإسكندرية: ط1، دار الجامعة الجديدة، 2005.
56. عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
57. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

58. علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب" دراسة مقارنة"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
59. علي بن فايز الجحني، الإرهاب المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001.
60. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
61. عماد عبد الغني، محمود، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: ط1، دار النهضة العربية، 1998.
62. غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 1999.
63. الغنام محمد أبو الفتوح، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
64. الفتلاوي سهيل، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
65. فتلاوي سهيل، فلسفة السلاح في تحريم الإرهاب ومقاومته، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
66. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
67. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
68. لوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، القاهرة: المكتبة القانونية، سنة 2001.
69. مبروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجزائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، الجزائر، دار هومة، 2003.
70. محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999،
71. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، 2004.
72. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014
73. محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2013.
74. محمد حسن وجيه، حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
75. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2012.
76. محمد طارق محمود صفر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، "دراسة تحليلية مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

77. محمد عبد العزيز ربيع، "المعونات الأمريكية لإسرائيل"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1990.
78. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الجديد الراهن، بيروت: دار الفكر العربي، 1992.
79. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
80. محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة: 2007.
81. محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية في القانون الانجلو الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
82. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
83. محمد يسري دعبس، الإرهاب وأسبابه واستراتيجيته، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع، 1995.
84. محمود شريف سوي، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطني، القاهرة: دار الشروق، 2004.
85. محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار هومة، ط6، 2012.
86. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1959.
87. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.
88. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
89. مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978.
90. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، القاهرة: مطابع الشرطة، 2009.
91. مطر عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.
92. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة، 2006.
93. ممدوح عبد المنعم، إيران.. لماذا؟ نوم الذئاب، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 2012.
94. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
95. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

96. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، عمان: دار مجدلاوي، 2003.
97. موسى بدهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الجزائر: دار الحديث للكتاب، 2007.
98. نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، القاهرة: دار البباوي للنشر، 2002.
99. نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانوني الدولي العام القاهرة: دار النهضة العربية، 2013
100. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2008.
101. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.
102. نجمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر: دار هومة 2011.
103. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2008.
104. هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.
105. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
106. هشام بشير ابراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011.
107. هيثم مناع، الضحية و الجلاذ، مركز القاهرة: لدراسات حقوق الإنسان، 1995.
108. واصل سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
109. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
110. يازجي أمل، شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق: ط1، دار الفكر، 2002.
111. يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003.

ثانياً - الكتب باللغة الأجنبية:

112. Basic Facts about the Unite Nations- New York, 2000, P186-187.
113. Benjamin B.Ferencz, An International Court A slef Toward world Oceana Publication London-Rome- New Yourk, 1997,
114. Blakesly, Christopher L: Terrorism, Drugs , international law, and the Protection of human li berty. Transnational publishers, Inc New Yourk, no printing date , p 34 -Clark arend, Anthony

,Beck, Robert.J international law and the use of force Beyond the UN charter Precligm, Routledge, London, New York, 1993,

115. Gerhard von Glahan, Law Amonig Nations, Sevneith edition and Becon,1996..
116. J. Gotovitch, Quelques réflexion historiques a propos du terrorisme, op.cit.
117. Jane Doulden, the security council and terrorism, chapter 20 for, the united nations security council and war, edited by Vaughan Lowe and others, Oxford university press, 2008,
118. keohane Robert O, the Public Delegitimation of Terrarism and coalitional politics, in Booth, ken Dunne Tim worlds in collision Terror and the future of Global Order, Palgrave Macmillan. New york, 2002 .
119. paul wilkinson, technology and terrorism new York published in January 1994,p 68.
120. V.lemouland, les critrères jurisprudentisls de l'infraction politique. R.S.C, 1988,.

ثالثاً - الدوريات والمجلات

121. اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، نوفمبر، ديسمبر، 1990، العدد 443،
122. أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية" مجلة السياسة الدولية، القاهرة: ع 147، 2002.
123. أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع 15، الرياض: فيفري 1993
124. بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، ع12 سنة 1997.
125. بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، 1422هـ/2001م.
126. تحقيق حول الدرك الوطني: الدرك إحدى دعائم الأمن والاستقرار، مجلة الجيش العدد 357، أبريل 1993.
127. رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، ع55، سنة 1997،
128. روبرتس آدم، "نهاية الاحتلال في العراق"، مجلة المستقبل العربي، القاهرة: مركز الدراسات الوحدة العربية، ع307، سنة 2004.
129. السراج احمد، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحته، القاهرة: مجلة معهد القضاء، ع 9، 2005،.
130. ضاوي ميمونة، حمام سهام، "استجابة للمتطلبات الجديدة"، الجزائر: مجلة الجيش، 529، اوت 2007.

131. عبد الله سليمان، "ظاهرة الإرهاب والقانون"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر: ع 4، 1990.
132. عمرو عبد اللطيف، "تصور مستقبل العراق"، جريدة الأهرام المصرية، ماي 2003.
133. عميد الشرطة توري حليم، "الإرهاب والفرق المنتقلة للشرطة القضائية"، الجزائر، مجلة الشرطة الجزائرية، ع 50 أكتوبر 2000،
134. عميد الشرطة جبار ياسين، دور مصالح الأمن في مكافحة تبييض الأموال، الجزائر، مجلة الشرطة الجزائري، ع 83، مارس 2007.
135. عميد الشرطة حشيشي طارق الجرائم الاقتصادية، الجزائر: مجلة الشرطة الجزائرية، ع 96، أكتوبر 2005.
136. عنتر حساني، الاستعلامات الجمركية، الجزائر: مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة، 2003.
137. عياضلي محمد، المفردة الخاصة للتدخل، مجلة الدرك، ع 2 جوان 2004،
138. فؤاد عبد الغاني، "تأثير على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الأمن والحياة، بيروت: ع 163، 1997.
139. محمد علي التسخير، "عوامل الإرهاب وآليات التصدي له"، مجلة الإسلام اليوم، تصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد 26، 2009.
140. المصري شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، القاهرة: مجلة شؤون الشرق الأوسط، ع 105، 2002.
141. هلاي سعد الدين مسعد، "الإرهاب والسلاح"، دراسة فقهية مقارنة، مجلة معهد القضائي، ع 9، عمان: سنة 2002، ص 10-11.
142. سعيد سعيون الدرك الوطني مؤسسة جمهورية في خدمة القانون، الجزائر: مقال بمجلة الجيش، ع 35، 2004.
143. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، ع 05، 1998.
144. سالم روضان، فعل الإهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
145. الجريمة المنظمة تبييض الأموال دور الدرك الوطني، الجزائر، مجلة الدرك الوطني، ع 2 جانفي 2006،
- رابعا- دراسات غير منشورة:**
146. أسامة حسين محي الدين، "جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.

147. حسن عبد العزيز محمد، "جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1983.
148. حسن هيثم موسى، "التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.
149. حسين مصطفى عبد الجواد، "المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة: جامعة حلوان، 2007.
150. حمد عبد الحليم شاكر علي، "الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 200.
151. خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)"، رسالة الدكتوراه، طنطا، 2008.
152. دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر: 2008.
153. طاهري اسماعيل، "النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
154. عادل محمد احمد جابر السيوي، "المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري" ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة: 2007، ص 359 .
155. عائشة محمد، "الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998.
156. عزت محمد السيد العمر، "جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، القاهرة كلية الحقوق، 2005 .
157. عشاوي محي الدين، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
158. عمر سعد الله، "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة بن عكنون، 1984.
159. ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، رسالة ماجستير، الإسكندرية: كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011.
160. محمد أبو العراس الصيفي بركاني، "السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر"، رسالة دكتوراه، القاهرة: أكاديمية الشرطة، 2010.
161. محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، "رسالة دكتوراه"، جامعة أسيوط: 2012.
162. المخزومي عمر محمود، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه من الكفاح المسلح"، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد البحوث والدراسات القانونية، 2000.

163. عمار تيسير بجبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: 2011.
164. محمد عبد الله حسين العاقل، "النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2010
165. بلخير بلحاج: "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2007.
166. عبد الفتاح سراح، "النظرية العامة لتسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 1999.
167. فيصل سعيد احمد الميل، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال" (في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.
168. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012
- خامسا- الوثائق الرسمية:**
169. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988
170. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.
171. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
172. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1977.
173. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977.
174. معاهد منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.
175. المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، سنة 1999.
176. المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.
177. قانون باتريوت رقم 107/3162 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001 الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي .
178. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 2004/11/10.
179. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية ع 11 لسنة 2005.
180. القانون 11/02 الصادر بتاريخ 24/12/2002 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 25/12/2002 .
181. القانون 01/05 الصادر بتاريخ 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
182. القانون الجزائري رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20/02/2006 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
183. قانون المالية 11/02 الصادر بتاريخ 24/12/2002 الجريدة الرسمية رقم 86

184. القانون الجزائري رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/24 الجريدة الرسمية رقم 14 الذي يعدل قانون العقوبات.
185. القانون 09/01 الصادر بتاريخ 2001/07/06 الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2001
186. قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006
187. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006
188. قانون الجمارك الجزائري
189. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 23 سنة 2002
190. المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992، الجريدة الرسمية رقم 25 سنة 1992
191. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر بتاريخ 2004/04/07، الجريدة الرسمية رقم 23، لسنة 2004.
192. المرسوم التنفيذي رقم 707/028 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.
193. المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الصادر بتاريخ 1995/01/028 الخاص بمصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا سنة 1988.
194. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 الصادر بتاريخ 2002/02/05 الخاص بمصادقة الجزائر على اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 واتفاقية الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
195. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/16، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003.
196. الأمر رقم: 10/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25، الجريدة و الرسمية رقم 32 لسنة 1995.
197. الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المعدل لأمر 26/96 الصادر بتاريخ 1996/09/09 الخاص بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصراف وحركة رؤوس الموال من إلى والخارج
198. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005
199. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 14 يوليو 2003
200. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 08مارس 2006.
201. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006،
202. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية : العدد 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005،

203. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
204. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 07 افريل 2002، .
205. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 34، بتاريخ 27 جويلية 2001،.
206. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004،.
207. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002،.
208. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1995،.
209. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09/02/2005،
210. القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة تبييض الأموال.
211. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003.
212. جمهورية مصر العربية، قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002، بشأن وحدة مكافحة تبييض الأموال، الجريد الرسمية رقم 25 (مكرر)، بتاريخ 24 جوان 2002.
213. جمهورية مصر العربية، قرار رئيس الجمهورية رقم 28 لسنة 2003، ، الخاص بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة تبييض الأموال
214. قرار لمجلس وزراء المصري رقم 1599 لسنة 2002، في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة تبييض الأموال.
215. قرار لمجلس وزراء المصري رقم 951 لسنة 2003، الخاص باللائحة التنفيذية لقانون 80 لسنة 2002.
216. قرار لمجلس وزراء المصري رقم 1236 لسنة 2004، بشأن تشكيل مجلس وحدة أمناء وحدة مكافحة تبييض الأموال
217. قرار لمجلس وزراء المصري رقم 1868 لسنة 2005، في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة تبييض الأموال.
218. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية سنة 1996.
219. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996
220. قانون الفرنسي رقم 392/96 الصادر في 12/05/1996.
221. القانون الأساسي الخاص بالشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لسنة 1945
222. قانون المدعى العام الاشتراكي المصري رقم 19 لسنة 1971، ثم عدل بالقانون رقم 95 لسنة 1980.
223. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبييض الأموال المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 901 لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 23 مكرر (أ)، بتاريخ 09 جويلية 2003.
224. برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، التقرير العالمي للمخدرات، 1997.

225. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم: (A/RES/50/372).
226. التقرير الرابع لمجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال وتقييم الدول الثمانية خلال شهر جويلية وأوت سنة 1993.
227. التقرير السنوي لوزارة الداخلية المصرية لعام 2004 الصادر عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.
228. التقرير النهائي الصادر عن مجلس الشورى المصري حول موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب ، 1997.
229. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).
230. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ELINCP200D/1995).
231. تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.
232. تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.
233. تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، (E/2003/28REV.01) .
234. دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي، 1991، الوثيقة رقم: (V91-30091).
235. قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/8/1995).
236. قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/66/17/1996).
237. قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/48/12).
238. قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES/9/1992).
239. قرار مجلس الأمن رقم 617 لسنة 2005.
240. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/731/1992).
241. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/748/1992).
242. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/883/1993).
243. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1192/1998).
244. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1189/1998).
245. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1214/1998).
246. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1267/1999).
247. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1333/2000).

248. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1168/2001).
249. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1373/2001).
250. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1535/2004).
251. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1624/2005).
252. قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1540/2004).
253. قرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10 أبريل 1960.
254. الجريد الرسمية للمداولات، الجزائر، الدورة الخريفية، 2004، العدد 08.
255. قرار الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، الوثيقة رقم: (IA/RES/18/2002)
256. قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (F/RES/11/1998)
257. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/56/01).
258. قرار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/13/1984).
259. قرار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/22/1985).
260. قرار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/23/1985).
261. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1990/07/29، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/45/179).
262. القرار 51/46 الصادر في 1990/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/46/51).
263. قرار مجلس الأمن رقم: 687 الصادر بتاريخ: 1991/04/03.
264. القرار 60/49 الصادر في 1994/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/49/60).
265. قرار الجمعية العامة رقم: 60/49 بتاريخ: 1994/12/09، "الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".
266. القرار 53/50 الصادر في 1995/12/11، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/50/53).
267. القرار 210/51 الصادر في 1996/12/17، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/51/210).
268. تقرير اللجنة السادسة الدورة الثانية والخمسون، 1997/12/15، الجمعية العامة، الوثيقة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/52/633).

269. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1998/12/08، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/53/108).

270. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1999/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/54/109).

271. القرار 88/56 الصادر في 2001/12/12، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/88/56).

272. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 2005/04/13، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/59/290).

سادسا - الجرائد:

273. أيريك لختبلاو "مصادرة وزارة العدل الأمريكية أموالا من بنوك أجنبية تثير توترات بين واشنطن ودول حليفة لها"، الرياض: دراسة نشرت بجريدة الشرق الأوسط، العدد 8950 خلال يوم 21 ماي 2003.

274. جريد الرياض العدد 305 بتاريخ 1999/10/02.

275. " إحصائيات البنك العالمي وهيئات أخرى مالية حول قيمة الأموال المبيضة في العالم لسنة 1999-2000، يومية الخبر الجزائري، العدد 2739 بتاريخ 2000/11/19.

276. جريدة الخليج العربي العدد 10960 بتاريخ 2009/05/22.

277. جريدة الرأي الأردنية، العدد 12155 بتاريخ 2003-12-30.

278. جوردن توماس، إنشاء شرطة معلوماتية مهمتها حماية شبكات الكمبيوتر الأمريكية هجمات محتملة، بيروت: مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد 270 بتاريخ 1999/08/28.

279. سعيد اللاوندي، "الرهائن البشرية التجارة الرائجة في نهاية القرن العشرين"، جريدة الأهرام، مقال بتاريخ 1998/04/22،

280. سامر رياض، في انتظار إعادة بعث المصلحة المركزية للشرطة القضائية، نواة من ضباط تخصصين في محاربة الإرهاب لمواجهة القاعدة، الجزائر: جريدة الخير، العدد 5211، بتاريخ 07 جانفي 2008.

281. إعلان وزير الخزانة الأمريكية لورنس ساميرس يوم الجمعة 1999/10/02 عن إنشاء هذا المركز، الرياض: جريدة الرياض العدد 301 بتاريخ: 1999/10/03.

سابعاً - المؤتمرات والملتقيات:

282. خضراوي الهادي، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق، العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط - الجزائر: 04/03/02 مارس 2008.
283. (1) تعريف B.Leiser، ندوة بعنوان "تحديد الإرهاب" نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي، بيروت، 2001.
284. سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008، جامعة الأغواط.
285. عبد الرؤوف مهدي، "التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني" مداخلة، القاهرة مؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي أيام 20، 21 ماي 2003.
286. عبد العظيم مرسي، "المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الدولية"، مداخلة بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أيام 21، 22 أبريل 1998.
287. علي منصور، "الجريمة السياسية"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد: 13-14 نوفمبر 1958.
288. عمار عمارة: "التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر: 4/2 مارس 2008.
289. الكتاب الدوري الذي يصدر عن النائب العام رقم 82 لسنة 2004 بشأن قانون مكافحة تبييض الأموال.
290. محسن عبد الحميد، «الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً» بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999.
291. نايل عبد الرحمن، "جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية"، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة، بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية الرياض: 08/07/06 ماي 2001.
292. مداخلة السيد علي تونسي المدير العام للأمن الوطني، بمناسبة الملتقى الدولي حول الإرهاب أيام 26، 27، 28، أكتوبر 2002، تحت عنوان الشرطة الجزائري في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، الديوان الوطني للنشر والإشهار.

293. كور طار، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي خلال أيام: 10 و 11 أبريل 2011

ثامنا - المواقع الالكترونية:

294. akhbar.allan.tv.ar/vidéos/vidéo-reports/drugsafghanistan.htm
295. ec.europa-en/internal-marked/cempcny/docs /financialcrime/doc.
296. web.wofldbamk/wbsit/external/extaboutus/o,,contet.mdk:20040565menupk:34563- pagepk:34542-pipk:36600.thesitepk:2970800;00.html
297. www.alfayhaa.TV/news/Iraq/14528/html? print
298. www.cicad.aas.org/desarrallo-juridico/eng/lagal-regalations-money.html
299. www.europa-eu-un-org/articles/en/article-172-en.htm.
300. www.fatf.org/pdf/srectf.pdf .
301. www.fatf-gafi.org/dataoecd/39/19/34033761.pdf
302. www.fbi.wikipedia.org/wila.html .
303. www.iaisweb.org/framesets/pas.html
304. www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc
305. www.ifccfbi.gov
306. www.imf.org/extemal/np/mae/aml/2002/eng/0925020html
307. www.interpol.com/public/terorisem.default.asp
308. www.IOSCO.org/isco.html
309. www.IOSCO.org/resolutions.indox.html
310. www.Loecd.org/fatf/fatdocs.en.html.trends
311. www.niterpol.com/public/terorisem.default.asp
312. www.rmeaspmo.com/rmacture/afp/journal/moyenorient/081201171006.w5ppb2fl.
313. [www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.money.laundering.\(aml\).law.ar.em](http://www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.money.laundering.(aml).law.ar.em)
314. www.saveegptfromt.org/news
315. www.un.org.law/cod/finten.html
316. www.un.org/arbic/terrosim/strategy-word-summit-outcome.html
317. www.un.org/Docs/se/committée/1373
318. www.unode.org/egypt
319. www.wikipedia.org
320. www.undcp.org

الملاحق

اتفاقية فيينا لسنة 1988

أن الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ يسأورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر رفاهتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع .

إذ يسأورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في الكثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولإغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار بصورة غير مشروعة مما يشكل خطر فادحا إلى حد يفوق التصور .

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليها .

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة لكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .

وتصميما منا على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ، وبدا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه .

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الطائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات المذيبيات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية التي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع وهو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأن من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي. واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلية في إطار المعاهدة.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة التي تجسده .

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة .

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية إلا إذا أُشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك .

أ- يقصد بتعبير " الهيئة " الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

ب- يقصد بتعبير " نبات القنب " أي نبات من جنس القنب .

ت- يقصد بتعبير " شجيرة الكوكا " جميع أنواع الشجيرات من جنس " اريثروكسيلون " .

ث- يقصد بتعبير " الناقل التجاري " أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجره أو يجني منه منفعة أخرى .

ج- يقصد بتعبير " اللجنة " لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .

ح- يقصد بتعبير " المصادرة " ، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

خ- يقصد بتعبير " التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف

هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من الاتفاقية .

د- يقصد بتعبير " اتفاقية سنة 1961 " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

ذ- يقصد بتعبير " اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

ر- يقصد بتعبير " اتفاقية سنة 1971 " اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ز- يقصد بتعبير " المجلس " مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .

س- يقصد بتعبير " التجميد " أو " التحفظ " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

ش- يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية .

ص- يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

ض- يقصد بتعبير " خشخاش الأفيون " أية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

ط- يقصد بتعبير " المتحصلات " أية أموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

ظ- يقصد بتعبير " الأموال " الأصول أي كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

ع- يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1974.

غ- يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

ف- يقصد بتعبيري "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتها التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة 12.

ق- يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة الثانية

نطاق الاتفاقية

1- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي ، وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى

الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

2- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3- لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف بموجب قانونه الداخلي.

المادة 3

الجرائم والجزاءات

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

أ- 1/ إنتاج أية مخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو صنعها ، أو صنعها أو تحضيرها أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها ، أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

2 / زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة .

3 / حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه .

4 / صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مباشر .

5 / تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 أو 2 أو 3 أو 4 أعلاه .

ب- 1 / تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2 / إخفاء أو تمويل حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج - مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

1 / اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسليمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2 / حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو المؤثرات العقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

3 / تحريض غير أو حثهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

4 / الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساندة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

2 - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971 .

3 - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

4 - أ / على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من

هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامه هذه الجرائم ، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية المصادرة .

ب- يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

ت- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للإطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذ رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة.

ث- يجوز للإطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

5 - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة مثل :

أ- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم .

ب- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

ت- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة.

ث- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

ج- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

ح- التهديد بالقصر أو استغلالهم .

خ- ارتكاب الجريمة في المؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من

مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها

تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

د- صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

6 - تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع من ارتكاب هذه الجرائم .

7 - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعية الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

8 - يحد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدى قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليها ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة

9 - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليها بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة و الموجود داخل إقليمه ، للإجراءات الجنائية اللازمة .

10 - لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في إطار المواد 5 و 6 و 7 و 9 ، ولا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

11 - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف

الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها وبالمبدأ

القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة 4

الاختصاص القضائي

1 - كل طرف

أ- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي

يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما :

1- " ترتكب الجريمة في إقليمه .

2- "ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه

وقت ارتكاب الجريمة .

ب - يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال

الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندما :

1 - يرتكب الجريمة احد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه

2 - ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقي الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة

بشأنها عملا بأحكام المادة 17 ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص

القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4

و 9 من تلك المادة .

3 - تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادة 3 ، وترتكب خارج إقليمها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه .

2 - كل طرف :

أ - يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندما يكون الشخص المنسوب إليها ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس :

1 - أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو زائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

2 - أو أن الجريمة ارتكبتها احد مواطنيه .

ب - يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب إليها ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى الطرف آخر .

3 - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة 5

المصادر

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يلي :

أ - المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

ب- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها ، بأية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ومن اقتناء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها النهائية .

2 - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

3 - بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية

4 - أ / إذا قدم طلب ، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، بما يلي:

1 - يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر من أمر م، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2 - أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، بهدف تنفيذ بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار عليها في الفقرة 1 والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

ب / إذا قدم طلب ، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، يتخذ الطرف متلقي الكلب تدابير لتحديد

المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه تمهيدا لصدور أمر بمصادرها في النهاية أما لدى الطرف الطالب أو أما طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

ج / كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية ، أو أية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

د / تطبق أحكام الفقرات من 6 إلى 19 من المادة 7 ، مع مراعاة التغييرات اللازمة وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7 ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

1 - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/1) من هذه الفقرة : وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانها بالواقع التي يستند إليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي .

2 - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/2) : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه ، وبيانها بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده .

3 - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية ب /: بيان بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها .

هـ - على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل قوانينه ولوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، ونصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح و -

إذا ارتأى احد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ا) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري و الكافي للتعاهد .

ز - تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

5 - أ / يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة .

ب- يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب احد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

1- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو جزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

2- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع إطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض.

6 - أ / إذ حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

ب / إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت الأموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

ج / تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

1 - المتحصلات .

2 - أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها .

3 - أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

7 - كل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من المتحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .

8 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق غير الحسن النية.

9 - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقرها هذا القانون .

المادة 6

تسليم المجرمين

1 - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

2 - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيها بين الأطراف . وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

3 - إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة ، وعلى الأطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع .

4 - تسلم الأطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

5 - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو المعاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

6 - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضرار ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

7 - تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين و إلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها ، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

8 - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرم من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

9 - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليها ارتكاب الجريمة :

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 4 ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 4 ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسك باختصاصه القضائي المشروع .

10 - إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

11 - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

12 - يجوز للإطراف أن تتظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن و بإشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها المادة إلى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة 7

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الأطراف بعضها إلى بعض ، بموجب هذه المادة اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2 - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

- أ- اخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم .
- ب- تبليغ الأوراق القضائية .
- ت- إجراء التفتيش والضبط.
- ث- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- ج- الإمداد بالمعلومات والأدلة .
- ح- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية
- خ- تحديد المحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة .

3 - يجوز للإطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أي إشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

4 - على الأطراف إذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع إلى الذي يتفق مع قوانينه الداخلية و ممارستها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

5- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

6 - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

7 - تطبق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة بدلا منها .

8 - تعين الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و أية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها

عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) إذا أمكن ذلك .

9 - تقدم الطلبات كتابية بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب .و يتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف .وفي الحالات العاجلة ، إذا اتفقت الأطراف يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة على أن تؤكد كتابة على الفور .

10 - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاص السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

ت- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

ث- بيانا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع

ج- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الإمكان .

ح- الغرض الذي تطلب من اجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

11 - يجوز للطرف متلقي الطلب إذن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

12 - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .

13- لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

14- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب و مضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . إذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط سرية فعلية أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطلب بذلك .

15- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

- أ- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .
- ب- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى .
- ت- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .
- ث- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

16- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

17- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية وفي هذه الحالة يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط أو أوضاع.

18 - لا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص لآخر أو يعاقب أو يخضع لشكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو بصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتاحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوم متصلة أو أي مد يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره .

19 - يتحمل الطرف المتلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

20 - تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام .

المادة 8

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل .

المادة 9

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

1- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والدراية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على :

أ- إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي فيما يتصل بما يلي :

1 - كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، وأماكن تواجدهم و أنشطتهم .

2- حركة المحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم .

3- حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ت - أنشاء فرق مشتركة إذا اقتضى الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية امن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها ، وفي كل هذه الحالات ، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه .

ث - القيام . عند الاقتضاء . بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق

ج - تيسير التنسيق الفعلي فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين غيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال .

2 - يقوم كل طرف . حسب الضرورة . باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانقاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتناول هذه البرامج بصفة خاصة ، ما يلي :

أ- الأساليب المستخدمة بكشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 .

ب- المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وخاصة في دول العبور ، وتدابير المضادة المناسبة .

ت- مراقبة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني و الوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها .

ث- الطرائق المستخدمة في نقل هذه المحصلات والأموال والوسائط أو إخفائها أو تمويلها .

ج- جمع الأدلة .

ح- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة و الموانئ الحرة .

خ- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

3 - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة 10

التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

1- تتعاون الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة

ويكون ذلك بقدر الإمكان ، عن طريق برامج التعاون التقني فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

2 - يجوز للإطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

3 - يجوز للإطراف أن تعقد أفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في اعتبار الترتيبات المتفق عليها في هذا الشأن

المادة 11

التسليم المراقب

1 - تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها الداخلية ، ما يلزم من التدابير في حدود إمكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي ، استناداً إلى ما تتوصل إليها الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية المورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

2 - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على أمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

المادة 12

الموارد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

1- تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

2- إذا توافرت لدى احد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بمعلومات التي تدعم هذا الإشعار . ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 م هذه المادة أيضاً حينما تتوفر لدى احد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من احد الجدولين إلى آخر.

3- يحيل الأمين العام هذا الشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة حينما يقدم احد الأطراف هذا الإشعار ، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

4 - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

أ- أما المادة يكثر استخدامها في المنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .
ب- أن حجم ونطق المنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي أرسلت إلى اللجنة تقييما المادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في احد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

5- للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع . أن تقر . بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول أو الجدول الثاني .

6 - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول ، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح الأطراف فيها وإلى الهيئة ، ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ .

7 - أ - تعرض القرارات التي تتخذها اللجان بمقتضى هذا المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة أو مائتا يوما من تاريخ لإشعار بالقرار ، ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب .

ب- يحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما ، وتعرض جميع التعليقات الملقاة على المجلس النظر فيها .

ت- يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه ، ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها وإلى اللجنة وإلى الهيئة .

8 - أ - مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية 1971، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل إقليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

ب / ولهذا الغرض يجوز للأطراف :

1- مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها .

2 - مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتها .

3 - اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر .

4 - منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع و الموزعين بكميات تزيد على ما يستتجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

9 - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التدابير التالية :

أ- أنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ، وتستخدم نظم المراقبة هذه

بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفات المشبوهة .

ب- العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني إذا توفرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

ت- إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية ، في اقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقال بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أية عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقال .

ث- استلزم رسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندا حسب الأصول ، ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد الجري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل أن تيسر معرفتها .

ج- ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ث) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

10 - أ - بالإضافة إلى أحكام الفقرة 9 ، وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من طرف الذي يهمله الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكلف قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

1- اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليها أن تيسر معرفتها.

2- تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

3- كمية المادة التي تصدر .

4- نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال .

5- أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

ب- يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليها في هذه الفقرة إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

11- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين 9 و 10 من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الموظف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

12- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب الذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرهما ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ- الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ومصدر هذه الكميات . أن كان معلوما .

ب- أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع فير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها.

ت- طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع .

13- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملائمة الجدول الأول والجدول الثاني .

14- لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات لتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وينتهون لتحقيق هذه الغاية .

المادة 14

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير

المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1 - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ماهو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه ، ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات

التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

3- أ / يجوز للأطراف أن تتعارف على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة ، ويجوز أن يشمل هذا التعارف ، في جملة أمور تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديات الزراعة غير المشروعة ، وتراعي عوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة ويجوز للأطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

ب / تيسر الأطراف أيا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة المزروعات غير المشروعة .

ت / تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

4- تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير . في جملة أمور إلى توصيات الأمم المتحدة ، و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية . وغيرها من المنظمات الدولية المختصة . وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعنية بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود سنة 1987، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية و الجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ، ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

5- للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من اجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صدرت أو التصرف المشروع فيها ، ومن اجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة 15

الناقلون التجاريون

1- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

2- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

أ / إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف .

1- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.

2- تنمية روح النزاهة عند العاملين .

ب / إذا كان ناقل تجاري يقوم بعمليات في إقليم الطرف :

1- تقديم كشوف البضائع مسبقا ، كلما أمكن ذلك .

2- ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

3- إبلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي

قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

3- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير اللازمة الملائمة .

المادة 16

المستندات التجارية ووسم الصادرات

1- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندا حسب الأصول ، وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة 21 من اتفاقية سنة 1961 و من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ، والمادة 12 من اتفاقية 1971 يجب أن تتضمن المستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 ، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليها أن تيسر معرفتها .

المادة 17

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع وأن يطلب

مساعدة إطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها .

3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثبات للتسجيل ، و يطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

4 - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن يأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أن لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه الأطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

أ / اعتلاء السفينة .

ب / وتفتيش السفينة .

ت / وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

5- حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وامن السفينة و البضائع وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأي دولة معنية أخرى .

6 - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علما أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة ، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

7- للإغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 ويعين كل طرف عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات الرد عليها ، ويجب إبلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين .

8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

9- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية تنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

10- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أن سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أداؤها في مهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

11- يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها و ممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق و الالتزامات و الممارسة .

المادة 18

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

1- تطبيق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء إقليمها .

2- تسعى الأطراف إلى :

أ / مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وتخول لهذه الغاية السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش الطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .

ب / إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها .

ت / إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرفأ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة 19

استخدام البريد

1- تتخذ الأطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية .

2- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

أ / اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع .

ب / الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

ج / اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية .

المادة 20

المعلومات التي تقدمها الأطراف

1- تقدم الأطراف إلى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها وخاصة :

أ / نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية.

ب / تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقات أو المصادرة التي حصل منها على المواد ، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلون في الاتجار غير المشروع .

2- تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة 21

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة لأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

أ / تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقا للمادة 20 ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

ب / يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف .

ت / يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أية أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

ث / تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة 1/ب ، من المادة 22 ، الإجراء الذي تراه مناسبا .

ج / يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة 12، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني.

ح / يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة 22

اختصاصات الهيئة

1- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

أ / إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا إلى تقديم أية معلومات ذات صلة .

ب / فيما يتعلق بالمواد 12 و 13 و 16:

1- للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيئ الطرف المعني ، أن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد 12 و 13 و 16.

2- على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند " 3 " أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين .

3- إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة . و أي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات الطرف المعني أن طلب هذا الأخير .

- 2- يدعي أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسالة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .
- 3 - إذا لم تتخذ الهيئة بالجماع قرارا في إطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الأقلية .
- 4 - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .
- 5- على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة 1 (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .
- 6 - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 7 - لا تتطرق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة 32.

المادة 23

تقارير الهيئة

- 1 - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة بيانا بالإيضاحات ، أن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية، وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

2 - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة 24

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأن طرف يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة 25

عدم انتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

المادة 26

التوقيع

يفتح باب الوديعة على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في الفترة من 20 كانون الأول /ديسمبر 1988 إلى شباط /فبراير 1989، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الأول /ديسمبر 1989 ، وذلك من جانب :

أ / جميع الدول .

ب / ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ت / منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي إبرام تلك الاتفاقات

وتطبيقها ، مع انطباق الإشارة إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة 27

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي ، لدى الأمين العام .

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقيات ، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة 28

الانضمام

1 - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 ، ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم لمتحدة لناميبيا .
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .
- 3- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالإقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة 30

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف أنسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2 - يصبح هذه الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار .

المادة 31

التعديلات

- 1 - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية، وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها ، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح . وإذا لم يرفض أي طرف تعديلاً مقترحاً جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .
- 2 - إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً ، كما على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك ، ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل ويلزم الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة 32

تسوية المنازعات

- 1- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .
- 2 - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية ، للبت فيه .
- 3- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة من النزاع .
- 4- يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و 3 من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين 2 و 3 أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان .
- 5- يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام .

المادة 33

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية و الانجليزية والروسية والصينية والغربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية الحجية .

المادة 34

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، وفي هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

توصيات الفاتف (F.A.T.F) بشأن غسيل الأموال :

- أ - الهيكل العام للتوصيات :

1 - على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا تطبيقا كاملا وأن تشرع فورا في التصديق عليها .

2 - يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات .

3 - يتعين أن يتضمن النظام الفعال بمكافحة غسيل الأموال تعاوننا بين أطراف متعددة مع تعاون قانوني متبادل في مجال الاستعلام والتحريات عن غسيل الأموال وكذا في ما يتعلق بمكافحة المتهمين وتسليمهم لحكوماتهم ، عندما يكون ذلك ممكنا .

- ب - دور الأنظمة القانونية الوطنية بمحاربة عمليات غسل الأموال

4- على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك الإجراءات التشريعية ، لكي تجرم غسيل الأموال المخدرات وفق ما هو مقرر بمعاهدة فيينا .

5 - على كل دولة أن تعمل على معاملة غسيل أموال المخدرات كأبي جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيمكن ، كأسلوب بديل ، تجريم غسيل الأموال استنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهريّة ، أو إلى كل الجرائم التي ينجم عنها حصائل يعتد بها أو إلى جرائم جوهريّة معينة .

6 - يجب أن تكون الشركات نفسها وليس موظفيها فقط عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا .

7 - عندما يكون ذلك ممكنا فان المنشأة ذاتها - وليس موظفوها فحسب - تكون عرضة للمساءلة الجنائية . ويلاحظ من التوصيات المذكورة أنها تشمل على الفكر الأساسي الذي يتعين أن يحكم تشريع مكافحة غسيل الأموال . ويتلخص ذلك في معاملة غسيل الأموال جنائيا باعتباره جرما متصلا بالمخدرات مع التكييف القانوني المناسب لذلك فقط .

ونظرا لأن ذلك العمل بطبيعته يقوم به أكثر من شخص ينتمون إلى مؤسسات مالية فقد أوضحت الوصيتان (6) و (7) ضرورة العقاب على العلم باستنتاج وشمول العقاب للمؤسسات ذاتها لتفادي التحايل على النصوص من خلال الادعاء بعدم المعرفة . هذا ونظرا لخطورة تجريم العلم بالاستنتاج كمبدأ قانوني فقد شملت التوصيات اللاحقة ما ينظم قانونا ذلك الأمر ويحمي الأفراد من شطط التفسير .

8 - المصادرة والتدابير الاحتياطية :

رغم أن التوصية الثامنة تدخل ضمن التوصيات المتعلقة بتحسين النظام القانوني إلا أنها جاءت بمفردها و بتفصيل يغني عن أي إيضاح وذلك على النحو التالي :

على الدول أن تتبنى إجراءات مماثلة لتلك التي وردت بمعاهدة فيينا ، عندما يكون ذلك ضروريا . ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات محل الغسيل ، و الحصائل الناجمة عنها ، وكذا الأدوات المستخدمة المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل أموال ، وأيضا الممتلكات التي لها قيمة الأموال المغسولة .

ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات :

أ / التعرف على ومتابعة وتقييم الممتلكات محل المصادرة .

ب / اتخاذ إجراءات مؤقتة ، مثل التجميد والوقف ، وذلك لمنع أي تعاملات أو التصرف في هذه الممتلكات

ت / اتخاذ أي تدابير لازمة للقيام بالتحقيق المناسب .

وبالإضافة إلى المصادر والعقوبات الجنائية ، يمكن للدولة النظر في تطبيق عقوبات مالية ومدنية ، وكذا فيما يخص الحصائل بما فيها ضمنا الحصائل المتعلقة بالمعاملات المدنية وإلغاء التعاقدات التي تتضمن أطرافا يعرفون أو كان عليهم أن يعلموا أنه نتيجة لتلك التعاقدات يمكن إعاقة قدرة الدولة على تحقيق مطالباتها من الناحية المالية (سواء بالمصادرة أو أداء غرامات أو عقوبات).

ج - دور النظام المالي في محاربة عمليات غسل أموال

9- تنطبق التوصيات من رقم (12) إلى رقم (29) ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المنشآت غير المصرفية .

10- يتعين أن تتخذ السلطات المحلية المعنية الخطوات التي تكفل تنفيذ تلك التوصيات على أوسع نطاق يمكن أن تسمح به الجوانب العملية .

11- يتعين أن تقوم أيضا مجموعة عمل بفحص إمكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية - بخلاف البنوك والمهن الأخرى التي تتعامل في النقدية - التي ينبغي إخضاعها لهذه التوصيات .

إثبات هوية العميل وقوانين حفظ السجل .

12- يتعين على المؤسسات المالية أن لا تحفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو حسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية ، حيث يتعين مطالبة هذه المؤسسات بما هو وارد

بالبنود التالية ، وذلك سواء بإصدار تشريع ، أو تعليمات ، أو باتفاق يتم فيما بينهما وبين السلطات الرقابية ، أو بنظام تطبقه البنوك بالاتفاق بين بعضها البعض .

- التعرف على عملائهم وفق مستندات رسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الاعتماد عليها والوثوق بها .

- تسجيل هويات العملاء سواء بصفة دائمة أو من وقت لآخر عندما تدعو الحاجة

- إتباع ما سبق عندما تبدى في التعامل مع عميل أو عند إجراء عملية ما وبصفة خاصة عند فتح حساب أو دفتر أو عند القيام بعمليات نقدية كبيرة ، أو عند عمليات الوكالة أو إيجار خزن حديدية .

13- على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ويعملون لحساب أشخاص آخرين ، وبصفة خاصة للجهات سواء كانت شركات أو مؤسسات أو مكاتب أو أي كيانات أخرى لا تمارس نشاطا صناعيا أو أية نشاط آخر سواء تجاري أو خلافه بالبلد التي يقع بها مكتبها المسجل .

14- يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية لتتمكن من الوفاء بسرعة بما قد تبذله السلطات المختصة من المعلومات . وهذه السجلات ينبغي أن تكون كافية وبما يسمح بإعادة تكوين العمليات الفردية (بما في ذلك القيم ونوعية العملات) و بشكل يعطي الدليل الخاص بإدانة التصرف الإجرامي .

كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء المتعلقة بالتعرف عليهم (مثال ذلك مستندات تحقيق الشخصية) وملفات العملاء ومراسلاتهم لمدة خمس سنوات على الأقل

بعد إغلاق حساباتهم ، وأن تتاح هذه البيانات للسلطات المختصة بالتحريات والادعاء بشأن الجرائم المذكورة

المزيد من الحرص للمؤسسات المالية :

15- يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن :

- العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد .

- كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة

- كل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي واضح .

ومن المأمول فيه أن تقوم المؤسسات المالية قدر الإمكان ، بفحص الغرض من تلك العمليات وتدوين النتائج لمساعدة جهات الرقابة والمراجعين وجهات تنفيذ القانون .

16- إذا كانت المؤسسات المالية تشك في أن المال قد نتج عن نشاطا إجرامية ، يصبح لزاما

السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها ، بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة .

وبالتالي فإنه من الواجب أن تكون هناك نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية

وموظفيها من الخضوع لعقوبات جنائية أو مالية نتيجة عدم الالتزام بما قد يكون مفروضا

من قيود على كشف المعلومات ، سواء كانت هذه مفروضة بموجب القانون أو بموجب

تعاقبات بين البنوك والعملاء أو بموجب قواعد تنظيمية وإدارية ، وذلك إذا ما كان

إفصاحهم قد تم بنية حسنة إلى السلطات المختصة حول نشاط إجرامي مشكوك فيه ،

حتى ولو لم يكن لديهم علم كامل وبشكل محدد بما ينطوي عليه النشاط من مخالفة

للقانون ، بل حتى ولو كان النشاط الذي يحدث فعلا غير مخالف للقانون.

17- يتعين على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ

عن البيانات المتعلقة بهم إلى السلطات المختصة .

18- عندما تكون هناك بيانات إلزامية يتم الإقرار عنها أو أن تكون هناك بيانات اختيارية متفق عليها ، فإن إقرار المؤسسات المالية يتعين أن يتطابق مع تعليمات السلطات المختصة .

19- عندما يتزايد الشك لدى المؤسسة المالية حول عمليات احد العملاء ، وعندما لا يكون هناك التزام نحو الإقرار حول تلك الشكوك إلى السلطات المختصة ، فإن على المؤسسة المالية عدم التعاون مع هذا العمليات وتغلق حساباته .

20- على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برنامج ضد غسيل الأموال وينبغي أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو :

- تطوير السياسات الداخلية و الإجراءات و الضوابط بحيث تتضمن تحديد مسؤول التزام لمتابعة لالتزام المواقع المختلفة بالتعليمات الداخلية التي تصدر في هذا الخصوص ويكون هذا المسؤول من مستوى الإدارة العليا مع إتباع الإجراءات المناسبة التي تكفل ارتفاع المستوى عند تعيين الموظفين .

- وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين .

- متابعة النظام القائم وإجراء الاختبارات المناسبة له للتحقق من مناسبته لتحقيق إغراضه من خلال التفتيش والمراجعة .

إجراءات تتوافق مع مشاكل الدول التي ليس لديها إجراءات كافية أو ليس لديها أصلا إجراءات ضد غسيل الأموال

21- على المؤسسات المالية أن تعطي عناية كافية لعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية ، من البلاد التي لا تطبق أصلا أو تطبق بدرجة غير كافية هذه التوصيات .

وعندما لا تتوفر لهذه العمليات غرض اقتصادي واضح ومرئي يتعين فحص خلفية وغرض هذه العمليات قدر الإمكان وإثبات ما يتم التوصل إليه كتابة ، وتتاح تلك المعلومات للمراقبين والمراجعين والسلطات المختصة بتطبيق القانون.

22- على المؤسسات المالية أن تتأكد من التزام فروعها وكذا المنشآت التابعة لها بالخارج بهذه التوصيات - خاصة في الدول التي لا تطبقها بدرجة كافية أولاً تطبقها أصلاً- و إلى الحد والدرجة التي تسمح بها القوانين المحلية والقواعد السرية .

وعندما تكون القوانين و الإجراءات المحلية تحول أو تحظر تطبيق هذه التوصيات فيتعين إخطار السلطات المختصة في الدولة الأم عن تلك المؤسسات المالية التي لا تستطيع تطبيق تلك التوصيات .

التدابير الأخرى لمكافحة عمليات غسل الأموال

23- أن وجود إجراءات لفحص ومتابعة النقدية عند الانتقال عبر الحدود من دولة لأخرى أمر يجب دراسته ، ويكون ذلك في إطار وجود ضمانات حماية صارمة لتحقيق الاستخدام السليم للمعلومات ودون أية عوائق لحرية حركة الأموال .

24- على الدول أن تراعي إمكانية وجدوى وجود نظام تقوم بموجبه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسائط والإقرار إلى سلطة محلية مركزية لديها حاسب إلى به قاعدة بيانات . وتتاح تلك المعلومات إلى السلطات المختصة للاستخدام بشأن قضايا تبييض الأموال.

25- على الدولة أن تشجع بدرجة أكبر وبوجه عام تطوير نظم الاستخدام و وسائل تقنية أمنة لإدارة النقدية ، بما في ذلك الاستخدام المتصاعد للشيكات وبطاقات الدفع ، والإيداع المباشر لشيئات المرتبات ، و القيود الدفترية للأوراق المالية ، كل ذلك كوسائل تحل محل تحويلات نقدية .

التنفيذ ودور السلطات التنظيمية والإدارية

26- على السلطات المختصة التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أن تحقق من أن المؤسسات محل الرقابة لديها نظما كافية للحماية ضد تبييض الأموال . وعلى هذه السلطات أن تتعاون معها ، وتعتبر خبراءها تلقائيا أو عند الطلب للجهات المحلية الأخرى المختصة بالتحريات أو تنفيذ القانون أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

27- يتعين أن يوكل إلى سلطة مختصة التحقق من التنفيذ الفعال ولكل التوصيات ، مع ما قد يكون من رقابة إدارية و تعليمات في سائر المهن تتعلق بالنقدية وفق ما هو قائم بكل دولة

28- على السلطات المختصة أن تضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية في فحص أنماط إلا عمال و التصرفات التي تدعو إلى الشك . ومن المفهوم أن تلك الإرشادات تتطور من وقت إلى آخر ولا تكون في أي من الأوقات قد مر عليها زمن . ومن المفهوم أيضا أن تستخدم مثل هذه الإرشادات أولا كأداة تعليمية لموظفي المؤسسات المالية .

29- على السلطة المختصة التي تنظم وتراقب المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية البنوك والمؤسسات المالية من السيطرة أو حيازة مساهمات جوهرية في ملكية تلك المؤسسات من المجرمين أو من ينوب عنهم . والمواد الأربعة السابقة تجاوب تلقائيا على تخوف المصرفين بالبنوك بشأن بعض القضايا المهمة التي يثيرها موضوع تبييض الأموال والتي يأتي في مقدمتها ما هي الاعتبارات التي تدعو للشك ؟ وهل هي خلافية أم متفق عليها . وتجيء المادة 28 السابقة بالرد على ذلك حيث تجعل من مهام الجهات الرقابية وضع إرشادات للبنوك في هذا الشأن . وفي ذات الوقت تحمل هذه الجهات مسئولية متابعة وجود نظم في

البنوك لمكافحة تبييض الأموال شأنها في ذلك شأن سائر نظم الضبط الداخلي المقررة بالبنوك على النحو الذي نظمتها المادة 27.

ومن ثم يحقق التزاوج بين المادتين وجود نظم للمكافحة متفق عليها بين البنوك والسلطات وهو ما يحمي المصرفيين من أية مساءلة في غير محلها . ولعل المادة 29 وما تضمنه من حماية للجهاز المصرفي من السيطرة الإجرامية سواء بالنسبة للإدارة أو الملكية تدعو لاطمئنان المصرفيين من احتمالات تعرضهم لضغوط من مالكي البنوك أو المسؤولين الأول عم إدارتها بشأن ممارستهم لمهامهم في مكافحة غسل الأموال .

د - تقوية التعاون الدولي

أ / تبادل المعلومات العامة :

30- على السلطات الوطنية الإدارية أن تراعي تسجيل -بشكل إجمالي على الأقل - التحريات الدولية في النقدية في أية عملة . ومن ثمة يتأتى عمل تقديرات لحركات الأموال واعدة تحركات الأموال من المصادر المختلفة بالخراج .فإذا ما أصيقت تلك البيانات إلي البيانات المتوافرة لدى البنك المركزي فأن الناتج يتاح لصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولي بما ييسر إجراء الدراسات في هذا الشأن .

31 - يجب أن تعطي السلطة للجهات المتخصصة ، ربما الانترنت ومجلس التعاون الجمركي لجمع وتوزيع المعلومات على السلطات المختصة حول آخر التطورات في تبييض الأموال ووسائله . وبإمكان البنوك المركزية وجهات الرقابة بها أن تفعل ذلك على شبكات المعلومات الخاصة بها .حينئذ يمكن للسلطات المحلية بعد التشاور ، أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية في الدول المختلفة .

ب /تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة .

32- يتعين أن تبذل كل دولة الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات على مستوى الدولي فيما بين السلطات المختصة ، وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلاً تلقائياً أم بناء على طلب ، و سواء كانت المعلومات عن الأفراد أو عن الشركات . ويتعين وجود ضوابط حماية مشددة للتحقق من أن هذا التبادل للمعلومات يتسق مع القوانين المحلية والدولية فيما يتعلق بالخصوصية و حماية البيانات.

التعاون فيما بين السلطات القانونية

أ / أسس ووسائل التعاون بشأن المصادرة والمساعدة المتبادلة في تسليم المتهمين

33- على الدول أن تحاول تأكيد ، سواء على مستوى الثنائي أو على مستوى متعدد الأطراف أن تعدد أنماط التعريفات بين دولة وأخرى (مثل اختلاف مفاهيم خرق المعاهدات بين دولة ودولة) لا يؤثر في قدرة أو استعداد الدول لإمداد كل منها الأخرى بالمساعدة القضائية المتبادلة .

34- يجب أن يدعم التعاون الدولي بشبكة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة .

35- على الدول أن تشجع المعاهدات الدولية ، مثل مشروع معاهدة المجلس الأوروبي لمصادرة الحصائل من عمليات إجرامية .

ب / التركيز على مساعدة متبادلة أفضل بشأن موضوعات تبييض الأموال :

36- يتعين تشجيع التعاون في مجال التحريات بين السلطات المختصة بالدول .

37- يتعين أن تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة في شأن استجابة الدول الأجنبية لتحديد وتجميد ومصادرة الحصائل - أو أية ممتلكات بقيمة مماثلة لها - التي تكون قد نجمت عن تبييض أموال أو الجرائم المتضمنة لنشاطات تبييض أموال . ويتعين أيضا أن تتواجد ترتيبات للتنسيق فيما يخص حصائل الأموال المصادرة وبما قد اقتسام الأصول المصادرة.

39- لتفادي التضارب بين القوانين ينبغي أن توجه العناية نحو تقسيم المهام وتطبيق الآليات لتحديد أنسب السبل لإدانة المتهمين لصالح العدالة ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مدانا في أكثر مكن دولة .و بالمثل يتعين أن تكون هناك ترتيبات للتنسيق فيما يتعلق بالمصادرة قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة .

40- يتعين أن تتواجد إجراءات لتسليم المجرمين - كلما كان ذلك ممكنا - من الأفراد المتهمين بجرائم تبييض الأموال أو باتهامات متعلقة بها . وفيما يخص النظام القضائي الملحي يتعين على كل دولة أن تعامل جرائم تبييض باعتبارها جرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم . و وفقا للنظام القضائي في كل دولة يتم النظر الطلب إلى الوزارات المعنية .ويتم التسليم بناء على مذكرة بالقبض على الشخص أو أمر قضائي بتسليم المواطنين و/ أو تقديم طلب التسليم بموافقتها الخاصة الذين يقومون بصفة رسمية بإجراءات طلب تسليم المجرمين .

توصيات فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب

وتعرف أيضا بالتوصيات الخاصة التسعة

التوصية الأولى: اقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدة

على كل بلد أن يتخذ التدابير الفورية لإقرار وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1999م، بالكامل لكبح أعمال تمويل الإرهاب. وعلى الدول أن تنفذ على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الإرهاب وكبحه على التحديد قرار الأمم المتحدة رقم 1373.

التوصية الثانية: تجريم تمويل الارهاب وغسل الاموال

على كل دولة أن تجرم الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وأن تضمن تصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم غسل أموال صريحة

التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة الاصول الارهابية

على كل بلد أن يطبق تدابير تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى دون تأخير، وكذلك أموال الذي يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية والقضاء عليها. كما يتعين على كل بلد أن ينفذ كافة التدابير بما فيها التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات المختصة من احتجاز ومصادرة الأموال الناتجة عن عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو تلك المستخدمة أو الموجهة لهذا الغرض

التوصية الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من المؤسسات الخاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال أو كان لديها مبرر معقول للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بالإرهاب أو بعمل إرهابي أو بمنظمة إرهابية أو أنها ستستعمل لهذا الغرض، فإن عليها أن تبلغ السلطات المختصة بذلك على وجه السرعة.

التوصية الخامسة: التعاون الدولي

على كل دولة أن تزود أي بلد آخر، على أساس أية معاهدة أو اتفاق أو آلية أخرى لتبادل المساعدة القانونية أو المعلومات، بأكبر قدر ممكن من تدابير المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات الجنائية وتطبيق القوانين المدنية والتحقيقات الإدارية المطلوبة والاستفسارات والمرافعات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية

كما يتعين على كل دولة أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة للتأكد من أنها لن توفر ملاذاً آمناً للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وأن تضع الإجراءات اللازمة لتسليم مثل هؤلاء الأفراد إلى حكوماتهم حيثما يكون ذلك ممكناً

التوصية السادسة: الحوالات البديلة

على كل حكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بما في ذلك الوكلاء الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال أو الأصول بما في ذلك تحويل الأموال عبر نظام أو شبكة غير رسمية، ملزمون بالحصول على ترخيص أو تسجيل ويخضعون لجميع توصيات فريق العمل المالي التي تنطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية غير البنكية، وللتأكد أيضاً من أن هؤلاء الأشخاص يخضعون للعقوبات الإدارية أو المدنية الجنائية

التوصية السابعة: التحويلات الالكترونية

على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة لمطالبة المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات تحويل الأموال، بتدوين معلومات دقيقة وذات معنى الشخص المحول (الاسم، والعنوان، ورقم الحساب) فيما يتعلق بتحويل الأموال والرسائل المتعلقة بها وأن تبقى هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة المتصلة به من خلال عملية الدفع على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات تحويل الأموال، تجري فحصاً ومراقبة مكثفين لنشاطات تحويل الأموال المشبوهة التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن الشخص المحول (الاسم والعنوان ورقم الحساب).

التوصية الثامنة: الجمعيات الخيرية غير الربحية

على كل بلد أن يراجع كفاءة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن إساءة استغلالها لتمويل الإرهاب. وتعتبر المنظمات غير الربحية بصورة خاصة عرضه لذلك، وعلى كل بلد أن يتأكد مما يلي: عدم إساءة استغلال هذه المنظمات:

أ- عدم إساءة استغلال هذه المنظمات من جانب المنظمات الإرهابية القائمة كمؤسسات شرعية

ب- عدم استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التهرب من تدابير تجميد الأموال

ج - عدم استغلال المؤسسات الشرعية لحجب أو إخفاء الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابية ستار أغراض شرعية.

التوصية الخاصة التاسعة: مهريو النقد

في 22 أكتوبر عام 2004 صدرت التوصية الخاصة التاسعة تحت مسمى مهريو النقد وتنص علي التالي

علي الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والادوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الاعلان او غيرها من ادوات الالتزام بالإفصاح.

وعلي الدول ضمان ان السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف او تقييد العملة والادوات المالية القابلة للتحويل المشتبه بها في علاقتها بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب او التي شاب الافصاح عنها الزيف او لم يفصح عنها من الاصل

وعلي الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة وراذعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون او يفصحون عن بيانات غير حقيقية وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الادوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الارهاب او غسل الاموال

علي الدول ان تتبني ابضا تدابير تشريعية تتسق مع التوصية العامة الثالثة او التوصية الخاصة الثالثة التي

تجيز مصادرة هذه العملة والادوات المستخدمة

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة:
3	أولا- أسباب عملية
3	ثانيا- أسباب علمية
3	ثالثا- الاشكالية
7	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
9	الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها
10	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال
10	المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال
10	أولا- التعريف الفقهي
10	1 من حيث الموضوع
10	2 من حيث الغاية
10	3 من حيث الطبيعة
11	ثانيا- المفهوم التشريعي
11	1 المفهوم التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية
11	أ- تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية فينا 1988
11	ب- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية ستراسبورغ
12	1 المفهوم التشريعي حسب تشريعات بعض الدول
12	أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي
12	ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري
12	ج- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري
14	الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال
14	أولا- خصائص جريمة تبييض الأموال
14	1- الخاصية الاقتصادية
15	2- الخاصية الاجتماعية
15	3- الخاصية المصرفية
15	ثانيا- تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها
15	1- جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة
16	أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين
16	ب- أوجه التشابه بين الجريمتين
17	2- جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس
17	أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين
17	ب- أوجه التشابه بين الجريمتين
17	3- جريمة تبييض الأموال وجريمة التهريب
17	أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين
18	ب- أوجه التشابه بين الجريمتين
18	المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال
18	الفرع الأول- المخاطر الاقتصادية
18	أولا- المخاطر على الدخل القومي وتوظيف الأموال والاستهلاك

18	1-	مخاطر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي وتوزيعه
19	2-	مخاطر جريمة تبييض الأموال على توظيف الأموال
19	3-	مخاطر جريمة تبييض الأموال على الاستهلاك
19		ثانيا- المخاطر على قيمة العملة والادخار والاستثمار والتضخم
19	1-	مخاطر جريمة تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية
20	2-	مخاطر جريمة تبييض الأموال على الادخار والاستثمار
	3-	مخاطر التضخم 20
20		ثالثا- المخاطر على النظام المالي والمنافسة ونقص المردود الجبائي
20	1-	تشوه النظام المالي
21	2-	تشويه المنافسة
21	3-	نقص المردود الجبائي
21		الفرع الثاني- المخاطر الاجتماعية والسياسية والأمنية
21		أولا- المخاطر الاجتماعية
21	1-	تفشي البطالة
22	2-	الإخلال بالتوازن الاجتماعي
22		ثانيا- المخاطر السياسية
23		ثالثا- المخاطر الأمنية
23		المبحث الثاني: مراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال
23		المطلب الأول: مراحل عملية تبييض الأموال
23		الفرع الأول- مرحلة الإيداع (التوظيف): PLACEMENT
24		الفرع الثاني- مرحلة التجميع (التغطية): EMPILAGE, LOYERING
25		الفرع الثالث- مرحلة الدمج (التكامل): INTEGRATION
25		المطلب الثاني: تقنيات عملية تبييض الأموال
25		الفرع الأول- الأساليب التقليدية
25	1-	أسواق المال (البورصة)
26	2-	الحسابات السرية
26	3-	الاعتماد المستندي
26	4-	تهريب وتبادل العملات
26	5-	الأسواق المالية السوداء
27	6-	تقنيات أخرى
27		الفرع الثاني- الأساليب غير التقليدية
27	1-	الشركات الوهمية
27	2-	الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية
28	3-	الأساليب التكنولوجية المتقدمة
28	4-	الشركات المغطاة قانونا
29	5-	شركات التأمين
29		المبحث الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال
29		المطلب الأول: الركن الشرعي
30		الفرع الأول- في الاتفاقيات الدولية والإقليمية
30		أولا- الاتفاقيات الدولية
30	1-	اتفاقية فيينا 1988
32	2-	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
32		ثانيا- الاتفاقيات الإقليمية

32	1- الاتفاقية الأوروبية سنة 1990.....
33	2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994
33	الفرع الثاني- بعض التشريعات الأجنبية.....
33	أولاً- في التشريع الفرنسي
35	ثانياً- في التشريع الأمريكي
36	الفرع الثالث- في بعض التشريعات العربية.....
36	أولاً- في التشريع المصري
37	ثانياً- في التشريع الجزائري
40	المطلب الثاني: الركن المادي
41	الفرع الأول – الركن المفترض
41	أولاً- وجود جريمة سابقة.....
41	1- بالنسبة للمشرع الجزائري.....
42	2- بالنسبة للمشروع الفرنسي.....
43	ثانياً- وجود مال غير مشروع.....
43	1- معنى لفظ العائدات الإجرامية.....
44	2- مفهوم المال بمقتضى القانون رقم 01/05
44	الفرع الثاني- الركن المادي
45	أولاً- الركن المادي حسب اتفاقية فيينا 1988.....
45	ثانياً- موقف التشريع الفرنسي
47	ثالثاً- الركن المادي في القانون الجزائري
47	1- عناصر الركن المادي
51	الفرع الثالث- إثبات الركن المادي
53	المطلب الثالث: الركن المعنوي
53	الفرع الأول- الركن المعنوي في اتفاقية فيينا 1988.....
54	الفرع الثاني- الركن المعنوي في التشريع الفرنسي.....
55	الفرع الثالث- الركن المعنوي في التشريع الجزائري
55	أولاً- العلم بنشاط تبييض الأموال.....
56	ثانياً- عنصر الإرادة
58	الفصل الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي ومراحل قيامها.....
59	المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي.....
59	المطلب الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي.....
59	الفرع الأول- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية الإقليمية.....
59	أولاً- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.....
61	1- تعريف الإرهاب من حيث الاصطلاح.....
62	2- تعريف الإرهاب حسب المفهوم الفقهي
62	ثانياً- مفهوم الإرهاب الدولي في المعاهدات الدولية والإقليمية.....
63	1- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الدولية:.....
63	أ- تعريف الإرهاب من وجهة نظر عصبة الأمم المتحدة.....
64	ب- تعريف الإرهاب وفق هيئة الأمم المتحدة.....
65	ج- تعريف الإرهاب وفق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.....
65	(1) مؤتمرات توحيد القانون الجنائي.....
65	(2) الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977
66	(3) المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999

66	4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ: 2000/11/15
66	2- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الإقليمية
67	أ- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1994
67	ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998
68	ج- مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس 2004
68	د- الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة 2005
68	الفرع الثاني- مفهوم الإرهاب الدولي وفقا لقوانين بعض الدول
68	1- التعريف التقليدي
70	2- التعريف الحديث
71	ثانيا- مفهوم الإرهاب الدولي وفق قوانين بعض الدول الغربية
72	2- موقف القانون الأمريكي
73	ثالثا- مفهوم الإرهاب الدولي وفق قوانين بعض الدول العربية
73	1- موقف المشرع المصري
74	2- موقف المشرع الجزائري
75	الفرع الثالث: خصائص وصور الإرهاب الدولي وأشكاله
75	أولا: خصائص وصور الإرهاب الدولي
75	1- خصائص الإرهاب الدولي
76	2- صور الإرهاب
79	ثانيا- أشكال الإرهاب الدولي
79	1- إرهاب من حيث مرتكبيه
80	2- إرهاب من حيث نطاقه
81	المطلب الثاني: أسباب ومصادر الإرهاب
81	الفرع الأول- أسباب الإرهاب
81	أولا- الأسباب الداخلية
81	1- الأسباب السياسية والأمنية الداخلية
81	أ- الأسباب السياسية الداخلية
82	ب- الأسباب الأمنية الداخلية
82	2- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
82	أ- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في
83	ب- الأسباب الاجتماعية
83	3- الأسباب الطبيعية
83	ب- الأسباب الثقافية
84	ثانيا- أسباب خارجية (دولية) للإرهاب
84	1- الأسباب السياسية والأمنية
84	أ- الأسباب السياسية
84	ب- الأسباب الأمنية
85	2- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
85	أ- الأسباب الاقتصادية
85	ب- الأسباب الاجتماعية
85	3- الأسباب الطبيعية والثقافية
85	أ- الأسباب الطبيعية
86	ب- أسباب ثقافية
86	الفرع الثاني- مصادر تمويل الإرهاب الدولي
87	أولا- مصادر الدعم المالي غير المشروعة
87	1- التعامل في المخدرات والتهرب

87	2-	ابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات
88	3-	الفساد وتزوير النقود
88		ثانيا- مصادر الدعم المالي المشروعة
88	1-	استخدام المصارف الشرعية
89	2-	جمع التبرعات
89		المبحث الثاني: طبيعة وآثار الإرهاب الدولي ومراحل وبنائه القانوني
90		المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي وآثارها
90		الفرع الأول- الجريمة الإرهابية وتميزها عن الجريمة السياسية والجريمة المنظمة والدولية
90		أولا- الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية
90	1-	الجريمة السياسية
91		ثانيا- الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة
92		الجريمة المنظمة
92		ثالثا- الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية
92	1-	الجريمة الدولية
93		الفرع الثاني- الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة
94		أولا- مفهوم المقاومة
94	1-	تعريف المقاومة المسلحة
95	2-	خصائص المقاومة المسلحة
97		ثانيا- التمييز بين الإرهاب والمقاومة
97	1-	مشروعية مقاومة الإرهاب الدولي
99	2-	وسائل مقاومة الإرهاب الدولي
100		الفرع الثاني- آثار الإرهاب الدولي
100		أولا- الآثار السياسية
101		ثانيا- الآثار الاقتصادية
101	1-	إرهاب القوى والمنظمات الاقتصادية الدولية
101	2-	تكاليف الدول التي تمارس الإرهاب
102	3-	العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية
102		ثالثا: الآثار الاجتماعية
103		المطلب الثاني: مراحل الإرهاب الدولي وبنائه القانوني
103		الفرع الأول- مراحل تمويل الإرهاب
104	1-	مرحلة الإيداع أو التوظيف PLACEMENT
104	2-	مرحلة التمويه LA YERING
104		الفرع الثاني- البنيان القانوني للجريمة الإرهابية
105		أولا- الركن المفترض
105		ثانيا- الركن المادي
105	1-	السلوك الإجرامي
106	2-	النتيجة
107	3-	العلاقة السببية
107	أ-	الجرائم الشكلية
109	ب-	الجرائم المادية
110		ثالثا- الركن المعنوي
110	1-	القصد الجنائي العام
110		أ- العلم
110		ب- الإرادة

111	2- القصد الجنائي الخاص
112	رابعاً: الركن الدولي
115	الباب الثاني: الإطار التطبيقي للآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
118	الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
118	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
119	المطلب الأول: دور هيئات الأمم المتحدة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
119	الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن
119	أولاً- الجمعية العامة
121	1- اللجنة المختصة للإرهاب الدولي
122	2- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات
125	3- شبكة المراسلين الوطنيين والمجموعة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين
125	ثانياً- مجلس الأمن
127	1- اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 لسنة 1999
128	2- لجنة مكافحة الإرهاب
130	3- اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لسنة 2004
131	الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة
131	الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
133	المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
133	الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية GAFI والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
133	أولاً- مجموعة العمل المالي الدولية GAFI
134	1- الالتزام بالإطار العام للتوصيات
134	2- الالتزام بتطوير وتعديل الأنظمة القانونية الداخلية
135	3- الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالي
137	4- تنمية التعاون الدولي
142	ثانياً- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
145	الفرع الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين
145	أولاً- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
147	ثانياً- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين
148	الفرع الثالث: مجموعة أجمونت ولجنة بازل للرقابة المصرفية
148	أولاً- مجموعة أجمونت
150	ثانياً- لجنة بازل للرقابة المصرفية
151	الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
152	المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
152	لمطلب الأول: الآليات الأوروبية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
153	الفرع الأول: وحدة شرطة المخدرات الأوروبية
153	الفرع الثاني: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي
153	الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الأوروبية
154	الفرع الرابع: القضاء الأوروبي ويورجوست EUROJUST
154	1- يورجوست EUROJUST
155	2- هيئة القضاء الأوروبي
155	الفرع الخامس: K4

156	المطلب الثاني: الآليات العربية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
156	الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية
156	أولاً- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
156	ثانياً- مجلس وزراء الداخلية العرب
159	ثالثاً- مجلس وزراء العدل العرب
160	رابعاً- مؤتمر قادة الشرطة وللأمن العرب
160	الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
	الفصل الثاني: النماذج التطبيقية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وأشكال التعاون الدولي والعلاقة بينهما
165	
166	المبحث الأول: النماذج المقارنة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
166	المطلب الأول: النموذج الغربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
167	الفرع الأول: أجهزة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
169	أولاً: المواجهة الأمنية
174	ثانياً: المواجهة المؤسساتية
176	ثالثاً: إجراءات أخرى
178	الفرع الثاني: الأجهزة الفرنسية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
178	أولاً- المواجهة الأمنية
180	ثانياً- المواجهة المؤسساتية
183	ثالثاً- بعض الإجراءات الأخرى
184	المطلب الثاني: النموذج العربي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
185	الفرع الأول: الأجهزة الجزائرية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
186	أولاً- المواجهة الأمنية
189	1/ مجموعة التدخل والاحتياط (G.I.R)
189	2/ المفزة الخاصة للتدخل D.S.I
190	3/ فصائل الأمن والتدخل
190	ج- جهاز الأمن الوطني
193	2/ الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية
194	د- الحرس البلدي
195	و- الوطنيون
195	هـ- الجمارك الجزائرية
196	ثانياً: المواجهة المؤسساتية
196	أ- دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون النقد والصراف
196	1/ في مجال الرقابة
197	2/ في مجال التأديب
197	2- خلية معالجة الاستعلام المالي
199	أ- الأشخاص الخاضعون للأخطار بالشبهة
199	ب- الأخطار بالشبهة
200	3- دور البنوك والمؤسسات المالية
201	أ- المحاكم الخاصة
210	الفرع الثاني: الأجهزة المصرية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
211	أولاً- المواجهة الامنية
212	1- الوحدات العسكرية لمواجهة الإرهاب
212	أ- قوات الصاعقة المصرية

212	1/ فرقة 777 و 999 لمكافحة الإرهاب
213	2/ فرق سيل
213	ب- قوات التدخل السريع
213	2- الأمن المركزي
214	ثانيا- المواجهة المؤسساتية
214	وحدة مكافحة تبييض الأموال
216	2- دور المؤسسات المالية
218	3- وحدات خاصة
222	ثالثا- البعد القضائي
222	1- محاكم امن الدولية
224	2- النيابة العامة
224	المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والعلاقة بينهما
225	المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإهاب الدولي
225	الفرع الأول: صور التعاون الدولي
225	أولا: تبادل المعلومات وتسليم المجرمين
225	1- تبادل المعلومات
227	2- تسليم المجرمين
234	ثانيا- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
234	ثالثا – مجال التعقب والتحفظ والمصادرة
236	1/ المساعدات القانونية المتبادلة والإتابة القضائية الدولية
239	2/ تنفيذ الحكم الأجنبي
240	خامسا- الجهود الدولية لمنع تمويل الإرهاب
240	2- تدابير المنع العامة
240	الفرع الثاني: معوقات التعاون الدولي
240	أولا- عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال
241	1/ عقبة السرية المصرفية
242	2/ عقبات أخرى
243	ثانيا- عقبات مكافحة الإرهاب وسبل تمويله
244	1/ خطر التسليم في الجرائم السياسية
244	2/ إيواء العناصر الإرهابية
244	3/ عدم القبض على العناصر الإرهابية
244	4/ عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها
244	5/ عدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة
245	6/ عدم التنسيق والتعاون على مستوى البنوك وخلايا الاستلام المالي
245	المطلب الثاني: العلاقة بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي
246	الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب
247	الفرع الثاني: أوجه التداخل والتعارض بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
247	أولا- أوجه التداخل بين الجريمتين
248	ثانيا: أوجه التعارض بين الجريمتين
248	1/ من حيث الأموال المستخدمة
249	2/ من حيث طبيعة العمليات المستخدمة
249	4/ من حيث النتيجة الإجرامية
249	5/ من حيث الغاية من المكافحة
250	6/ من حيث المواقف والمصالح الدولية

252	الخاتمة
281	ملحق رقم 01
330	الملحق رقم 02
341	ملحق رقم 03

ملخص:

تعتبر تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تُوَرَّق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، وذلك بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط مصادر هذه الأموال، التي يتم استخدامها من جديد في تعزيز الأنشطة الإجرامية كتمويل الإرهاب وزعزعة الأسواق ونشر الفساد، ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها .

لقد أصبح المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى آليات دولية فعالة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية إلى اعتماد عدة اتفاقيات دولية ووسائل قانونية محلية لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، العدالة الجنائية، القانون الجنائي، اتفاقيات دولية

Résumé:

Le blanchiment d'argent est un Phénomène criminel hautement divers pays des monde, développés ou ceux en développement, et surtout après que son rôle jaillit dans l'obstruction des mesures de suivi et de contrôle des sources de ces fonds, qui sont utilisés à nouveau dans la promotion des activités criminelles comme le financement du terrorisme et la déstabiliser des marchés et la diffusion de mesures de corruption, et d'essayer d'influencer sur les organismes de justice pénal et les institutions politique et les médias et d' autres dispositifs.

La communauté internationale est dans un besoin urgent des mécanismes internationaux efficaces pour lutter contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, ce qui a conduit de nombreuses organisations internationales à adopter un certain nombre d'accords internationaux et des moyens juridiques nationaux pour lutter contre ce type de crime.

Mots-clés: blanchiment d'argent, le financement du terrorisme, la justice pénale, le droit pénal, les accords internationaux

Abstract :

The international community has become an urgent need for effective international mechanisms to fight against money laundering and financing of terrorism, which has led many international organizations to adopt a number of international agreements and national legal means to fight against this type of crime.

The international community has become an urgent need for effective international mechanisms to fight against money laundering and financing of terrorism, which has led many international organizations to adopt a number of international agreements and national legal means to fight against this type of crime.

Keywords: money laundering, terrorist financing, criminal justice, criminal law, international agreements